أوراق بحثية عن إصلاح القضاء في لبنان

(١٢)

كيف تصبح قاضيا عدليا؟

© المفكرة القانونية

الناشر: المفكرة القانونية
info@legal-agenda.com
بناية النخيل، الطابق ٦، شارع لور وجوزيف مغيزل، بدارو- بيروت، لبنان.
هاتف/فاكس: ٩٦١١٣٨٣٦٠٦ +
www.legal-agenda.com
www.facebook.com/LegalAgenda
legal_agenda

شارك في تحرير هذا العمل كل من نزار صاغية وميريام مهنا وجويل بطرس وحلا نجار (باحثون من المفكرة القانونية) والطالب الجامعي جاسم شاهين. وحرّر الملاحظات المغربية د. عبد اللطيف الشنتوف (قاض، رئيس نادي قضاة المغرب). وحرر الملاحظات التونسية فوزي المعلاوي (عضو سابق منتخب في الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي) ومحمد عفيف الجعيدي (قاضٍ، رئيس فرع المفكرة القانونية في تونس).

تصميم الغلاف وترتيب النص: علي رشيد.

تم إنتاج هذه المطبوعة في إطار مشروع «دعم وتعزيز استقلالية القضاء -استقلالية القضاء في لبنان كأولوية اجتماعية» الذي تديره المفكرة القانونية بتمويل من الإتحاد الأوروبي، وبشراكة مع «الهيئة الدولية للحقوقيين International Commission of Jurists -» و «معهد سيراكوزا الدولي للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان -The Siracusa International Institute for Criminal Justice and Human Rights».

محتوى هذه الوثيقة هو حصراً من مسؤولية المفكرة القانونية ولا يعكس بأي شكل من الأشكال آراء الاتحاد الأوروبي.

حقوق الملكية ٢٠١٧ للمفكرة القانونية

تسمح المفكرة القانونية بصفتها مالكة لهذه المطبوعة بنسخ أي جزء منه أو تخزينه أو تداوله على أن يتم ذلك لغايات غير تجارية ومن دون أي تحوير أو تشويه، وعلى أن يذكر بشكل واضح وجليّ في كل مرة اسم المفكرة القانونية.

الفهرس

مقدمة ٥

أولا: طرق الدخول إلى القضاء العدلي قانونا ٨

كيف تصبح قاضيا متدرجا؟ ٩

مباراة الدخول إلى معهد الدروس القضائية: ٩

تعيين الحائزين على دكتوراه على أساس ملفاتهم ١١

مرسوم بتعيين القضاة المتدرجين ١١

إعلان أهلية القاضي المتدرج ١٢

الدخول المباشر إلى القضاء: ١٢

الدخول المباشر بموجب قانون تنظيم القضاء العدلي ١٣

الدخول المباشر بموجب قوانين استثنائية ١٣

ثانيا: الدخول إلى القضاء في الممارسة ١٤

الطرق المعتمدة لاختيار القضاة: ١٥

تعيين قضاة من دون مباراة ومن دون معهد ١٥

تعيين بمباراة ومعهد ١٨

تعيين من دون مباراة وبمعهد (الدكتوراه) ٢١

تعيين بمباراة ومن دون معهد ٢٣

شروط الترشح والمباراة للدخول إلى معهد الدروس القضائية: ٢٤

اللجنة الفاحصة ٢٤

الاستمارة التي يطلب من المرشحين ملؤها: ٢٥

المرحلة التأهيلية الأولى: ٢٦

المرحلة التأهيلية الثانية: المقابلات: ٢٧

المرحلة الثالثة: المباراة، الامتحانات النهائية وعامل الامتحانات الشفهية ٣٠

خلاصة للشروط الخاصة بالمباريات: ٣١

نتائج المباريات ٣٢

أي مكان للاعتبارات الطائفية والجندرية والعائلية في تعيين القضاة؟ ٣٣

أي مكان للاعتبارات الطائفية والجندرية والعائلية في تعيين القضاة تبعا لمباراة الدخول إلى القضاء؟ ٣٤

القضاة المعينون على أساس شهادة دكتوراه دولة: التوزيع الطائفي والجندري والعائلي ٤٣

القضاة المعينون من أصحاب الخبرة من دون مباراة: التوزيع الطائفي والجندري والعائلي ٤٤
القضاة المعينون على أساس مباريات أصحاب الخبرة: التوزيع الطائفي والجندري والعائلي ٤٥

ثالثا: الاشكاليات ٤٨

الاشكاليات المتصلة بطريق الدخول إلى القضاء ٤٩
الاشكالية الأولى: كيفية تحديد عدد المطلوب تعيينهم؟ ٤٩
الاشكالية الثانية: هل يجدر تحديد نسبة القضاة المعينين من خارج المعهد؟ ٥١
الاشكالية الثالثة: أي حوافز لدخول القضاء؟ ٥٢
الاشكالية الرابعة: هل يجوز تعيين قضاة من دون مباراة؟ ٥٣
الاشكالية الخامسة: أي ضوابط لإثبات تمتع الفائزين بمباراة لتعيينهم قضاة أصيلين بخبرة ومؤهلات كافية لمباشرة العمل القضائي؟ ٥٥
الاشكاليات المتصلة باللجنة الفاحصة ٥٧
الاشكالية السادسة: تكوين اللجنة الفاحصة من قضاة حصرا؟ ٥٧
الاشكالية السابعة: عدم وضع معايير لتعيين القضاة ضمن اللجنة الفاحصة ٥٩
الاشكاليات المتصلة بحيادية المباراة ٦٠
الاشكالية الثامنة: إمكانية رفض طلبات ترشيح على أساس معايير غير موضوعية؟ ٦٠
الاشكالية التاسعة: أي مكانة لإتقان لغة أجنبية؟ ٦١
الاشكالية العاشرة: مدى تأثير التقارير الأمنية على طلبات الترشيح ٦٢
الاشكالية الحادية عشرة: الفحص النفسي ٦٣
الاشكالية الثانية عشرة: الامتحان الشفهي وحيادية المباراة ٦٣
الاشكاليات المتصلة بتعيين القضاة المتدرجين أو الأصيلين ٦٤
الاشكالية الثالثة عشرة: أي ضمانات للفائزين في مباريات الدخول إلى معهد الدروس القضائية أو إلى القضاء لتعيينهم من دون تأخير؟ ٦٤
الاشكالية الرابعة عشرة: أي ضمانات للقضاة الأصيلين الجدد بتولي مراكز قضائية من دون تأخير؟ ٦٤
الاشكاليات المتصلة بالحرمان من الطعن ٦٥
الاشكالية الخامسة عشرة: تحصين القرارات المتصلة بالترشيح والمباراة وإعلان عدم الأهلية ضد أي مراجعة قضائية: ٦٥

رابعا:المقترح وأسبابه الموجبة ٦٦

الأسباب الموجبة ٦٧
المقترح بشأن الدخول إلى القضاء. ٧٢

مقدمة

تعمل «المفكرة القانونية» (المفكرة) حالياً، على صياغة مسودة مشروع قانون يتعلق بتنظيم القضاء العدلي، وذلك على ضوء المعايير الدولية لاستقلال القضاء. وكانت «المفكرة» وضعت دليلها «حول معايير إستقلاليّة القضاء» خلال سنة ٢٠١٦ تمهيداً لإعداد هذه المسودة.

ولهذه الغاية، دعت «المفكرة» مجموعة مختارة من الأساتذة الجامعيين والمحامين والممثلين عن الأحزاب السياسية للمشاركة في عملية صياغة مسودة القانون وذلك بطريقة تشاركية مع الإحتكام إلى المعايير المشار إليها أعلاه عند وجود إختلاف في الرأي. وقد تم تقسيم تنظيم القانون العدلي إلى مجموعة من المحاور، ستعمل اللجنة على مناقشة كل منها على حدى. ومن هذه المحاور التي قد تختلف قائمتها على ضوء النقاشات الدائرة والمستمرة:

١- كيفية تكوين مجلس القضاء الأعلى،

٢- التشكيلات القضائية ومبدأ عدم جواز نقل القاضي من منصبه دون رضاه،

٣- صلاحيات مجلس القضاء الأعلى، تنظيمه وموارده،

٤- شرعة أخلاقيات القضاة،

٥- هيئة التفتيش القضائي،

٦- آليات تأديب القضاة،

٧- حرية التعبير للقضاة،

٨- حرية تجمع القضاة،

٩- التوزيع الجغرافي للمحاكم،

١٠- التنظيم الداخلي للمحاكم،

١١- آليات تقييم القضاة،

١٢- طرق الدخول إلى القضاء،

١٣- رواتب القضاة والموازنة المخصصة للقضاء وكيفية إدارتها،

١٤- معهد الدروس القضائية،

١٥- النيابات العامة،

١٦- الطائفية في القضاء،

١٧- النساء في القضاء.

ويخصص مبدئيا لكل من هذه المحاور ثلاث جلسات:

في الجلسة الأولى، يتمّ عرض الواقع التشريعي في لبنان والإشكاليات المترتبة على ذلك وخصوصا لجهة مدى تلاؤمها مع المعايير الدولية ذات الصلة، ومن ثم يقوم المشاركون بعملية عصف ذهني حول الحلول المعتمدة في عدد من الدول. في الجلسة الثانية، يناقش المشاركون مسودة أولى لمقترحات قانونية على ضوء نقاشات الجلسة الأولى وتتم مناقشتها ضمن المجموعة. أمّا في الجلسة الثالثة، فيناقش المشاركون المسودة الثانية تمهيدا لوضع الصيغة النهائية. هذا مع العلم أننا سنعقد في موازاة الجلسات المخصصة لكل محور أو في ختامها، ندوة علمية مفتوحة للعامة مع خبير إقليمي أو دولي في هذا المجال.

كما سننشر عن كل محور ورقة بحثية تتضمن رسماً للوضع الحالي المتصل به وللإشكاليات التي تم توثيقها بشأنه، فضلا عن مقترحات حلول تتمثل في صياغة لمسودة مقترحات قانونية في هذا الخصوص مع أسبابها الموجبة. كما تتضمن الورقة إشارة إلى أهمّ التطورات الأوروبية والإقليمية الناجحة. يوزع الكراس على ٣٠٠ إلى ٥٠٠ شخصاً أغلبهم من أصحاب الإختصاص (قضاة، نواب، وزارة العدل، نقابتي المحامين، محامين، أساتذة جامعيين...) طلبا لآرائهم. كما توضع له نسخة إلكترونية على موقع المفكرة، تسمح لأي مواطن أو قارئ بإبداء رأيه بخصوصه. ويتمّ درس الآراء المرسلة للبحث في مدى ملاءمة الأخذ بها في الصياغة النهائية للمقترحات القانونية.

وفي نهاية العمل على المحاور المختلفة، تجمع المقترحات المختلفة لتؤلف المسودة الكاملة لمشروع قانون تنظيم القضاء العدلي. وتأمل بالطبع المفكرة أن تنجح من خلال هذا العمل، ليس فقط في تطوير الخطاب العام بشأن القضاء وتعزيز التيار والزخم الإصلاحيين في هذا الخصوص، لكن أيضاً في تطوير الآلية التشاركية في صياغة مقترحات القوانين. فيؤدي عملها دوراً ريادياً مزدوجاً في مجالي القضاء والتشريع. كما تأمل طبعاً أن تنجح مبادرتها إلى إقناع القوى السياسية الممثلة في الحكومة والبرلمان بضرورة إقرار الإصلاحات المقترحة أو الأخذ بها بدرجة أو بأخرى.

كيف تصبح قاضيا عدليا؟

يشكل تنظيم الدخول إلى القضاء عاملا أساسيا في إصلاحه، لما قد يوفره من حيوية متجددة فيه. وهذا ما ينطبق بشكل خاص في المراحل الانتقالية، التي تتوفر فيها نية سياسية حقيقية في توفير استقلال القضاء. والمسألة لا تتصل فقط باعتماد معايير تسمح باختيار المرشحين على أساس الكفاءة والنزاهة، إنما أيضا في تحقيق أمر متلازم وإن كان الأصعب، وهو استقطاب العناصر الأكفأ والأنزه، بحيث يشكل الدخول إلى القضاء بالنسبة إليهم هدفا يطمحون إليه. وعليه، إن الإحاطة بهذه المسألة تتطلب ليس فقط درس الأحكام القانونية الأكثر ملاءمة، ولكن أيضا درس كيفية توفير عوامل الجذب للمهنة، وهي مسائل تتطلب دراسات اجتماعية واقتصادية تتجاوز إطار هذه الورقة البحثية.

وما نقصده بالدخول إلى القضاء، يشمل مختلف المراحل التي يقتضي على أي راغب بممارسة وظيفة القضاء اجتيازها، بدءا من ترشحه لدخول القضاء وصولا إلى إعلانه قاضيا أصيلا وصدور مرسوم تشكيلات قضائية بتعيينه في مركز قضائي، مرورا بإعلانه قاضيا متدرجا في معهد الدروس القضائية في بعض الحالات.

أولا:
طرق الدخول
إلى القضاء العدلي قانونا

في هذا الصدد، سنتناول تباعا المداخل الممكنة قانونا إلى القضاء العدلي. وهنا، يجدر التمييز بين نوعين من المداخل:

- المداخل التي تؤدي إلى القضاء من خلال التدرج في معهد الدروس القضائية، بمعنى أن الأشخاص الذين يلجون القضاء من خلال هذه المداخل يعينون أولا قضاة متدرجين في معهد الدروس القضائية، ويصبحون قضاة أصيلين بعد انتهاء تدرجهم، وفقط في حال إعلان أهليتهم من قبل مجلس القضاء الأعلى،
- والمداخل التي تؤدي إلى اكتساب صفة القاضي الأصيل مباشرة.

كيف تصبح قاضيا متدرجا؟

هنا، سندرس طرق الدخول إلى القضاء من خلال معهد الدروس القضائية. ويفترض الدخول إلى القضاء على هذا الوجه كما سبق بيانه اكتساب صفة القاضي المتدرج، وهو أمر يتم من خلال طريق من طريقين: الأول، النجاح في المباراة المنظمة للدخول إلى المعهد والثاني التعيين المباشر كقاض متدرج. وهو مدخل يقتصر على الحائزين على شهادة دكتوراه دولة في الحقوق.

-مباراة الدخول إلى معهد الدروس القضائية:

الدعوة إلى المباراة:

يضع قانون تنظيم القضاء العدلي مواد تفرض التنسيق والتعاون بين وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى للدعوة إلى مباراة الدخول إلى معهد الدروس القضائية. ففيما يكون لوزير العدل صلاحية تقدير الحاجة إلى تعيين قضاة متدرجين بالعدد الذي يراه مناسبا بعد استطلاع رأي مجلس القضاء الأعلى، فإن هذا الأخير يتولى بطلب من وزير العدل تنظيم مباراة لهذه الغاية (المادة ٦٠). ويترك القانون هنا لوزير العدل تقدير توفر الحاجة، بمعزل عن حجم الشغور في ملاك القضاء. وهذا ما سنعود إليه في سياق طرح الاشكاليات.

قبول الترشيحات:

للتقدم للمباراة، حدد القانون عددا من الشروط كشرط السن (أن يكون المرشح دون الخامسة والثلاثين من العمر بتاريخ بدء المباراة الخطية) وحيازة إجازة في الحقوق، إضافة إلى وجوب كونه لبنانيا منذ عشر سنوات على الأقل ومتمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية أو جنحة شائنة وسلامته من الأمراض والعاهات التي من شأنها منعه من القيام بوظيفته. وفيما لا يوضح النص أنواع العاهات، أشار بحث سابق أنه تؤخذ في الاعتبار السلامة الجسدية والنفسية للمرشح، كسلامة الحواس والعقل والخلو من الأمراض المعدية[١]. وهذا النص يحتاج إلى مزيد من التحديد منعا لسوء استخدامه، على نحو يؤدي إلى حرمان الأشخاص المعوّقين من ممارسة وظيفة القضاء. ويشار إلى أن المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠ الخاص بحقوق الاشخاص المعوقين تنصّ على أنه «للمعوق كما لسائر أفراد

١- ,"القضاء في الدول العربية"، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، يروت ٢٠٠٧، ص٣٢١ .

المجتمع الحق في العمل وفي التوظيف». وتفصل المادة ٦٩ مضمون هذا الحق بحيث تنص أن «الإعاقة لا تشكل بحد ذاتها حائلا دون الترشيح لأي عمل أو وظيفة» وأنه «يعتبر بحكم الملغى كل نص يشترط لأي عمل أو وظيفة سلامة البنية أو الجسد أو عدم الإصابة بإعاقة او عاهة أو علة أو ما شابه ذلك من تعابير وألفاظ، مما يؤدي الى الحؤول دون قبول طلب المعوق» وأن «الامتحانات المتعلقة بالكفاءة، وفترة التدرج المعمول بها، كافية لقبول أو رفض التوظيف، على أن تراعى الحاجات الخاصة بالمعوقين لتمكينهم من إجراء الامتحانات متى كان معمولا بها».

كما يضع القانون أنه على المرشح أن يتقن اللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية (المادة ٦١).

وإلى تلك الشروط، ثمة شرط آخر يتمثل في وجوب قبول أهلية المرشح للاشتراك في المباراة الخطية من قبل مجلس القضاء الأعلى. ويكون لهذا الأخير حق استبعاد أي مرشح عن خوض المباراة الخطية، بعد مقابلته أو حتى من دون مقابلته، ومن دون أن يكون ملزما بتعليل قراره أو بأي ضوابط أخرى.

وما يزيد الاستنساب خطورة في هذا الخصوص، هو أن القانون يحصن القرارات المتعلقة بأهلية الاشتراك في المباراة الخطية بحيث يضعها بمنأى عن أي طريق من طرق المراجعة، بما فيه طلب الإبطال لسبب تجاوز حد السلطة (المادة ٩٥ من قانون تنظيم القضاء العدلي).

تنظيم المباراة:

أناط القانون تنظيم المباراة بمجلس القضاء الأعلى. وعليه، يكون لهذا الأخير سلطة استنسابية بتحديد المواد التي تجري على أساسها ومعدل علامات القبول، وذلك في ظل غياب أية نصوص قانونية ملزمة في هذا المجال. وقد نصّ المرسوم رقم ١١٦٢٧ الخاص بتحديد تعويضات اللجان الفاحصة لمباريات الدخول إلى معهد الدروس القضائية والمساعدين القضائيين والكتاب العدل والصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٩ على أن تتولى اللجان الفاحصة لمباريات الدخول إلى معهد الدروس القضائية إجراء الامتحانات التمهيدية والخطية والشفهية. وقد أشار إلى أن الامتحانات التمهيدية تتضمن إجراء المقابلات الشخصية والامتحانات الشفهية التمهيدية، وإلى أن الامتحانات الخطية تتضمن وضع الأسئلة ووضع المعدلات وتصحيح المسابقات الخطية، وإلى أن الامتحانات الشفهية تتضمن وضع الأسئلة ووضع المعدلات وإجراء المسابقات الشفهية.

وإذ أكد هذا المرسوم أن مجلس القضاء الأعلى يعين اللجان الفاحصة في بدء كل مباراة للدخول إلى معهد الدروس القضائية (قسم القضاء العدلي) من القضاة الذين يختارهم لهذه الغاية، فإنه أجاز له الاستعانة عند الاقتضاء بخبراء ومتخصصين على أن يحدد تعويض الخبراء والمتخصصين بقرار من وزير العدل بعد الأخذ بعين الاعتبار عدد المرشحين واللجان وأهمية العمل ومستواه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أمرين:

الأول، أن المرسوم رقم ١١٣٦٠ الخاص بإنشاء أمانة سر مجلس القضاء الأعلى والصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤ أناط بهذه الأخيرة مهمة التحضير الإداري لمباريات الدخول إلى القضاء العدلي (المادة ٤ من المرسوم)،

الثاني، أن المرسوم رقم ١١٦٢٧ المشار إليه أعلاه حدد تعويضات أعضاء اللجان الفاحصة من القضاة على النحو الآتي:

رئيس ومدير معهد الدروس القضائية	تعويض يحدده وزير العدل، على أن لا يتجاوز ١٥٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية عن كل مباراة.
الامتحانات التمهيدية	تعويض يحدده وزير العدل، على أن لا يتجاوز ٣٠٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية لرئيس اللجنة و٢٥٠٠٠٠٠ لكل من أعضائها.
وضع الامتحانات الخطية والشفهية	مائة ألف ليرة لبنانية عن كل مادة.
الامتحانات الخطية (مصححين اثنين لكل مادة)	عشرة آلاف ل.ل عن كل مسابقة
مراقبة الامتحانات الخطية	مائة ألف ليرة لبنانية عن كل مادة

ونص المرسوم على أن تعويضات اللجان وتعويضات المراقبة تنظم بموجب جداول يوقعها وزير العدل.

-تعيين الحائزين على دكتوراه على أساس ملفاتهم

يمكن تعيين القضاة المتدرجين دون مباراة من بين حملة دكتوراه دولة في الحقوق، وذلك بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى (المادة ٦٨). ويخضع طلب المرشّح حامل شهادة الدكتوراه لنفس الشروط التي يخضع لها سائر المرشّحين للدخول إلى المعهد والمشار إليها أعلاه (المادة ٦١). وهنا تجدر الإشارة إلى التعديل الأخير الذي طال المادة ٦٩ من هذا القانون سنة ١٩٩٣ والذي أعفى المساعدين القضائيين طالبي الاستفادة من المادة السابقة، أي من يحمل منهم شهادة دكتوراه، من شرط السن إذا كان قد انقضى على ممارستهم لوظيفتهم خمس سنوات ولم يتجاوزوا الثامنة والأربعين من العمر عند تقديم الطلب.

-مرسوم بتعيين القضاة المتدرجين

يعيّن الفائزون في المباراة أو الذين يوافق مجلس القضاء الأعلى على تعيينهم من بين حملة الدكتوراه قضاة متدرجين بمرسوم يتّخذ بناء على اقتراح وزير العدل ويلحقون بمعهد القضاء لمدّة ثلاث سنوات. ويصدر مرسوم تعيينهم رئيس الجمهورية بعد توقيعه من قبل كل من وزير العدل ووزير المالية بالإضافة إلى توقيع رئيس مجلس الوزراء.

ونلحظ أن المادة ٦٤ من قانون تنظيم القضاء العدلي لم تفرض إصدار مرسوم تعيين الفائزين في المباريات خلال مدة معينة. وبحسب نظام الموظفين الذي يحيل إليه قانون تنظيم القضاء العدلي في كل ما لا يتعارض مع أحكامه (المادة ١٣٢)، يعمل بلائحة الناجحين في المباراة لمدة سنتين فقط من تاريخ إعلانها وتكون لهذه اللائحة أفضلية خلال سنتين على اللائحة التي تليها. وبالتالي، فإن مرور مهلة السنتين من دون إصدار مرسوم التعيين من شأنه أن يهدد تعيين الناجحين في المباراة للدخول إلى المعهد.

ويدعى القضاة المتدرجون بعد صدور مرسوم تعيينهم لأداء اليمين كشرط لمباشرتهم العمل، وذلك أمام محكمة استئناف بيروت. وينص القسم على الآتي: «أقسم بالله بأن أحرص على حفظ سر المذاكرة وأن أتصرف في كل أعمالي تصرف القاضي المتدرج الصادق الشريف».

ويتقاضى القضاة المتدرجون خلال فترة التدرج الرواتب المخصصة للقضاة المتدرجين، كما هي محددة في سلسلة الرتب والرواتب الخاصة بالقضاة. وإذا كان القاضي المتدرج من الموظفين، فينتقل من ملاكه إلى ملاك القضاء. وفي هذه الحالة، يتقاضى ذات الراتب الذي كان يتقاضاه إذا كان أعلى من راتب القاضي المتدرج. ويستفيد من الترقية الخاصة بالقضاة المتدرجين اعتبارا من تاريخ انتمائه إلى المعهد)المادة ٦٤).

وتجدر الإشارة إلى أنه تمتد الدراسة في المعهد ثلاث سنوات. ووفقا للمادة ٩ من مرسوم تنظيم معهد الدروس القضائية الصادر في ١٩٦٢\٩\١٤، تمتد الدراسة السنوية من الخامس عشر من تشرين الاول إلى الخامس عشر من تموز من السنة التالية. وإذا حال حائل دون الابتداء في الدروس في الوقت المحدد له، جاز تمديد مدة نهاية الدروس إلى التاريخ الذي يعينه رئيس المعهد شرط ألا يتجاوز آخر الخامس عشر من أيلول من السنة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يدخل ضمن الأهداف الأساسيّة لمعهد الدروس القضائية تهيئة القضاة المتدرّجين في جميع أقسامه لتولّي العمل القضائي والقضاء الأصيل على الوجه الأمثل (المادة ٥٤ من قانون تنظيم القضاء العدلي).

-إعلان أهلية القاضي المتدرج

خلال مدة التدرج، يكون لمجلس القضاء أن يعلن عدم الأهلية في نهاية كل سنة دراسية بناء على اقتراح مجلس المعهد.

وبنهاية مدة التدرج، يضع مجلس إدارة المعهد لائحة التخرج ويرفعها مع مقترحاته إلى مجلس القضاء الأعلى الذي يعلن أهلية القاضي المتدرج للإنتقال إلى القضاء الأصيل أو عدم أهليته (المادة ٧٠ الفقرة ٢ من قانون تنظيم القضاء العدلي). وفي حال إعلان أهليته، يعين القاضي المتدرج قاضيا أصيلا بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل في الدرجة الأولى (مادة ٧١). وفي حال إعلان عدم أهليته، تنتهي خدمة القاضي المتدرج دون الحاجة إلى إصدار عمل إداري آخر. ولا يكون القرار بإعلان عدم الأهلية قابلا لأي طريق من طرق المراجعة بما فيه طلب الإبطال لسبب تجاوز حد السلطة (مادة ٩٥).

الدخول المباشر إلى القضاء:

هنا، نتناول تعيين قضاة أصيلين مباشرة من دون المرور بمعهد الدروس القضائية. وهنا، يقتضي التمييز بين الذين يدخلون القضاء على أساس أحكام قانون تنظيم القضاء الأعلى والذين يدخلون القضاء على أساس قوانين استثنائية يتم وضعها لتجاوز أحكام هذا القانون أو بعضها.

-الدخول المباشر بموجب قانون تنظيم القضاء العدلي

يتم هذا الدخول بالضرورة من خلال مباراة تجري بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى (المادة ٧٧). ويشمل هذا التعيين في العموم أشخاصا من ذوي الخبرة في ٣ مجالات حددتها المادة ٧٧:

- من بين المحامين، شرط أن يكون للمرشح صفة محامٍ منذ ست سنوات على الأقل بما فيها سنوات التدرج،
- من بين المساعدين القضائيين شرط أن يكون المرشح مارس وظيفة مساعد قضائي منذ ست سنوات على الأقل بعد نيله إجازة الحقوق،
- من بين الموظفين في الإدارات أو المؤسسات العامة، شرط أن تتطلب وظيفة المرشح إجازة في الحقوق وأن يكون قد مارسها طوال ست سنوات بعد نيله تلك الإجازة.

مع العلم أن كل هذه الفئات تخضع للشروط المنصوص عنها في المادة ٦١ من هذا المرسوم الاشتراعي باستثناء شرط السن. كما أنه يكون لمجلس القضاء الأعلى أن يرفض أي طلب ترشيح وفق نفس الأصول المحددة بخصوص المشاركة في مباراة الدخول إلى المعهد. وهنا أيضا، لا تقبل قرارات مجلس القضاء الأعلى في شأن أهلية المرشح للاشتراك في المباراة أي طريق من طرق المراجعة بما فيه طلب الإبطال لسبب تجاوز حد السلطة (المادة ٩٥).

وفي حال نجاح المرشح في المباراة، يعين قاضيا أصيلا في الدرجة الأولى، أي بالدرجة التي يعين فيها القضاة المتدرجون بعد إنهاء تدرجهم وإعلان أهليتهم كقضاة أصيلين، وذلك بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى (المادة ٧٧ قضاء عدلي).

-الدخول المباشر بموجب قوانين استثنائية

تجدر الإشارة إلى أنه يصار أحيانا إلى إصدار قانون خاص يقضي بفتح دورة للمحامين من أجل الدخول إلى القضاء العدلي. وهنا، يجدر التفريق بين نوعين من القوانين:

- القوانين التي أجازت الدخول المباشر بعد استبعاد شرط المباراة. وهذا ما يتحصل من قانون يتيم تم إقراره في مرحلة ما بعد اتفاق الطائف، وهو القانون رقم ٣٠٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢١.
- القوانين التي منحت المحامين حوافز للدخول إلى القضاء، وذلك من خلال منح الناجحين في مباراة الدخول درجات إضافية. والقانون الوحيد الذي ذهب في هذا الاتجاه هو القانون رقم ٤٢٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦. إلا أن هذا القانون الذي تم وضعه لفترة مؤقتة انتهى مفعوله بفعل الأزمة السياسية من دون أن يلقى أي تطبيق.

ثانيا:
الدخول إلى القضاء في الممارسة

سنتناول في هذا القسم بداية الممارسات المعتمدة منذ ١٩٩٠ لتعيين قضاة أو لزيادة جاذبية القضاء، لننتقل من ثم إلى تحديد مواصفات الأشخاص الذين دخلوا إلى القضاء منذ ذلك الحين.

الطرق المعتمدة لاختيار القضاة:

في هذا الصدد، سنبيّن الطرق المعتمدة لاختيار القضاة منذ انتهاء الحرب اللبنانية ١٩٧٥-١٩٩٠ ومدى أهمية كل منها. وسنعمد هنا تباعا إلى استعراض الحالات الحاصلة بعد الحرب مع تبيان عدد القضاة الذين تم اختيارهم في كل حالة.

-تعيين قضاة من دون مباراة ومن دون معهد

التعيين من دون مباراة ومن دون معهد هو تعيين يتم بخلاف قانون تنظيم القضاء العدلي وهو يستوجب تاليا استصدار قوانين استثنائية. خلال الفترة المشمولة بالدراسة، تم إصدار قانونين، أحدهما أدى إلى تعيين ٣٩ قاضيا فيما أن الآخر بقي من دون تفعيل.

تعيين ٣٩ محاميا من دون مباراة:

في منتصف التسعينيات، تمّ تعيين ٣٩ قاضيا أصيلاً من بين المحامين بموجب المرسوم رقم ٥٦٧٨ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٤، من دون خضوعهم لأي مباراة أو تدريب في المعهد. ولهذه الغاية، تم استصدار قانون استثنائي (القانون رقم ٣٠٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢١). ولقد أجاز للحكومة تعيين هؤلاء من بين المحامين الذين مارسوا المهنة ١٣ سنة على الأقل (بما فيها سنوات التدرج) على أساس الكفاءة بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. وبفعل هذا القانون، أمكن الحكومة تجاوز عدد من القواعد المعتمدة في قانون القضاء العدلي وأبرزها اشتراط خضوع هؤلاء لمباراة. كما سمح القانون بإعطاء هؤلاء درجات توازي ثلث عدد السنوات التي مارسوها في المحاماة بعد قيدهم في الجدول العام، وذلك بخلاف قانون تنظيم القضاء العدلي الذي يفرض تعيينهم في الدرجة الأولى.

وقد تم تبرير اللجوء إلى هذا التدبير الاستثنائي بضرورة إيجاد حلول لاشكالية النقص في عدد القضاة. وهذا ما نقرؤه في الأسباب الموجبة التي جاء فيها «أن الضرر الناجم عن النقص الكبير في عدد القضاة ينعكس على حسن سير العدالة وأنه نقص لا يمكن تلافيه عن طريق معهد الدروس القضائية بالنظر لمدة الدراسة من جهة ولكون القضاة الأصيلين الذين يتخرجون من المعهد يعينون في أدنى الدرجات من جهة أخرى». كما أضافت الأسباب الموجبة بأن «العناية التي أولتها الحكومة لشأن القضاء والتدابير المتخذة من أجل تحسين وضع القضاء أصبحت تسمح باستقطاب عناصر خيرة من بين المحامين الذين تمرسوا في حقل القانون ويمكن الإفادة من خبراتهم في

تولي المسؤوليات القضائية[٢]». وقد تم إقرار هذا القانون رغم اعتراضات عدد كبير من النواب[٣] الذين أشاروا بشكل خاص إلى عدم جواز التضحية بمبدأ المباراة من أجل ملء الشواغر وخصوصا أن زيادة رواتب القضاة لا تكفل استقطاب المحامين الجيدين خلافا لما جاء في الأسباب الموجبة.

وفي هذا الإطار، نبّه النائب إيلي الفرزلي أثناء جلسة مناقشة مشروع القانون الحاصلة بتاريخ ٨ آذار ١٩٩٤ من مستوى المحامين الذين سوف يتمّ تعيينهم. وشدد مع بعض زملائه على أهمية المباراة لتأمين المستوى المطلوب. فرأى الفرزلي أن «الذين نجحوا في الامتحانات التي أجريت مؤخرا ودخلوا سلك القضاء، تعاني منهم العدلية معاناة حقيقية لجهة مستوى الأداء والعلم». وطالب بوضع معيار واضح لانتقاء المحامين على أساس «مباراة حقيقية ذات مستوى». وقد علّق النائب عبد اللطيف الزين أيضاً على الموضوع قائلاً: «حتى نقابة المحامين، لا تقبل أحدا للتدرج في النقابة إلا بعد امتحان خطي وشفوي تجريه لكلّ من هو حامل إجازة للحقوق. فكيف بنا اليوم ندخل إلى سلك القضاء محامين زملاء لنا -دون محامين زملاء لنا- دون أن نطلع على امكانياتهم وعلى مستواهم. لذلك فإن المباراة أمر ضروري وسنوات المهنة ١٣ أو ١٥ أو ١٠ لا يمكن لأحد الوقوف عندها».

من جهته، اعتبر النائب رشيد الصلح أن اعتكاف المحامين الكفؤين عن الالتحاق بالسلك القضائي سببه تدني رواتب القضاة، رغم الزيادة التي حصل عليها هؤلاء مطلع العام ١٩٩٤. فـ«المحامين الناجحين لا يقبلون بأن يدخلوا إلى سلك القضاء. لأن رواتب القضاء رغم الزيادات ورغم التعويضات لا تزال أقلّ بقليل من مداخيل أصغر محام. أنا أقولها بصراحة، القضاة أنفسهم يقولون إن أصغر محام يتقاضى شهريا أكثر منا بعشر مرات. فلماذا يرفض النعمة ويصبح قاضيا؟ بالتالي يا معالي الوزير، يجب أن ترفع رواتب القضاة. هناك مصلحة ونريد أن تكون مصلحة البلد عليا[٤]». وقد وافقه على طرحه النائب سعود روفايل الذي رأى أن ما من محام سيقبل بالراتب الذي يدفع إلى كبار القضاة[٥].

من ناحية أخرى، تخوّف عدد من النواب من التدخل في التعيينات، الأمر الذي سيؤدي حتماً إلى ضرب السلك واستباحته من قبل السلطة السياسية. فرفض النائب غسان مطر أن يخضع التعيين في القضاء إلى «استنساب كائن من كان. هذا السلك الذي بقي السلطة الوحيدة غير الملونة في لبنان لا تستطيع أن تغامر بأن تتدخل فيه. نحن هنا نقول قد تتدخل، لا نجزم بأن تدخلات قد تحصل ولكننا نخاف من حصول تدخلات سياسية في عملية التعيين. لا شك أن دور مجلس القضاء الأعلى هو ضمانة في عملية المقابلة الفردية لكلّ محام وما نقوله ليس تشكيكا إطلاقا بأهلية مجلس القضاء الأعلى في اختيار المؤهلين. ولكن هنالك مبدأ يجب أن تتمسك به في عمليات التعيين في كل مؤسسات الدولة، إذا أردنا فعلا أن نبني مؤسسات في هذه الدولة[٦]».

٢- الدور التشريعي الثامن عشر، العقد الاستثنائي الاول، محضر الجلسة الثالثة، ٨ آذار ١٩٩٤

٣- عارض إقرار القانون كل من النواب: زاهر الخطيب - علي عمار- محمد رعد- محمد فنيش- منير الحجيري- ربيعة كيروز- سعود روفايل- سمير عون- غسان مطر- سليم سعادة- اسعد حردان- اسعد هرموش- ايلي الفرزلي- عبد الرحمن عبد الرحمن- خليل الهراوي- نائلة معوض - كريم الراسي- سليم حبيب- رشيد الخازن - نبيل البستاني- جان غانم.

٤- الدور التشريعي الثامن عشر، العقد الاستثنائي الاول، محضر الجلسة الثالثة، ٨ آذار ١٩٩٤

٥- الدور التشريعي الثامن عشر، العقد الاستثنائي الاول، محضر الجلسة الثالثة، ١٠ آذار ١٩٩٤

٦- الدور التشريعي الثامن عشر، العقد الاستثنائي الاول، محضر الجلسة الثالثة، ١٠ آذار ١٩٩٤

من جهته، دافع رئيس الحكومة رفيق الحريري عن مشروع القانون ورفض التلميح إلى أيّ تدخل سياسي في قضية التعيينات. فأوضح أن مجلس القضاء الأعلى تعود إليه سلطة تعيين المحامين وإجراء التشكيلات القضائية. ولمّح إلى لقائه برئيس مجلس القضاء الأعلى الذي أراد شكره على عدم تدخل السلطة السياسية للمرة الأولى في تشكيلات القضاة[٧]».

كما اعتبر وزير العدل بهيج طباره أن هذا الحلّ هو أفضل الممكن لسدّ النقص في القضاء. ورأى أن تكليف مجلس القضاء الأعلى اختيار المحامين كفيل بتأمين المستوى المطلوب في السلك القضائي. «هذه طريقة استثنائية لجأنا إليها لأنه حصل خلل في جسم القضاء بسبب الاستقالات والوفيات خلال الحوادث. فإذا نظرنا اليوم إلى هيكلية هذا الجسم نجد أن لدينا ٨٦ قاضياً من أصل ٣٠٠، بما نسبته أكثر من الثلث في الدرجات الثلاث الدنيا ١٦ – ١٥ – ١٤، لذلك كان يقتضي اللجوء إلى أسلوب استثنائي وخاص. وكعادتي من المواقف التي لها علاقة بالشأن القضائي أتبنى الرأي الذي يعطيني إياه مجلس القضاء الأعلى لاقتراحه على المراجع المختصة بإصدار مرسوم[٨]». علماً أن المشروع الذي أحاله وزير العدل ونشرت «النهار» نصه، تضمن ٤٢ إسماً حذفت منها الحكومة ثلاثة أسماء لنيل أصحابها الأكثرية في مجلس القضاء وليس الإجماع قبل إصدار المرسوم. وقد اعترض النائب عصام نعمان على هذا القرار معتبراً أن الحكومة تجاوزت السلطة القضائية بعد موافقة هذه الأخيرة على تعيينهم، وذلك لإيصال رسالة إلى مجلس القضاء الأعلى تذكره بصلاحية التعيين للحكومة وحدها. وسأل نعمان إن كان في القانون ٣٠٤ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ أحكام «تشترط الإجماع لتعيين المرشحين من المحامين في القضاء العدلي أو الإداري[٩]».

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أقرّ في موازاة هذا القانون وبالتاريخ نفسه قانونين آخرين يرميان وفق أسبابهما الموجبة إلى تفعيل العمل القضائي وخصوصا في المجال الجنائي، بهدف استرداد ثقة المواطن بقدرة القضاء على مكافحة الجريمة. وهذان القانونان هما القانون رقم ٣٠٢ المتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام في القتل قصدا أو بدافع سياسي أو عندما يكون له طابع سياسي، وأيضا القانون رقم ٣٠٣ الذي عدل أسباب النقض في القضايا الجنائية.

واللافت أنه جرت محاولة مماثلة لتعيين قضاة من المحامين من دون مباراة عام ١٩٩١ وقد رفضها آنذاك مجلس القضاء الأعلى «باعتبار أن التعيين لم يأتِ ثماره سابقاً في عهد الرئيس فؤاد شهاب عام ١٩٦٢ عندما عيّن قضاة من المحامين[١٠]»، حسب ما نقلت «النهار».

> «أتوا بعدد كبير من المحامين الى القضاء عام ١٩٩٤. هؤلاء لم يكونوا اهل لتولي المناصب القضائية. أحدهم كان معي في طرابلس. لم يكن يكتب. هؤلاء القضاة عيّن معظمهم وهم لا يعلمون شيئاً عن القضاء».

قاض متقاعد، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

٧- الدور التشريعي الثامن عشر، العقد الاستثنائي الاول، محضر الجلسة الثالثة، ٨ آذار ١٩٩٤.

٨- طباره تبنى قرار المجلس الأعلى في تعيين قضاة من المحامين. جريدة الأخبار، ٢١ أيلول ١٩٩٤.

٩- نعمان يسال الحكومة عن أسباب حذف أسماء ٣ قضاة من التعيينات. جريدة النهار، ٦ تشرين الأول ١٩٩٤

١٠- بهجت جابر. مجلس القضاء رفض قرار الوزارة تعيين قضاة من المحامين القدامى. جريدة النهار، ٢٧ آب ١٩٩١

محاولة فاشلة لتعيين محامين من دون مباراة

كما يلحظ أن المجلس النيابي أقر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٨ مشروع قانون يجيز للحكومة تعيين دفعة جديدة من القضاة الأصيلين من بين المحامين الممارسين منذ عشر سنوات على الأقل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى بالاستناد إلى المؤهلات ومن دون مباراة. وترتكز الأسباب الموجبة لهذا القانون أيضا على معاناة الجسم القضائي من نقص كبير في عدد القضاة وذلك نتيجة عوامل عدة أهمها توقف معهد الدروس القضائية عن العمل لسنوات عدة خلال فترة الأحداث واستقالة عدد من القضاة (بلغ عدد القضاة العدليين في حينها ٣٥٩ قاضيا في حين أن الملاك المقرر عام ١٩٨٣ كان يلحظ وجود ٥١٥ قاضيا). بالتالي، فإن هذا الوضع بات يستدعي المعالجة السريعة لا سيما وأن أكثر من ثلاثين قاضيا في الدرجات العليا سوف يحالون على التقاعد في السنوات الأربع القادمة. فمن أجل تفعيل العمل القضائي وإرساء العدالة وتطبيق القوانين، لا بد من زيادة عدد القضاة في القضاء العدلي والإداري بعد أن تراكمت الدعاوى وازدادت أعمال المحاكم مما يفوق طاقة السلك القضائي بملاكه الحالي. لكن رئيس الجمهورية آنذاك إميل لحود مارس صلاحيته الرئاسية برد القانون مرتكزا على مبررات عدة من أبرزها «أن التعيين من دون مباراة استنادا إلى مقابلة يجريها مجلس القضاء الأعلى وعلى أساس تقدير المؤهلات والخبرة فقط غير كافية على الإطلاق لتقويم المعلومات العلمية والقانونية وأنها تفتح المجال أمام التدخلات»، وأنه «يخل بمبادئ العدل والمساواة ولا يحقق اختيار الأفضل وفقا لقواعد الاستحقاق وتكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة المنصوص عليها في المادة ١٢ والمادة ٥٩ من الدستور». كما أعاب كتاب الرد على «القانون المردود» تعارض أحكامه مع أسبابه الموجبة، بحيث وضع فيه أن المحامي يعطى درجة عن كل ثلاث سنوات في ممارسة مهنة المحاماة على أن لا يزيد عدد الدرجات عن ثلاث، وهو أمر لا يؤدي إلى سد شغور الدرجات العليا من سلك القضاء كما جاء في تبرير القانون.

وقد أخذت لجنة الإدارة والعدل بأسباب الرد معتمدة مبدأ المباراة مجددا. وقد تم إقرار الصيغة الجديدة للمشروع من قبل المجلس النيابي (القانون رقم ٤٢٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦).

السنة	العدد
١٩٩٤	٣٩

«بعد الحرب، شعرنا أن القضاة الذين عيّنوا من دون مباراة لا يملكون الثقافة القانونية المطلوبة. كان هناك مستوى معيّن لدى القضاة القدامى، فقد لاحقاً. أنا كنت مع المباراة. كنت ضدّ الامتحان الخطي للمحامين، أنا مع الامتحان الشفهي. لكن في لبنان، لا نثق ببعضنا. «بيقولولك إذا بس شفهي، يعني أكيد فيها شي مش نظيف».

قاض متقاعد، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

-تعيين بمباراة ومعهد

تتمثل هذه الطريقة في دعوة الراغبين بدخول القضاء إلى المشاركة في مباراة تجري لتعيين قضاة متدرجين في معهد الدروس القضائية. ويتم تعيين الناجحين في المباراة قضاة متدرجين بموجب مرسوم صادر بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. وبمراجعة أرقام القضاة المعينين بموجب هذه المباريات، نلحظ

أنها شكلت وما زالت الباب الرئيسي لاستقطاب القضاة. وفي الفترة الممتدة بين ١٩٩١ و٢٠١٦، جرت ٢٠ دورة بمعدل دورة واحدة كل سنة وأربعة أشهر. وقد أدت هذه الدورات إلى تخرّج ٣٨٠ قاضياً أصيلا و٧٣ قاضيا ما يزالون يتدرجون في المعهد.

وتجدر الإشارة إلى تدخّل المشرع في ١٩٩٣ لتقصير مدة التدرج في معهد الدروس القضائية بالنسبة للقضاة المتدرجين الذين تم تعيينهم في دورة ١٩٩١، وذلك لغاية معالجة النقص في عدد القضاة بغية إنتظام العمل وتأمينا لحسن سير العدالة (قانون رقم ٢٢٥ تاريخ ١٩٩٣/٥/١٣) [١١]. وبموجب هذا القانون، تمت الاستعاضة عن منهاج السنة الثالثة في معهد الدروس القضائية بمرحلة دراسية واحدة تعطى خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر.

وينتج عن ذلك المعطيات الآتية:

- أن هذه الدورات جرت بشكل سنوي خلال الفترة الممتدة من ١٩٩٦ حتى ٢٠٠٥.
- أن الأزمة السياسية الممتدة من ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٨ أدت إلى وقف هذه الدورات لأكثر من ثلاث سنوات وأنها منذ ذلك الحين تجري بشكل غير منتظم.
- أن متوسط الناجحين في الدورات يقارب ٢٣ قاضيا لكل دورة، علما أن أعلى مستوى للنجاح بلغ ٤٠ قاضيا في سنة ٢٠١٦ وأن أدنى مستوى للنجاح بلغ ٢ في سنة ٢٠١٢.
- أن متوسط الأشخاص الذين دخلوا القضاء بفعل هذه الآلية يعادل ١٨ سنويا (الفترة الممتدة من ١٩٩١ حتى ٢٠١٦).
- أن مجلس القضاء الأعلى قلما لجأ إلى آلية إعلان عدم أهلية قاض متدرج خلال سنوات المعهد أو بعد تخرجه منه. وقد تم توثيق حالة واحدة من بين الفائزين في المباراة وحالة أخرى من بين المعينين على أساس شهادة الدكتوراه.

١١- نزار صاغية، قراءة نقدية لخطاب الإصلاح القضائي في دولة ما بعد الطائف، المركز اللبناني للدراسات، ص ١١.

جدول ١ : عدد خريجي معهد الدروس القضائية بين الفائزين في المباريات وفق سنوات إجرائها

سنة بدء التدرج	سنة إعلان أهليتهم	عدد القضاة (الأصيلين)
١٩٩١	١٩٩٣	٢٦
١٩٩٢	١٩٩٥	١٩
١٩٩٤	١٩٩٧	١٨
١٩٩٦	١٩٩٩	٢٦
١٩٩٧	٢٠٠٠	٢٢
١٩٩٨	٢٠٠١	١٥
١٩٩٩	٢٠٠٢	٢٠
٢٠٠٠	٢٠٠٣	٢١
٢٠٠١	٢٠٠٤	٤٠
٢٠٠٢	٢٠٠٥	٢٦
٢٠٠٣	٢٠٠٧	٣٧
٢٠٠٤	٢٠٠٧	٢٨
٢٠٠٥	٢٠٠٨	٨
٢٠٠٩	٢٠١٢	١٣
٢٠١٠	٢٠١٣	٢٧
٢٠١١	٢٠١٤	١٨
٢٠١٢	٢٠١٦	٢
٢٠١٤	٢٠١٧	١٤
٢٠١٦		٣٣ (ما زالوا متدرجين)
٢٠١٦		٤٠ (ما زالوا متدرجين)
المجموع		٣٨٠ قاضيا أصيلا و٧٣ قاضيا متدرجا

ويسجل أن معهد الدروس القضائية نظم في ١٩٩٨ دورة تحضيرية للراغبين بالترشح لمباريات الدخول في المعهد. وسجل رئيس معهد الدروس القضائية السابق أن الذي فازوا في الدورة التحضيرية شكلوا نسبة ٩٠٪ من عدد الأشخاص الذين نجحوا في مباراة ١٩٩٩ للدخول إلى المعهد (١٨ من أصل ٢٠) [١٢]. إلا أن المعهد توقف فيما بعد عن تنظيم دورات تحضيرية.

١٢- انظر:كتاب شؤون القضاة في لبنان آفاق و تحديات,المركز اللبناني للدراسات,ص١١٧-١١٨-١١٩

-تعيين من دون مباراة وبمعهد (الدكتوراه)

تتمثل هذه الطريقة في تعيين قضاة متدرجين من بين حملة شهادة دكتوراه دولة في الحقوق وذلك بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. وقد استخدمت هذه الطريقة ١١ مرة منذ ١٩٩٣، وتم تعيين ٣٢ قاضيا متدرجا بموجبها (عين أحدهم قاضيا أصيلا بعد نجاحه في مباراة لتعيين قضاة أصيلين وأعلن عدم أهلية قاض متدرج آخر بقرار من مجلس القضاء الأعلى)، وذلك على الشكل الآتي:

جدول ٢: عدد خريجي معهد الدروس القضائية المعينين من بين حملة شهادة الدكتوراه

السنة	العدد
١٩٩٣\١٩٩١	١
١٩٩٣\١٩٩٢	عين في هذه السنة قاضيان متدرجان على أساس الدكتوراه. لكن لا يحتسبان، لأن مجلس القضاء الأعلى أعلن عدم أهلية أحدهما، فيما الثاني عاد وتقدم بمباراة لدخول القضاء كقاض أصيل في ١٩٩٣، على نحو وفر عليه سنوات التدرج في المعهد.
١٩٩٩\٢٠٠٢	٢
٢٠٠٤٢٠٠١\	١
٢٠٠٢ ٢٠٠٥\	٢
٢٠٠٣\٢٠٠٨	١
٢٠٠٧٢٠٠٤\	٣
٢٠٠٥\٢٠٠٨	١
٢٠١٠\٢٠١٤-٢٠١٣	٧
٢٠١٢\٢٠١٦	٤
٢٠١٤\٢٠١٧	٧ + (١ لم تعلن أهليته بعد)
المجموع	٢٩ قاضيا أصيلا (و٢ آخرين حددت أوضاعهم وفق ما تقدم + قاض متدرج واحد)

وهنا يجدر لفت النظر إلى النقاش الذي دار تبعا لتعيين قاض متدرج من بين الحائزين على دكتوراه دولة في سنة ٢٠٠٥. فقد تم تعيين هذا القاضي من بين طالبي الترشيح لمباراة الدخول إلى المعهد، بحيث تم إعفاؤه من المباراة الخطية تبعا للمقابلة الشفهية الحاصلة للتأهيل لهذه المباراة. وقد استثار هذا التعيين طالبي الترشيح الآخرين والحائزين هم أيضا على شهادة دكتورا دولة والذين تعين عليهم النجاح في المباراة الخطية ليصار إلى تعيينهم.

وقد اعتبر هؤلاء أن مجلس القضاء الأعلى عمد إلى التمييز فيما بينهم على أساس معايير متفاوتة، ووصلوا إلى حد إعلان انسحابهم من المباراة [١٣]، كما نقلت جريدة النهار[١٤].

وقد استدعت القضية توضيحاً من مجلس القضاء الأعلى الذي أصدر بياناً في ٢٧ أيار شرح فيه ملابسات القضية مهدداً «النهار» باللجوء إلى المحاكم. كما أن البيان أكّد على حق المجلس في اللجوء إلى سلطته الاستنسابية، حيث اعتبر أن ك.ش. كان الوحيد المخوّل لنيل الإعفاء. وانتقد القضاة الفائزين في المباراة الشفهية لجهة عدم التزامهم بموجب التحفظ. وقد جاء في البيان:

«أولاً: إن حيازة شهادة الدكتوراه لا تولي حاملها أي حق حتمي لدخول معهد الدروس القضائية من دون مباراة خطية وشفوية، إذ إن الأمر متروك لتقدير مجلس القضاء واستنسابه، بعد إجرائه مقابلة مع المرشح. فالمعوّل عليه لقبول حامل شهادة الدكتوراه لكي يصبح قاضياً متدرجاً في معهد الدروس القضائية من دون اشتراكه في المباراة الخطية، إنما يكمن في تقويم المرشح حول معرفته بالقوانين اللبنانية التي سيصبح قاضياً لتطبيقها.

ثانياً: ضمن هذا السياق، خضع المرشحون من حملة الدكتوراه للمقابلات الشفوية أمام مجلس القضاء الأعلى مجتمعاً، أسوة بسائر المرشحين. وصدرت النتيجة بإعفاء أحدهم من المباراة الخطية والسماح للآخرين بالاشتراك فيها.

ثالثاً: في ضوء ما ورد في جريدة «النهار» عن لسان بعض المرشحين، فإن مجلس القضاء يبدي أسفه العميق للمغالطات التي توّسلوها في عرضهم للموضوع، وللإساءات التي تعمّدوها، وقد غفلوا وهم ينشدون أن يصبحوا قضاة المستقبل، عن موجب التحفظ والشفافية، ولجأوا إلى تشويه الوقائع وتفسير صلاحية مجلس القضاء الأعلى في شكل ملحوظ[١٥].

أعقب هذا البيان اجتماع طارئ بين مجلس القضاء الأعلى برئاسة القاضي طانيوس الخوري ووزير العدل خالد قباني للبحث في المسألة. وبعد الاجتماع، أصدر وزير العدل بياناً للدفاع عن قرار مجلس القضاء الأعلى، منتقداً الصحيفة ورافضاً أيّ تهجم على المجلس. واعتبر أن «التهجم على القضاء، ولاسيما على سلطته العليا الممثلة في مجلس القضاء الأعلى أمر غير مقبول مطلقاً ولا سيما أن باب التظلم متاح لكلّ مواطن وفقاً للأصول القانونية». وشدد على أن «تقويم المرشحين لا يكون على أساس حيازتهم شهادة الدكتوراه، لأن شهادة الدكتوراه هي شرط للإعفاء من المباراة وليست حقاً في الإعفاء. فالأصل هو المباراة والاستثناء هو الإعفاء. ويبقى أمر تقديره المطلق لمجلس القضاء الأعلى. ورغم ذلك، سمح مجلس القضاء الأعلى لهؤلاء جميعاً بالاشتراك في المباراة». وانتهى البيان بالتأكيد على عدم أخذ أي تدبير بحق المعترضين[١٦].

١٣- ١١ مرشحاً يقاطعون المباراة الخطية لدخول المعهد القضائي. جريدة النهار، ٢٥ أيار ٢٠٠٥

١٤- طوني أبي نجم. المرشحون لدخول المعهد القضائي يمتنعون عن خوض المباراة الخطية احتجاجاً على الاستهتار. جريدة النهار، ٢٧ أيار ٢٠٠٥

١٥- مجلس القضاء يأسف لمغالطات توّسلها مرشحون لدخول المعهد القضائي. جريدة النهار، ٢٨ أيار ٢٠٠٥.

١٦- الوزير قباني بحث ومجلس القضاء في مسألة المرشحين لدخول المعهد. جريدة النهار، ٣١ أيار ٢٠٠٥.

وعليه، نلحظ أن اللجوء إلى هذه الآلية بقي استثنائيا، وإن شهد تزايدا في فترة ما بعد ٢٠١٠. ففيما بلغ مجموع القضاة المعينين وفق هذه الآلية في الفترة الممتدة من ١٩٩١ إلى ٢٠٠٥ (١٣ قاضيا)، تم تعيين ١٩ قاضيا متدرجا وفقا لهذه الآلية بين ٢٠١٠ و٢٠١٤.

-تعيين بمباراة ومن دون معهد

المقصود هنا هو اختيار القضاة على أساس مباراة بين أشخاص من ذوي الخبرة، على أن يباشر هؤلاء فور تعيينهم عملهم كقضاة أصيلين من دون المرور بالمعهد. وقد تم اللجوء إلى هذه الآلية في ثلاث مناسبات: ١٩٩٣ و١٩٩٦ و٢٠١٠. وفيما أن هذه الآلية منظمة في القانون كما سبق بيانه، فإن المشرع تدخل أحيانا لإدخال تعديلات على شروط تنظيمها تحفيزاً لذوي الخبرة على التقدم للمباراة من خلال رفع الدرجة التي يعيّن الفائزون فيها أو لمنحهم درجات إضافية بعد تعيينهم. ويذكر أن ٤ من القضاة المعينين كقضاة متدرجين عادوا وترشحوا لمباراة لتعيين قضاة أصيلين في ١٩٩٣ و٢٠١٠ ونجحوا فيها مما أدى إلى إعفائهم من سنوات التدرج.

ويتوزع الناجحون في هذه المباريات على النحو الآتي:

جدول ٣: القضاة الفائزون من بين أصحاب الخبرة في مباراة الدخول إلى القضاء

	محامون	مساعدون قضائيون	موظفون في إدارات ومؤسسات عامة	قضاة متدرجون	المجموع
١٩٩٣	٧	٦	١ (وزارة عدل)	٣	١٧
١٩٩٦	١١				١١
٢٠١٠	١٣		٢ (ضابطان في الأمن العام)	١	١٦
المجموع	٣١	٦	١	٤	٤٤

وفي عام ١٩٩٦، تقدم ١٨٥ متبارياً من المحامين للمشاركة في الامتحان لدخول سلك القضاء حيث كان في النية تعيين خمسين قاضياً دفعة واحدة. إلا أن جميع الذين شاركوا في الامتحان لدخول سلك القضاء رسبوا. وقد نقلت «النهار» أن «من ضمن المشاركين ٢١ محامياً من حملة درجة دكتوراه في القانون» وأن «معظم هؤلاء نالوا صفراً في إحدى المواد وخصوصاً في امتحان الترجمة من العربية إلى الفرنسية. وكان أعلى معدل ناله مشارك ٥٧ علامة فقط، بينما المعدل المطلوب للنجاح هو ٦٠ علامة»[١٧].

وقد تكررت النتيجة عينها بعد مباراة نظمّها مجلس القضاء الأعلى عام ٢٠١٣. وقد أشارت وسائل الإعلام إلى أن «سبب عدم نجاح أحد في هذه المباراة يعود إلى خلافات بين الوزير ومجلس القضاء الأعلى[١٨]». ما استدعى المكتب الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى إلى إصدار بيان نفي، طالباً من الإعلام التدقيق في صحة المعلومات قبل نشرها.

١٧- ١٨٥ مرشحاً لم ينجح منهم أحد في مباراة الدخول إلى القضاء. جريدة النهار، ١٤ حزيران ١٩٩٦.

١٨- مجلس القضاء لتوّخي الدقة قبل نشر الأخبار. جريدة النهار، ١٢ أيلول ٢٠١٣.

ويشار إلى أن المشرع تدخل في ٢٠٠٢ لتحفيز أصحاب الخبرة وبخاصة المحامين للدخول إلى القضاء، وذلك من خلال منح الذين دخلوا سابقا القضاء بصفتهم أصحاب خبرة والمحامين الذين قد ينجحون في مباراة دخول مستقبلية تجري خلال أربع سنوات من إقراره، درجات إضافية. وتعادل الدرجات المضافة درجة عن كل ثلاث سنوات أقدمية على أن لا يزيد عدد الدرجات عن الستّ. إلا أن هذا القانون الذي تم وضعه لفترة مؤقتة انتهى مفعوله بفعل الأزمة السياسية من دون أن يلقى أي تطبيق.

وعليه، نحصل على النتيجة الآتية:

جدول ٤: عدد القضاة الأصيلين والمتدرجين وفق طريقة دخولهم إلى القضاء في الفترة الممتدة من ١٩٩١ حتى ٢٠١٧

عدد القضاة الأصيلين والمتدرجين وفق طريقة دخولهم إلى القضاء في الفترة الممتدة من ١٩٩١ حتى ٢٠١٧	
دخول أصحاب الخبرة من دون مباراة	٣٩
دخول أصحاب الخبرة بمباراة	٤٤
دخول الحائزين على دكتوراه من دون مباراة ومن خلال التدرج في المعهد	٣٠ (من بينهم متدرج واحد)
دخول بمباراة ومن خلال التدرج في المعهد	٤٦٧ (من بينهم ٧٣ متدرجا)
المجموع	٥٨٠

وعليه، يظهر أن الطريقة الأكثر استخداما للدخول إلى القضاء تبقى من خلال مباراة الدخول إلى معهد الدروس القضائية، بحيث أنها تستحوذ على ما لا يقل عن نسبة ٨٠٪ (أو ما يزيد عن أربعة قضاة من كل خمسة) من مجموع القضاة الأصيلين والمتدرجين الذين تم تعيينهم في الفترة الممتدة من ١٩٩١ حتى ٢٠١٧.

شروط الترشح والمباراة للدخول إلى معهد الدروس القضائية:

نتناول هنا أهم الممارسات المعتمدة في مجال الترشح والمباراة للدخول إلى معهد الدروس القضائية، أي الشروط المعتمدة لتطبيق الآلية الأكثر استخداما لاختيار القضاة. وتخضع هذه الآلية لثلاث مراحل متلاحقة لاختيار المرشحين. وبنتيجة هذه الممارسات، يتم حرمان عدد من المرشحين بنسب متزايدة في المرحلتين الأولى أو الثانية من المشاركة في المباراة. وقبل استعراض هذه المراحل، لا بد من التطرق لكيفية اختيار اللجنة الفاحصة.

-اللجنة الفاحصة

أثارت دورة ٢٠١٦ بلبلة في الوسط القضائي بعدما تبيّن أنّ بعض المرشحين للدخول إلى القضاء هم أبناء قضاة أعضاء في اللجنة الفاحصة. إذ إن رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي جان فهد عيّن رئيساً للجنة المشرفة على الامتحانات، في حين أن ابنه كان من بين المتقدمين لمباراة الدخول.

وفي التفاصيل، فإن ٤٠ مرشحاً نجحوا في مباراة الدخول إلى معهد الدروس القضائية في تشرين الأول ٢٠١٦. وقد فاز ٦ من أصل ١٧ من أبناء القضاة الذين كانوا تقدّموا إلى المباراة. وهؤلاء هم أبناء كل من القضاة جان فهد وحسن شاهين وغسان فواز وطنوس مشلب وتيريز علّاوي وفيصل حيدر. وقد نقلت «الأخبار» حينها عن أحد القضاة أنّ وزير العدل المستقيل أشرف ريفي أرسل كتاباً إلى فهد بشأن كونه رئيس اللجنة معترضا على هذا الأمر من باب وجود تعارض مصالح، غير أن الأخير لم يردّ على كتاب الوزير[١٩]. في حين أشارت «السفير» إلى أن معدّل علامات الفائزين كان أعلى من الدورات الماضية[٢٠].

وقد استدعت هذه المعلومات ردّاً مباشراً من أمين سر مجلس القضاء الأعلى القاضي محمد مرتضى، نشرته «السفير». أوضح مرتضى «أن اللجنة المشرفة على مباراة الدخول تشكّلت من ستة قضاة يشغلون عضوية مجلس القضاء الأعلى، وترأّسها مدعي عام التمييز القاضي سمير حمود، ولم يكن ثمّة قرابة بين أحدٍ من أعضاء هذه اللجنة المشرفة أو أعضاء اللجنة الفاحصة، وأيٍّ من المتبارين المشاركين في تلك المباراة». ورأى مرتضى أن المسابقات جاءت «على قدرٍ متميّز من العلمية والجديّة والصرامة وإنَّ علامات الناجحين، وهم أربعون مرشحاً من أصل ٤٥٧ متبارياً، لم تبلغ على الإطلاق ٨٢,٥٪، لأن من نال المرتبة الأولى حاز على ٨٢,٥ من أصل ١٢٠ علامة في حين حاز من نال المركز الأخير بين الناجحين ٧٢ علامة، علماً بأن المعدّل المطلوب للنجاح هو ٧٢ من أصل ١٢٠ علامة، فتكون علامات الفائزين تراوحت بين ٦٠ و٦٨,٧٥٪ فقط. كما إنّ علامة الامتحان الشفهي لم تتجاوز العشرين علامة من أصل مجموع العلامات البالغ ١٢٠، أي ما نسبته ١٦,٦٧٪ من أصل مجموع العلامات[٢١]».

> «اللجنة الفاحصة في المباراة هي لجنة خاصة يعيّنها مجلس القضاء الأعلى من قضاة متخصّصين في المواد المطروحة. تضع الأسئلة صباح الامتحان وتوزّعها فور بدئه. العلامة منقسمة بين ٢٥٪ للامتحان الشفهي و٧٥٪ للامتحان الخطي. وقد جاءت العلامات متكافئة ما بين الشفهي والخطي».

رئيس مجلس القضاء الأعلى جان فهد، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

من جهة أخرى، تبيّن من خلال المقابلات التي أجرتها «المفكرة» أن أعضاء اللجنة الفاحصة لا يشاركون بانتظام في الامتحانات. وهو ما تؤكده أيضاً المعلومات الصادرة عن المشاركين في الدورة التي أفضت إلى إعفاء المرشح ك.ش. من المباراة والمشار أليها أعلاه. إذ كشف هؤلاء أنهم خضعوا للمقابلة «أمام اللجنة التي يفترض أن تضم الأعضاء التسعة الذين سيصوتون، في حين أنه لم يكن موجوداً منهم أكثر من ٥ أعضاء فقط فيما أن الأعضاء التسعة صوتوا.[٢٢]»

-الاستمارة التي يطلب من المرشحين ملؤها:

١٩- رضوان مرتضى. مباراة الدخول إلى «المعهد القضائي»: رسالة مشبوهة ورسوب أبناء القضاة. جريدة الأخبار، ٦ تشرين الأول ٢٠١٦.

٢٠- داود رمال. كيف يعود العدل إلى «امتحانات العدليّة»؟ جريدة السفير، ٢٢ تشرين الأول ٢٠١٦.

٢١- توضيح حول امتحانات العدلية. جريدة السفير، ٢٥ تشرين الأول ٢٠١٦.

٢٢- طوني أبي نجم، المرشحون لدخول المعهد القضائي يمتنعون عن خوض المباراة الخطية احتجاجاً على الاستهتار. جريدة النهار، ٢٧ أيار ٢٠٠٥.

تجدر الإشارة الى أنه عند تقديم طلبات الترشح للدخول الى القضاء يطلب من الراغبين بالترشح تعبئة استمارة مسماة طلب اشتراك في مباراة الدخول إلى قسم القضاء العدلي في معهد الدروس القضائية. وهذه الاستمارة التي يحدد البيانات المطلوبة فيه قد تختلف من دورة إلى أخرى.

ومن أبرز البيانات المطلوبة التي يتعين على المرشح إعطاؤها وفق الاستمارة المنظمة لإجراء مباراة ٢٠١٦، عمله السابق والحالي وتوقعاته حول امتهان العمل القضائي ومعلومات عن المباراة السابقة في حال سبق له أن تقدم إليها وعما إذا كان قد انتسب إلى جمعية أو رابطة أو حزب سياسي في السابق والأشخاص الذين يعتمد على مساعدتهم المادية ومدى هذا الاعتماد، وأي معلومات حول إذا كان قد أوقف أو حكم عليه أو استدعي إلى المحكمة كمتهم في قضية جنائية أو سجن لخرق القانون ما عدا مخالفات السير. كما يطلب معلومات عن ثقافته (الجامعات والمدارس التي تعلم فيها)، وعن الأعمال التدريبية والتطبيقية والمهنية التي قام بها وعن اللغات التي يتقنها.

وبالإضافة إلى ما تقدم، نلحظ اشتمال الاستمارة على مجموعتين من المعلومات التي يصعب تبريرها أو ربطها بمقتضيات الوظيفة القضائية. وهاتان المجموعتان هما:

- معلومات جدّ خاصة بالمرشح مثل السفرات الخاصة التي قام بها إلى الخارج والهدف من الزيارة واسم المنطقة التي أحبها. كما يطلب منه إعطاء معلومات عما إذا كان «فكر» بمهنة أخرى.
- اشتمال الاستمارة على معلومات خاصة تتصل بأفراد العائلة على نحو مبالغ به. ومن هذه المعلومات، معلومات عن العمل السابق والحالي والسكن والبريد الإلكتروني لكل من الوالدين والأشقاء والشقيقات والزوجة.

ويجدر التساؤل من جهة عن الفائدة المرجوة من هذه المعلومات لقبول الترشيح من عدمه، ومن جهة أخرى، لخطورة استخدامها كآداة للتمييز الطبقي والاجتماعي بين المرشحين.

-المرحلة التأهيلية الأولى:

يخضع المرشح لمرحلة تأهيلية أولى وتتضمن هذه المرحلة:

- امتحان خطّي في اللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية (توضع العلامة في امتحان اللغة من أصل عشرين، ويكون معدّل النجاح فيه عشر علامات من أصل عشرين، ولا يحق لمن لم ينل المعدّل الانتقال إلى المرحلة التأهيلية الثانية.

> نحن ربما البلد الوحيد حيث يمكن للغة الاجنبية أن تتسبب بنجاحك أو رسوبك. حاولوا مرة خلال عهد نجار أن يفرضوا اللغة الأجنبية بعلامة عالية. عارضت هذا الأمر. مع ذلك، حرصوا على أن تكون هذه المادة تساهم في الرسوب. مثلا، هناك فتاة حصلت على ٢٠/١٨ في اللغة الفرنسية. ورسبت في باقي المواد. في الأمر أيضاً طبقية فاضحة. لا يعرف جميع التلاميذ اللغة الفرنسية. وليس بإمكان جميع التلاميذ الالتحاق بالجامعة اليسوعية. في القضاء، جميع تلاميذ الجامعة اللبنانية رسبوا في اللغة الفرنسية. لماذا نضع معيار عالي جداً

للغة الأجنبية؟ خلال فترة دراستي في المعهد، كان المعدل ٢٠/٧ في اللغة الأجنبية».

مدعي عام تمييز سابق، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

- اختبار ذهني خطي: هنا تجدر الإشارة إلى أن الهدف الوحيد من وراء هذا الإختبار هو الاستعلام من دون التأثير على مسألة قبول المرشح أو رفضه في هذه المرحلة.

- الفحص النفسي: وقد تم اعتماد الفحص النفسي لأول مرة أمام القضاء الإداري في سنة ٢٠١٢ ومن ثم، وافق مجلس القضاء الأعلى على تعميم التجربة وتم تطبيقها على القضاة المرشحين لدخول القضاء العدلي في سنة ٢٠١٤ وتم الاتفاق على اجراء مقابلة خطية نفسية ومقابلة بحضور أخصائي في الطب النفسي. ويهدف الاختبار النفسي إلى تحديد مدى قدرة المرشح على تحمل الضغط وقدرته على التعامل مع الآخرين. وفي مقابلة أجرتها المفكرة القانونية مع وزير العدل السابق شكيب قرطباوي (وهو صاحب المبادرة في هذا الشأن)، اعتبر هذا الأخير أن القاضي يتسلم أرواح الناس ومصالحهم وحقوقهم وبالتالي يجب إخضاعه للفحص النفسي وأضاف أن هذا الاختبار معمول به في كل العالم. وقد ختم قرطباوي قائلا إنه فرض الفحص النفسي للدخول إلى معهد القضاء «لأن عنا قضاة مجانين بكلّ معنى الكلمة». وأشار قرطباوي إلى أن مجلس شورى الدولة استعان بأخصائي في الطب النفسي في المباراة التي أجراها وقد تم الفحص شفاهة من قبل الأخصائي وبحضور قاضيين.[٢٣] هذا مع العلم أنه تم إعتماد الاختبار النفسي (وهو أقرب منه إلى اختبار للقدرات الذهنية ودقة الملاحظة) للمرة الأولى في عام ٢٠١٤ خلال المباراة التي أعلن مجلس القضاء الأعلى عن إجرائها لتعيين ٤٠ قاضياً متدرجاً.[٢٤]

-المرحلة التأهيلية الثانية: المقابلات:

لا يتسنى لجميع الناجحين في امتحان اللغة خوض المباراة، بحيث يتم استبعاد عدد كبير منهم بعد إجراء مقابلة معهم من قبل مجلس القضاء الأعلى. وتؤشر أرقام نشرت مؤخرا على موقع معهد الدروس القضائية إلى أهمية عملية الاختيار التمهيدية هذه وإلى ارتفاع نسبة المرشحين المستبعدين بفعلها. كما تم رصد عدد من الممارسات المقلقة التي تبين أن عملية الانتقاء هذه تحصل على أساس معايير غير موضوعية أو على الأقل غير شفافة.

ويبدو أن عملية الانتقاء هذه تعتمد على أمرين:

الأول، التقارير الأمنية المرفقة بملفات المرشحين:

كشف رئيس مجلس القضاء الأعلى جان فهد لـ«المفكرة القانونية» أن المجلس لا يطلب معلومات من جهاز أمني محدد، بل من جميع الأجهزة الأمنية:

٢٣- نزار صاغية وسعدى علوه. محاسبة القضاة واستقلاليتهم في حوار مع وزير العدل، قرطباوي: للقضاة حق بإنشاء جمعية وأنا أشجعهم على ذلك. المفكرة القانونية، العدد ٧، كانون الثاني ٢٠١٣.

٢٤- الحكومة مدعوة لإصدار مرسوم تعيين القضاة المتدرجين: ٩ أشهر إنتظار ومزيد من الإختناق القضائي. المفكرة القانونية، العدد ٣٧، آذار ٢٠١٦.

«نطلب من جميع الأجهزة الأمنية تزويدنا بمعلومات بشأن المرشحين. وتطّلع هذه الأخيرة على ملفاتهم أو تتحرى عنهم في قراهم ومناطق سكنهم. وبناء عليه، نقاطع المعلومات الواردة ونسأل المرشح عنها خلال المقابلة».

وقد أشار رئيس مجلس الشورى السابق شكري صادر لـ»المفكرة» بأنه يرسل طلباً للأمن العام للتحقق من هوية كل مرشح.

«فمثلاً، اكتشفنا انّ أحد المرشحين لديه تاريخ في تزوير الشيكات. مرشح آخر كان يقوم برشوة عناصر من الأمن العام لتمرير أوراق عاملات في الخدمة المنزلية. أختار حوالي ٧٠ بين هؤلاء المرشحين لإجراء الامتحانات الخطية. أختار أشخاصا لا تحوم حولهم أو حول عائلتهم شبهات فساد».

الثاني، المقابلات:

يخضع المرشح المنتقل إلى مقابلة شفهية يجريها مجلس القضاء الأعلى، ويضع بنتيجتها لائحة بأسماء المؤهلين للاشتراك في الامتحانات النهائية. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه تم تعديل شروط هذه المقابلة. فبعدما كان مجلس القضاء الأعلى يجري هذه المباريات بواسطة لجنة فرعية يعينها برئاسة أحد أعضائه، بات يجريها بنفسه. وهذا الأمر إنما يؤدي عمليا إلى ترؤس رئيس مجلس القضاء الأعلى لجلسات المقابلة كلما رغب بذلك. ومن شأن هذا الأمر أن يوسع صلاحياته وسلطته. وتم اعتماد هذا التعديل لأول مرة[٢٥] في مباراة تعيين القضاة التي أعلن عنها مجلس القضاء الاعلى بتاريخ ٢٠١٤\٩\١٧ وقد جرى السير بهذا التعديل في المباراة الأخيرة التي أعلن عنها في ٢٠١٦[٢٦]\١٢\١٨.

وتطرح أثناء المقابلات أسئلة عامة وشخصية، وقلما تتطرق إلى القانون.

«في الشفهي، عليه الإجابة على أسئلة باللغات الثلاث. أسألهم عن عائلتهم، عن دراستهم، عن طفولتهم، الأقارب».

رئيس مجلس الشورى السابق شكري صادر، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

وفي نهاية المقابلات، وبعد التثبّت من حسن سيرة المرشّح وسلوكيّاته عبر التحقيقات المجراة بواسطة الأجهزة الأمنيّة المختصّة، وبعد مراجعة السجل العدلي، يعلن مجلس القضاء الأعلى لائحة المقبولين للتقدم للإمتحان الخطي. وعليه، تحصل عملية الإنتقاء هنا على أساس معايير تنتقص إلى حد كبير إلى الشفافية والموضوعية. وما

٢٥- الحكومة مدعوة لإصدار مرسوم تعيين القضاة المتدرجين :٩ أشهر إنتظار و مزيد من الإختناق القضائي ,المفكرة القانونية ,العدد ٣٧ ، آذار ٢٠١٦

٢٦- مجلس القضاء الأعلى يعدل شروط مباراة الدخول إلى معهد الدروس القضائية: تراجع في ضمانات المباراة المحايدة، المفكرة القانونية، العدد٢١، أيلول٢٠١٤.

يزيد من قابلية هذا الأمر للنقد هو ارتفاع نسبة المرشحين المستبعدين من خوض المباراة الخطية، وفق ما تظهره الأرقام المنشورة على موقع معهد الدروس القضائية. ومن أشهر الدورات التي تم فيها استبعاد مرشحين عن خوض المباراة الخطية، دورة ١٩٩٤/١٩٩٣ حيث تم استبعاد جميع النساء فقط لأنهن نساء، بعدما أخذ مجلس القضاء الأعلى قرارا بحصر المباراة الخطية على الذكور. وقد انحصر عدد المرشحين الذين خاضوا المباراة الخطية ب ٧٨ من أصل ٣٥٠ مرشحا أي بما يقارب ٢٢٪ من مجموع المرشحين. وهذا ما سنعود إليه أدناه في سياق النظر في التوزيع الجندري للفائزين في مباريات الدخول إلى المعهد.

جدول ٥: نسب المرشحين المقبولين تبعا للمقابلة الشفهية في مباريات الدخول إلى معهد الدروس القضائية

السنة	المرشحون	المقبولون في الشفهي	الناجحون بعد الامتحان الخطي	نسبة المرشحين المقبولين تبعا للمقابلة الشفهية من أصل مجموع المرشحين الخاضعين لها
١٩٧٧-١٩٧٣	١٥٧	٩٥	٣٠	٦٠,٥
١٩٧٨-١٩٧٤	١٧١	١١٥	٢٤	٦٧,٢
١٩٨١-١٩٧٨	١٥٧	٩٥	٢٠	٦٠,٥
١٩٨٣-١٩٧٩	١٢٣	٥٧	٨	٤٦,٣
١٩٨٩-١٩٨٣	٦٩	٤٣	١٧	٦٢,٣
١٩٩٣-١٩٩١	٢٦٣	١٥٥	٢٧	٥٨,٩
١٩٩٥-١٩٩٢	١٩٩	١٢٩	٩	٦٤,٨
١٩٩٤-١٩٩٣	١٥٧	؟	١٦	؟
١٩٩٧-١٩٩٤	٣٥٠	٧٨	١٨	٢٢,٢
١٩٩٩-١٩٩٦	٣٥٦	١٤٠	٢٦	٣٩,٣
٢٠٠٠-١٩٩٧	٢٤٩	١١٨		٤٧,٣
٢٠٠١-١٩٩٨	٤١٢	٢٠٩		٥٠,٧
٢٠٠٢-١٩٩٩	٥٥٦	٢٣٣	٢٢	٤١,٩
٢٠٠٣-٢٠٠٠	٦٠٨	٢٦٣		٤٣,٢
٢٠٠٣-٢٠٠٠	٣٢٧	١٥٧	٢١	٤٨
٢٠٠٤-٢٠٠١	٤٧٧	٢١٣		٤٤,٦
٢٠٠٥-٢٠٠٢	٥٦٩	١٨٠	٢٥	٣١,٦
٢٠٠٦-٢٠٠٣	٤٥٩	١٦٩	٣٧	٣٦,٨
٢٠٠٧-٢٠٠٤	٤٧٣	١٣٢	٣١	٢٧,٩
٢٠٠٨-٢٠٠٥	٥١٢	٢١٢	٩	٤١,٤
٢٠٠٩	٧٤٩	٢٧٥	١١	٣٦,٧

ونلحظ أن نسب قبول الترشح قد شهدت تراجعا ابتداء من سنة ١٩٩٣ حيث بلغت النسبة آنذاك ١٠,١٪ فقط، فيما أنها كانت بلغت ٦٧,٢٪ في العام ١٩٧٤ مما يشير إلى الانخفاض الملحوظ لهذه النسبة مقارنة بالسنوات السابقة وبخاصة سنوات ما قبل الحرب.

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة المرشحين المقبولة في المرحلة التأهيلية الثانية قاربت الثلث، في تراجع واضح عما كانت عليه قبل حرب ١٩٧٥-١٩٩٠. وهذا الأمر يعني تزايد أهمية المعايير غير الموضوعية وغير الشفافة لاستبعاد نسبة هامة من المرشحين.

-المرحلة الثالثة: المباراة، الامتحانات النهائية وعامل الامتحانات الشفهية

يجدر التذكير هنا إلى أن المعلومات أدناه مستمدة من شروط المباراة المحددة لمباراة ٢٠١٦.

الامتحان الخطي:

يخضع المرشّحون الذين اجتازوا المرحلة التأهيلية الثانية بنجاح لامتحان خطي في المواد الآتية:

- - مادة الثقافة العامة بإحدى اللغتين الفرنسية او الانكليزية،
- -قانون الموجبات والعقود،
- -قانون أصول المحاكمات المدنية،
- -قانون العقوبات،
- -قانون التجارة البرية،

ويتم وضع العلامة على مادة الثقافة العامة الخطية من أصل عشرين، وتكون العلامة اللاغية خمس علامات وما دون. وتوضع العلامة على كل مادة من المواد المتبقية الخطية المذكورة اعلاه من أصل عشرين، وتكون العلامة اللاغية ستّ علامات وما دون من أصل عشرين. وهنا تجدر الإشارة إلى أن تحديد المواد التي يجرى الإختبار على أساسها يخضع للسلطة الإستنسابية لمجلس القضاء الأعلى وذلك في ظل غياب أية نصوص قانونية تحدد هذه المواد بشكل مفصل. فالمادة ٦٠ من قانون تنظيم القضاء العدلي تشير فقط إلى أن مجلس القضاء الأعلى هو من ينظم مباراة الدخول إلى المعهد محددا المواد التي تجري على أساسها، وبإمكانه تاليا زيادة المواد أو إنقاصها. وهذا مثلا ما حصل في الدورة الأخيرة، حيث تم إلغاء مادة أصول المحاكمات الجزائية التي كانت من ضمن المواد التي جرى الاختبار على أساسها في الدورة السابقة لها.

الاختبار الشفهي:

ويخضع المرشحون أيضا لمباراة شفهية في مادتي قانون الموجبات والعقود وقانون العقوبات القسم العام وتوضع العلامة على كل مادة من هاتين المادتين من أصل عشرة علامات، وتكون العلامة اللاغية في كلٍّ من المادتين المذكورتين ثلاث من عشر علامات.

تجدر الإشارة إلى أن مسألة الاختبار الشفهي قد شهدت تحولا كبيرا ابتداء من ٢٠١٣: فقبل ذلك، كان الاختبار الشفهي محصورا بالناجحين في الاختبار الخطي وقد كان ذات طابع شكلي ليس من شأنه التأثير على نتائج

المباراة. وفي ٢٠١٣، حصلت مباراة تمّ فيها للمرة الأولى وضع علامة للمرشحين بلغت نسبتها (٢٠/٣) من إجمالي العلامة في اختبار شفهي واحد جرى آنذاك قبل إعلان نتيجة الاختبار الخطي. وتاليا، تم حصر تأثير الشفهي بشكل مزدوج أولا من خلال إبقاء النسبة من مجموع العلامة متدنية نسبيا وثانيا من خلال إجراء الاختبار الشفهي قبل إعلان نتيجة الاختبار الخطي.

وقد اختلف الأمر بخصوص شروط مباراتي ٢٠١٤ و٢٠١٦ من الزاويتين المذكورتين:

فأولا، ارتفعت نسبة العلامة المخصصة للامتحانات الشفهية إلى ثلث مجموع العلامات المخصصة لها (٣٠ من أصل ٩٠) وربع العلامة الإجمالية بعد احتساب مادة الثقافة العامة. أما بالنسبة إلى الدورة الحاصلة في ٢٠١٦، فقد انخفضت نسبة علامة الاختبار الشفهي إلى خمس مجموع العلامات (٢٠ من أصل ١٠٠) وإلى سدس العلامة الإجمالية (١٢٠) بعد إضافة مادة الثقافة العامة.

وثانيا، نصت شروط المباراتين على أن الإختبار الشفهي يحصل بعد الإمتحان الخطي، مع العلم أن لمسألة التوقيت أهمية كبرى. فحصول الامتحانات الشفهية بعد الامتحانات الخطية يسمح بالواقع بجعلها وسيلة ممكنة لحسم نجاح المرشح أو رسوبه في المباراة.

ويؤدي اختلاف هذين العاملين إلى تقليص ضمانات المباراة المحايدة من خلال زيادة أهمية الامتحانات الشفهية (أي الامتحانات التي يقيّم فيها المرشح وهو مكشوف الوجه) في تقييم المرشحين وتاليا في تحديد هوية الفائزين منهم. وبالطبع، من شأن هذا الأمر أن يؤدي إلى تعزيز هامش تأثير أعضاء اللجان الفاحصة في النتائج النهائية، بناء على الاعتبارات التي قد تجدها مناسبة والتي قد لا يكون لها أي صلة بكفاءة المرشحين، وفي مقدمها طبعا الاعتبارات الخاصة بهوية المرشح وعلاقاته وانتماءاته[٢٧].

> «بالنسبة لي، التركيز يجب أن يكون على الامتحان الشفهي. والمكتوب يجب أن يحصر بين مادتين أو ثلاثة. هناك مرشحة إلى مجلس الشورى، رسبت بسبب امتحان القانون الدولي العام. ما هي أهمية هذه المادة في مجلس الشورى؟»

رئيس مجلس قضاء أعلى أسبق، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

> «كنا نفاخر أننا نجحنا بكفاءتنا في مباراة القضاة ومن دون أي واسطة.
> بعد دورتي ٢٠١٤ و٢٠١٦، لم يعد بإمكان القضاة أن يقولوا الشيء نفسه»

قاض عامل، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٦

-خلاصة للشروط الخاصة بالمباريات:

٢٧- مجلس القضاء الأعلى يعدل شروط مباراة الدخول الى معهد الدروس القضائية: تراجع في ضمانات المباراة المحايدة. المفكرة القانونية، العدد٢١، أيلول ٢٠١٤.

وبناء على كل ما ذكر سابقا، يمكن القول إن تقويم مؤهلات المرشحين للقضاء تنقسم الى نوعين:

- النوع الأول وهو محدد ويتمثل بتوفر الشروط الموضوعية والنجاح في المباراة الخطية،
- أما النوع الثاني، فيتكون من مؤهلات غير محددة وهي القبول من قبل مجلس القضاء الأعلى بعد المقابلة التي يجريها المرشح. وهذه المقابلة التي تخضع نتيجتها لاستنساب هؤلاء القضاة ليس لها من ضابط سوى القناعة الشخصية.[٢٨]

-نتائج المباريات

تعلن وزارة العدل النتائج النهائية وتعلقها على أبوابها وتنشرها على الموقع الرسمي لوزارة العدل ومعهد الدروس القضائية ومجلس القضاء الأعلى. وتجدر الإشارة إلى أن المعدّل العام للنجاح هو ٧٢ علامة من أصل ١٢٠ أي ١٢ من أصل ٢٠ علامة شرط عدم نيل المرشح علامة لاغية في أي من مواد الامتحان.

ومن الممارسات التي يجدر التنويه بها بهذا الخصوص هي أن وزير العدل بهيج طباره عمد خلال عهده إلى الاجتماع بالفائزين المتفوقين في مباراة الدخول إلى المعهد. وقد استقبل في هذا الإطار وفي دورتين متتاليتين كلا من القاضي يحيى غبورة والقاضية غادة شمس الدين لتهنئتهم[٢٩].

بالمقابل، يجدر أيضا توثيق توجه آخر سلبي قام به وزير العدل السابق أشرف ريفي. فتبعا لإعلان الفائزين في مباراة الدخول إلى معهد الدروس القضائية، اتجه وزير العدل أشرف ريفي إلى السماح لسبعة أشخاص بالانتساب إلى معهد الدروس القضائية بصفة «طلاب مستمعين». وكان الأشخاص السبعة المعيّنون رسبوا في هذه المباراة، بعضهم رسب بفارق بسيط (٧١ نقطة) فيما أن آخرين رسبوا بسبب حصولهم على علامة لاغية في امتحان الثقافة العامة. وفيما نقلت «الأخبار» أن ثلاثة منهم أبناء قضاة يشغلون مراكز في دائرة التحقيق في بيروت، والتفتيش القضائي، ومحكمة الاستئناف في جبل لبنان[٣٠]، سرت أنباء عن مسعى إلى تعديل التفاوت الطائفي في أسماء الفائزين في المباراة (٢٠ مسيحيا و١٣ مسلما).

وهذا القرار إنما استند إلى تجربة حصلت في الثمانينات لتعديل التفاوت الطائفي وأعطاها مفاعيلها قانون القضاء العدلي الصادر في ١٩٨٣ إنما فقط كمادة انتقالية تتناول أوضاع الذين تم تعيينهم آنذاك.

وقد علقت «المفكرة القانونية» على هذه المسألة معتبرة أن:

- «خطورة مثل هذه الخطوة لا تستند فقط إلى كونها لا تستقيم قانوناً بما أنها مستندة على مادة ملغية ومادة تقوم موقع الأحكام الانتقالية.

٢٨- أنظر بهذا الخصوص كتاب: «القضاء في الدول العربية»، المركز العربي لتطير حكم القانون و النزاهة، بيروت ٢٠٠٧، ص ٣٤٢.

٢٩- في حين أشارت «السفير» إلى أن معدّل علامات الفائزين كان أعلى من الدورات الماضية.

٣٠- علي الموسوي. ريفي «ينجّح» خمسة طلّاب رسبوا في مباراة القضاء. جريدة الأخبار، ٢٧ تموز ٢٠١٥.

- أنها تعكس قراءة عبثية للقوانين مؤداها تطويعها لتحقيق أهواء هي في تعارض تام مع المصلحة العامة ومجمل المبادئ الدستورية التي انبنى عليها النظام اللبناني.
- أنها تؤدي إلى ضرب أحد أهم المكاسب الوطنية، وهو مبدأ تعيين القضاة المتدرجين من بين الفائزين بمباراة تظهر استحقاقهم لتولي هذه الوظيفة.
- أنها تشكل وجهاً جديداً للتدخل في شؤون القضاء والانتقاص من ضمانات استقلاليته.
- أنها تشكل عاملاً إضافياً لإحباط القضاة العاملين وخصوصا الشباب منهم، بحيث يفقدون تدريجيا وبفعل تراكم التدخلات في شؤون القضاء وعوامل كهذه، أي شعور بالفخر لتوليهم مناصب قضائية[٣١]».

وقد عاد الوزير ريفي وتراجع عن ذلك بعد الانتقادات التي عبر عنها قضاة عدّة وأيدتها المفكرة القانونية.

ولكن، هل هنالك أي اعتبارات تتصل بكوتا طائفية أو بالجنس في إعلان الفائزين في المباريات؟ هذا ما سنتناوله أدناه.

أي مكان للاعتبارات الطائفية والجندرية والعائلية في تعيين القضاة؟

في هذا القسم، سنسعى إلى تبيان كيفية توزع القضاة المعينين من الناحيتين الطائفية والجندرية ومن ناحية مدى تحدرهم من قاض. ومن المفيد في هذا الإطار مقارنة التوزيع الجندري والطائفي والعائلي للداخلين إلى القضاء بموجب مباراة الدخول إلى المعهد مع التوزيع الجندري والطائفي والعائلي للداخلين إلى القضاء على أساس ملفاتهم تبعا لحيازتهم لشهادة الدكتوراه أو على أساس خبرتهم المهنية (سواء حصل ذلك بمباراة أو من دون مباراة). وهذا التقسيم مبرر باجتماع فرضيتين:

الأولى مفادها أن ثمة تفاوتا في تأثير المحسوبية والوساطة في تعيين القضاة وفق الطريقة المعتمدة لذلك: ففيما تقلّ نسبة هذا التأثير بخصوص التعيين عن طريق مباراة الدخول إلى المعهد، أقله قبل زيادة علامة الشفهي في ٢٠١٤، تبلغ أقصاها بالنسبة إلى التعيينات الحاصلة من دون مباراة (كما حصل في ١٩٩٤ بخصوص أصحاب الخبرة أو بخصوص الحائزين على شهادة الدكتوراه). وهي تكون متوسطة بخصوص التعيينات نتيجة مباراة لأصحاب الخبرة، وخاصة في ٢٠١٠ حيث بلغت نسبة الشفهي في مجمل العلامة ٥٠٪.

الفرضية الثانية، مفادها أن من شأن أي زيادة في تأثير المحسوبية والوساطة أن يؤدي مبدئيا في ظل النظام السياسي الاجتماعي الحالي إلى زيادة الاعتبارات الطائفية أو الجندرية أو العائلية في تحديد القضاة المعينين. ومن الأسئلة التي تفرض نفسها هنا: على فرض أن حيادية مباراة الدخول إلى المعهد أدت إلى خلل في التوزيع الطائفي أو توجه (قد يكون غير مرغوب به من القيمين على الدخول إلى القضاء) إلى زيادة نسبة النساء في القضاء أو إلى إقصاء أبناء القضاة، هل يتم العمل على تصحيح هذه النتيجة غير المرغوب بها من خلال اللجوء إلى

٣١- نزار صاغية، ميريم مهنا. بوادر انقلاب في كواليس وزارة العدل اللبنانية: العبث في القانون والقضاء. المفكرة القانونية، ٢٧ تموز ٢٠١٥.

وسائل تعيين أخرى؟ وبكلمة أخرى، هل يمكن القول أن من شأن وسائل التعيين الأخرى أن تشكل أدوات لتصحيح نتائج التعيينات في القضاء، بمعنى أن تصبح الدعوة إلى تعيينات من دون مباراة أو إلى زيادة علامة الشفهي على نحو مؤثر أو على أساس الدكتوراه دعوة مبطنة إلى إعادة تحقيق التوازن الطائفي أو إلى تعيين ذكور أو إلى توريث القضاء؟ وفيما يصعب الوصول إلى إجابات جازمة، فإن من شأن إثبات حصول تفاوت كبير في توزيع القضاة وفق طريقة دخولهم أن يعزز بحد ذاته الفرضيتين المشار إليهما في هذه الفقرة، وأن يعطينا إضاءة بليغة حول السياسات المعتمدة أو التي يقتضي اعتمادها مستقبلا.

هذا ما سنحاول استكشافه أدناه. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه كان من الممكن نظريا توسيع هذه التساؤلات لتشمل أوجه تمييز أو اختلاف أخرى، كالتمييز الطبقي أو المناطقي أو مدى القرب من أعضاء سلطات سياسية. ولكن صعوبة الحصول على معلومات في هذا الخصوص دفعتنا إلى حصر تساؤلاتنا في الاعتبارات الطائفية والجندرية وإشكالية توريث القضاء.

-أي مكان للاعتبارات الطائفية والجندرية والعائلية في تعيين القضاة تبعا لمباراة الدخول إلى القضاء؟

هنا، سنعمل على تحليل نتائج المباريات من نواح ثلاث: طائفية وجندرية وعلى صعيد توريث القضاء.

تجاوز المحاصصة الطائفية في مباريات الدخول إلى معهد الدروس القضائية؟

في بداية التسعينيات، كثرت الشواهد التي تؤكد أن مجلس القضاء الأعلى أعلن أسماء الفائزين من دون مراعاة الكوتا الطائفية، خلافا لما كان عليه الوضع قبل حرب ١٩٧٥-١٩٩٠. وفيما استمرّ هذا الأمر طوال فترة ما بعد الطائف، كثرت علامات الاستفهام منذ ٢٠١٤ بعد تعديل علامة الشفهي بشكل محسوس.

١. ململة طائفية انتهت بتجاوز المناصفة على أساس الطائف:

شهد عام ١٩٩٢ مسعى لإعادة فرض المناصفة بين المسلمين والمسيحيين في مباراة الدخول إلى المعهد، بخلاف الدورة السابقة لها حيث تم تعيين القضاة المتدرجين الناجحين في المباراة بمعزل عن انتماآتهم الطائفية. لكن هذه المحاولة باءت بالفشل بعد تفاعلات سياسية عدة. وفي التفاصيل، كان عدد الناجحين بلغ ٢٢ شخصاً موزعين بنسبة ١٣ مسلمين و٩ مسيحيين. وقد فاجأ مجلس القضاء الأعلى المعنيين بعد إعلان نيته رفض الموافقة على مشروع مرسوم تعيين الفائزين مطالبا بإصدار مرسوم تعيين على مبدأ ٦ و٦ مكرر. وقد أثار هذا الأمر اعتراض عدد كبير من الوزراء والنواب. وقد اعتبر وزير الاقتصاد والتجارة آنذاك مروان حمادة أن ما جرى «محاولة للتستر وراء التوازن الطائفي لتمرير صفقة سياسية لا تقرها لا القوانين ولا مبدأ الامتحانات ولا تفكير اللجنة الفاحصة نفسها التي صرّح رئيسها رئيس مجلس القضاء الأعلى عاطف النقيب بقوله: «نحن لم نعتمد التوزيع الطائفي أساساً ولم ننظر إلى هذا الأمر لأننا لسنا بطائفيين[٣٢]». وعارضت كتلة النائب وليد جنبلاط هذا التوجه أيضاً. فأوضحت «أن لديها ملاحظات على صدور مرسوم بقبول عشرة قضاة فقط نجحوا في امتحانات معهد الدروس القضائية وقسموا

٣٢- حمادة طالب بتعيين جميع الفائزين في امتحانات دخول معهد القضاء. جريدة النهار، ٢٦ آذار ١٩٩٢

على مبدأ ٥ مسلمين: شيعيان وسنيان ودرزي، في مقابل ٥ مسيحيين. وأكدت أن في ذلك خرقاً لاتفاق الطائف الذي ينص على إلغاء الطائفية في الوظائف العامة باستثناء وظائف الفئة الأولى[٣٣]».

وقد أدّى الضغط السياسي الرافض للتعيين إلى تجميد العمل بالمرسوم. وبالفعل اتصل رئيس الجمهورية الياس الهراوي بوزير العدل خاتشيك بابكيان طالباً منه ذلك[٣٤]. وتبعاً لذلك، أقر مجلس الوزراء بالإجماع تعيين الفائزين في مباراة الدخول إلى معهد الدروس القضائية من دون اعتماد التوزيع الطائفي وذلك «تنفيذاً لوثيقة الوفاق الوطني باعتماد الجدارة والاختصاص والكفاية من طريق المباراة في الوظائف العامة[٣٥]».

٢. تجاوز الكوتا الطائفية في إعلان نتائج المباريات لدخول المعهد؟

تبعا لهذه الحادثة، شهدت تعيينات الفائزين في مباريات الدخول إلى المعهد استقرارا نسبيا. وفي هذا الإتجاه، يؤكد الصحافي فارس خشان في كتابه «ست سنوات في وزارة العدل (١٩٩٢ – ١٩٩٨) مع الوزير بهيج طباره» أن «مجلس القضاء الأعلى تمكن بالتوافق مع وزير العدل للمرة الأولى من إسقاط المحاصصة الطائفية من المبادئ التي كانت ترعى دخول القضاة المتدرجين إلى معهد الدروس القضائية، بحيث أتت دورة ١٩٩٣ – ١٩٩٤ تراعي الكفاءة فحسب من دون النظر إلى الخلل في التوزيع الطائفي[٣٦]».

وقد تغنّى وزراء العدل المتعاقبون مراراً بتجاوز المعيار الطائفي في مباراة الدخول إلى القضاء. وأكدّ وزير العدل بهيج طباره إلى أن «التعيين يخضع للنتائج التي يحققها القاضي المتدرج بصرف النظر عن طائفته وانتماءاته[٣٧]».

> «قبل ١٩٩٣، كانت المباراة تتم على أساس طائفي، مناصفة بين المسلمين والمسيحيين. أما بعد ذلك، فرض معيار الكفاءة فقط. كنت أرى في ذلك الحين طريقين قد يسلكهما القضاء بعد أن ألغيت المعيار الطائفي من المباراة، ما سينتج حتما في المستقبل خلل بين الطوائف. فإما يفرض هذا الخلل المستجد التخلي عن التعيينات الطائفية في أعلى الهرم القضائي، إذ لن يستطيعوا بعد فترة إيجاد قضاة من طوائف معينة لتعيينهم في مراكز مهمة، أما أن يتمسكوا بالمعيار الطائفي فيعينون القاضي المعاق في أعلى المراكز فقط لأنه من طائفة معينة وليس لديهم قاض آخر من هذه الطائفة (بفعل التخلي عن المعيار الطائفي في مباراة الدخول). وهذا ما يحصل تماما اليوم. في سنة ٢٠٠٥، نجح ٨ قضاة في الدورة. وذهب أحد كبار القضاة مع القضاة الناجحين إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى وقال له: «أنني أفتخر بخللين في هذه الدورة: الخلل الأول هو طائفي (٥ سنّة) والخلل الثاني هو جندري (٦ نساء و٢ رجال)».
>
> **قاض متقاعد، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥**

٣٣- جنبلاط وكتلته: نتائج معهد الدروس القضائية خرق لاتفاق الطائف. جريدة النهار، ٣٠ آذار ١٩٩٢

٣٤- تجميد مرسوم قضاة معهد الدروس. جريدة النهار، ٣١ آذار ١٩٩٢

٣٥- تعيين جميع الناجحين في الدروس القضائية والثلاثاء للأزمة الاقتصادية. جريدة النهار، ١٧ نيسان ١٩٩٢

٣٦- خشان، فارس. «ست سنوات في وزارة العدل (١٩٩٢ – ١٩٩٨) مع الوزير بهيج طباره». بيروت: دار النهار، ٢٠٠٠

٣٧- طباره يؤكد على دور القضاء: معالجة الملفات بلا انتقائية. جريدة النهار، ٦ أيلول ٢٠٠٣.

ويتأكد هذا الأمر عند النظر في نتائج الدورات (يراجع الجدول٦ أدناه).

جدول ٦: التوزيع الطائفي للفائزين في مباراة الدخول إلى معهد الدروس القضائية

التوزيع الطائفي للفائزين في مباراة الدخول إلى معهد الدروس القضائية										
سنة إعلان أهليتهم	ماروني	كاثوليك	أرثوذكس	أقليات مسيحية	مجموع المسيحيين	سني	شيعي	درزي	مجموع المسلمين	المجموع
١٩٩٣/١٩٩١	٧		٢	١ سريان كاثوليك	١٠	٥	٨	٣	١٦	٢٦
١٩٩٢/١٩٩٥	٤	١	٣		٨	٢	٨	١	١١	١٩
١٩٩٤/١٩٩٧	٦	٢	١		٩	٢	٦	١	٩	١٨
١٩٩٦/١٩٩٩	٩	٣	٢		١٤	٦	٦	٠	١٢	٢٦
١٩٩٧/٢٠٠٠	٥	٥			١٠	٥	٧	٠	١٢	٢٢
١٩٩٨/٢٠٠١	٥	١		١ سريان كاثوليك	٧	٦	٢	٠	٨	١٥
١٩٩٩/٢٠٠٢	١٢	٢	١		١٥	٤	١	٠	٥	٢٠
٢٠٠٣/٢٠٠٠	٧	٢			٩	٦	٦	٠	١٢	٢١
٢٠٠٤/٢٠٠١	١٥	٤	٢		٢١	٨	٧	٤	١٩	٤٠
٢٠٠٥/٢٠٠٢	٨		١		٩	٤	١٢	١	١٧	٢٦
٢٠٠٨/٢٠٠٣	١٦	١	٤		٢١	٦	٧	٣	١٦	٣٧
٢٠٠٤/٢٠٠٧	٨	٢	٢		١٢	٦	٧	٣	١٦	٢٨
/٢٠٠٨٢٠٠٥	١				١	٥	١	١	٧	٨
٢٠١٢/٢٠٠٩	٢		٢		٤	٦	٢	١	٩	١٣
٢٠١٣/٢٠١٠	٨	١		١ سريان كاثوليك	١٠	٦	١٠	١	١٧	٢٧
٢٠١٤/٢٠١١	٥		٢		٧	٩	٢		١١	١٨
٢٠١٦/٢٠١٢	١				١	٠	١	٠	١	٢
٢٠١٧/٢٠١٤	٥		١		٦	٦	١	١	٨	١٤
المجموع	١٢٤	٢٤	٢٣	٣ سريان كاثوليك	١٧٤	٩٢	٩٤	٢٠	٢٠٦	٣٨٠
مسيحي: ١٧٤ مسلم: ٢٠٦										

٣. مؤشرات مقلقة على عودة الاعتبارات الطائفية

في السنوات الأخيرة، بدرت مؤشرات مقلقة على حصول تطور معاكس في السنوات الأخيرة، لجهة دخول الحسابات الطائفية في تحديد الفائزين في هذه المباريات، وخصوصا بعد اعتماد امتحان الشفهي وتخصيصه بنسبة عالية من العلامة الإجمالية. وهذا ما أكدته مجموعة من الوقائع الحاصلة بعد إعلان نتائج مباراة ٢٠١٤-٢٠١٥ والتي فاز بنتيجتها ٣٣ مرشحا (٢٠ منهم مسيحيون و١٣ مسلما).

وقد جاءت ردة الفعل الأولى من وزير العدل أشرف ريفي الذي سعى إلى تعديل التفاوت الطائفي الحاصل من خلال استعادة تجربة تعيين قضاة مستمعين الحاصلة في بداية الثمانينيات وفق ما سبق بيانه، والتي حصلت آنذاك تحديدا لمعالجة مشكلة تفاوت طائفي.

> «دخلت إلى القضاء في دورة سنة ١٩٨٠. لكن تمّ تأجيل تعيين الناجحين في هذه الدورة لمدة سنة بسبب عدم وجود توازن طائفي. فتم الانتظار إلى حين تعيين قضاة مستمعين ليتأمّن التوازن الطائفي الذين تمّ قبولهم من خلال المقابلات دون إجراء امتحانات».

قاض عامل، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٦

واللافت أن الإعلام باشر للمرة الأولى تبعا لهذه المباراة مناقشة أرقام الفائزين من الزاوية الطائفية. ومن أبرز الأدلة على ذلك، المقال الذي نشرته «الجمهورية» والذي كشف أن نتائج المباراة أفضت إلى فوز ٢٠ متبارياً مسيحياً من أصل ٣٣، فيما فاز ١٣ مسلماً. وأشارت الصحيفة إلى أن النتائج السابقة كانت تأتي بأكثرية مسلمة، «ليبدأ مستوى التعادل ويظهر في المرّة الأخيرة التي حصلت فيها المباراة. فتعادلت النتيجة بين المسلمين والمسيحيين. أما في هذه الدورة، ومنذ العام ١٩٩٠ يتقدّم المسيحيون على حساب المسلمين في مباراة معهد القضاة[٣٨]».

ولكن التطور الخطير حصل من خلال تأخير إصدار مرسوم تعيين القضاة المتدرجين على خلفية الاحتجاج ضدّ هذا الأمر بل ربما وفق بعض المؤشرات بهدف تصحيح هذا الوضع. وقد تأكد ذلك من خلال اجتماع ثلاثة أمور:

الأول، حصول سابقة في التنظيم القضائي، قوامها الدعوة إلى دورة ثانية لتعيين ٣٠ قاضيا متدرجا قبل إصدار مرسوم بتعيين الفائزين في مباراة ٢٠١٤/٢٠١٥[٣٩]،

الثاني، تعيين لجنة فاحصة غلبت عليها توجهات معينة، بحيث ترأسها النائب العام الاستئنافي سمير حمود وحضر فيها كل من أمين سر المجلس محمد مرتضى والنائب العام المالي علي ابراهيم، وكلاهما مقرب من رئيس المجلس النيابي نبيه بري،

الثالث، نتائج مباراة ٢٠١٦ والتي بدت وكأنها تعكس وتوازن نتائج ٢٠١٥، بحيث انتهت وفق «الأخبار» إلى نجاح ١٥ مسيحيا مقابل ٢٥ مسلما. وقد خلصت الصحيفة إلى القول بأن أولي الأمر في القضاء قد أدّوا قسطهم في عدم

٣٨- ريفي يوّقع التقدّم المسيحي والأنثوي...ويَعدل ويُعدّل في مباراة القضاء. جريدة الجمهورية، ٢٧ تموز ٢٠١٥

٣٩- . الحكومة مدعوة لإصدار مرسوم تعيين القضاة المتدرجين :٩ أشهر إنتظار و مزيد من الإختناق القضائي ,المفكرة القانونية ,العدد ٣٧ ,أذار ٢٠١٦

المس بـآية ٦ و٦ مكرّر حرصاً على التوازن الطائفي[٤٠]». والأخطر من ذلك هو ما نقلته الصحيفة لجهة أن إحدى شركات خدمة الرسائل العاجلة أرسلت «رسالة مشبوهة تحدثت عن اتصالات بين الأفرقاء المسيحيين تحضيراً لمواجهة جديدة» تبعا لهذه النتائج، على نحو يوحي بوجود مواجهة طائفية في مجال دخول القضاء.

تأنيث القضاء؟

فيما يتعلق بالتوزيع الجندري للمراكز القضائية، يُسجّل أن دخول النساء إلى المعهد شهد تطوّرا منذ منتصف السبعينيات، تبعاً لعدد من النضالات النسائية. وما ساعد في ذلك هو السلطة الاستنسابية في استبعاد المرشحين أو قبولهم وفق ما سبق بيانه.

١. النساء القاضيات قبل الطائف:

بلغ مجموع عدد النساء في ١٩٩٣ ٤٥ امرأة من أصل ٢٩٨ قاضيا. وهذا الأمر يؤشر إلى قلة عدد النساء المشاركات أو الفائزات في مباريات الدخول إلى معهد الدروس القضائية. وفي هذا الصدد، أدلت إحدى القاضيات شهادة للمفكرة مفادها الآتي: ««كان يتم استبعاد النساء عن القضاء في الماضي لكن المجتمع المدني ولاسيما لور مغيزل قد ضغط لدفع السلك بقبول النساء فتمّ تنظيم مظاهرات خاصة بعدما تمّ رفض ماري لويز نمور وجمال خوري اللتين استبعدتا في الامتحان الشفهي فنزلت الجمعيات النسائية إلى الشارع. وقاموا بزيارة وزير العدل. كان جوابه: «شو بعملكن إذا خلقتوا نساء»؟ ومن ثم رفعت القاضية جوزيت طبراوي دعوى وربحتها وتمّ إقرار حق النساء في الدخول إلى القضاء».

> «كان هناك ثلاث نساء عندما دخلت إلى القضاء في عام ١٩٧٣. ولكن في دورتي آنذاك، دخلت ٥ نساء دفعة واحدة».

قاضية عاملة، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

> «أذكر مرة أن احدى زميلاتنا كانت حامل. علق رئيس المعهد حينها قائلاً: «شفتوا ليه ما بدنا نساء في القضاء». أجبته مدافعة: «يا حضرة الريس، القاضي بياخذ كمان إجازة ليعمل عملية جراحية». وبالفعل، عادت الزميلة بعد الولادة وقدمت الامتحانات ونجحت وهي اليوم من أفضل القضاة في العدلية».

قاضية عاملة، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

٢. الحذر إزاء تأنيث القضاء في فترة ما بعد الطائف:

شهد الحذر إزاء النساء حده الأقصى في فترة ما بعد الطائف، حين أعلن مجلس القضاء الأعلى قراره بحصر الترشح لمباراة الدخول إلى المعهد المعلن عنها في سنة ١٩٩٣ بالذكور.

٤٠- مباراة الدخول إلى المعهد القضائي. المرجع المذكور أعلاه.

وإذ شكلت المسألة تمييزاً فاضحاً على أساس الجنس، برر المجلس موقفه بأن النساء غير مخولات لاستلام مراكز في المناطق البعيدة وبالتالي من الممكن إقصاؤهن عن المباراة بحجة الحاجة إلى قضاة في المحاكم الواقعة خارج بيروت. ونقلت «الوكالة الوطنية للإعلام» عن مصدر قضائي قوله «أن عدد القاضيات في ملاكات محافظة بيروت وجبل لبنان بلغ ٥٠ وهن يشغلن معظم محاكم البداية كذلك هن أعضاء في محاكم الاستئناف ويرفضن معظمهن الالتحاق بمحاكم المحافظات». ودافع المصدر عن قرار مجلس القضاء الأعلى الذي يملك سلطة استنسابية تسمح له باستبعاد المرشحين الذين لا يراهم مناسبين لتوّلي مهمات في القضاء. وقال «أن هذا القرار مرحلي لملء الشواغر في محاكم المحافظات، ووافق مجلس القضاء على قبول ٧٩ مرشحا مجازا في الحقوق من أصل ١٥١ مجازا لإجراء المباراة الخطية للدخول إلى المعهد[٤١]».

وتبعاً لذلك، حاولت المرشحات ثني مجلس القضاء الأعلى عن قراره، فوجهت لجنة منبثقة عنهن[٤٢]، كتابا مفتوحا إلى رئيس الجمهورية الياس الهراوي ورئيس مجلس النواب نبيه بري ورئيس مجلس الوزراء رفيق الحريري ووزير العدل بهيج طبارة، وإلى «جميع المهتمين بقضية المرأة» ناشدتهم فيه العودة عن قرار رفض انتسابهن[٤٣]». وأبرقت المحامية لور مغيزل باسم «الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان – لجنة المساواة» إلى مجلس القضاء الأعلى كتاباً رفضت فيه استبعاد ٢٠٠ مرشحة عن مباراة الدخول إلى القضاء. وذكرت بالتدبير الذي تسبب باستبعاد المرشحات إلى دخول معهد الدروس القضائية سنتي ١٩٧٣ و١٩٧٧ والذي أدّى إلى تنظيم اعتصام رمزي في قصر العدل في ١٩٧٧/١٠/٢٨ مع المرشحات وعدد من المحامين والمحاميات احتجاجا على ذلك[٤٤]. ويلتقي ما جاء في هذا الكتاب تماما مع ما جاء في شهادة القاضية المبينة أعلاه.

وقد لاقى القرار موجة اعتراض كبيرة من قبل الحكومة والنواب. فقررت لجنة الإدارة والعدل النيابية رفع توصية إلى وزير العدل لإعادة النظر في قرار رفض قبول مرشحات لمعهد الدروس القضائية. وكشف رئيس اللجنة النائب أوغست باخوس أن «المبادرة أدّت إلى إقصاء العنصر النسائي هذه المرة بحجة أنهن يرفضن تولي منصبهن خارج بيروت والضواحي. وهذا إن دلّ على شيء فعلى التمييز بين الرجال والنساء ويتناقض ومبادئ مكرسة في الدستور[٤٥]».

من جهته، رفض النائب جوزيف مغيزل في جلسة مناقشة في مجلس النواب استبعاد النساء عن مباراة الدخول، بحجة عدم قبولهن العمل خارج بيروت. «هذا له جواب في القانون عدا الجواب التي أعطته الفتيات أنفسهن، وهو أن كل موظف لا يلتحق بوظيفته مدة من الزمن يصرف منها. لم يقدّم مجلس القضاء الأعلى على هذه المخالفة القانونية الكبيرة فقط بل إنه أساء إلى نصف البلاد، لا، إنه أساء لكل البلاد. فالمرأة والرجل واحد أمام المساواة في الحقوق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يترك مجالا للشك في مثل هذه المساواة». وطالب مغيزل مجلس القضاء الأعلى بالسماح فوراً للنساء في الترشح لدخول القضاء[٤٦]».

٤١- كتاب مفتوح إلى المسؤولين يرفض «استبعاد المرأة» عن القضاء.

٤٢- وقعت البيان المرشحات نجوى حاوي وسحر عبد الله وفايزة عبد الرحيم ومايا عبلة وهنادي صعب وميرنا يونس وندوة رمضان.

٤٣- كتاب مفتوح إلى المسؤولين يرفض «استبعاد المرأة» عن القضاء. جريدة النهار، ٨ كانون الاول ١٩٩٣

٤٤- كتاب مفتوح إلى المسؤولين يرفض «استبعاد المرأة» عن القضاء.

٤٥- ردود عَلى ابعَاد مرشحَات عَن معهَد القضَاء ولجنَة الإدارة توصي بالعَودة عَنه. جريدة النهار، ٩ كانون الأول ١٩٩٣.

٤٦- محاضر مجلس النواب، الدور التشريعي الثامن عشر، العقد العادي الثاني، الجلسة الرابعة المنعقدة في ١٤ كانون الأول ١٩٩٣.

وفي الإطار نفسه، طالب النائب حبيب صادق بالعودة عن قرار استبعاد المرأة عن الاشتراك في مباراة الدخول إلى معهد القضاء، «ما دامت تتمتع كشريكها الرجل تماما، بالمؤهلات العلمية اللازمة وتتوافر لديها الشروط المطلوبة[٤٧]».

وقد فشلت جميع الاعتراضات في إقناع مجلس القضاء الأعلى عن العودة عن قراره، مما أدّى في نهاية المطاف إلى تخريج دورة مؤلفة من الذكور فقط. إلا أنه يسجل أنها كانت المرة الأخيرة التي عبر فيها مجلس القضاء الأعلى عن رفض صريح لدخول النساء إلى القضاء.

٣. التفاخر أقله الظاهر بدخول النساء إلى القضاء:

في أعقاب الحذر المذكور، حرصت وزارة العدل على إعلان تمسكها في هذا المجال. وهذا ما أكد عليه وزير العدل الأسبق بهيج طباره حيث صرح أن نصف عدد المرشحين في دورة ١٩٩٥ هم من النساء «وأنه لم يعد في استطاعة أحد القول إن وزارة العدل تنظر إلى الأمور من منظار الرجل[٤٨]». لا بل ذهب إلى حدّ التغني بنتائج دورة ٢٠٠٣ التي «نجح فيها ٣٦ متبارياً: ٢٣ فتاة و١٣ شاباً، وهذا مؤشر إلى أن الجسم القضائي يتجه نحو مزيد من العنصر النسائي فيه[٤٩]».

وقد نقلت «النهار» عن مصادر من اللجنة الفاحصة خلال دورة ١٩٩٨ «أن تزايد عدد القاضيات دليل عافية وانفتاح على حق المرأة في تولي مسؤوليات دقيقة، وخصوصاً أن القاضية تحقق وتستجوب وتصدر أحكاماً. وفسرت (المصادر) الإقبال النسائي على الترشح بأن القضاء وظيفة ثابتة تستميل المرأة بخلاف الرجل الذي عليه أن يفكر في تأمين كسب مالي أكبر نظراً إلى متطلبات المعيشة». ولكن عادت الصحيفة لتنقل عن مصادر قضائية أخرى عدم رضاها عن فكرة تزايد عدد القاضيات على خلفية خشيتها «من أن يكون نجاحهن عائداً إلى انكبابهن أكثر على الدرس بطبعهن. في حين أن المطلوب من الجالس على كرسي القاضي أن يتمتع بمواصفات إضافية[٥٠]».

وعليه، وباستثناء المباراة للدخول إلى المعهد في العام ١٩٩٤ والتي أدّت إلى تعيين ١٨ قاضيا متدرجا ذكرا، تضمنت جميع مراسيم تعيين قضاة متدرجين الصادرة بين ١٩٩١ و٢٠١٦ تعيين قاضيات متدرجات بنسب مرتفعة نسبيا. وتظهر نتائج التوزيع الجندري في إعلان أهلية القضاة المتدرجين النسب الآتية:

٤٧- كتاب مفتوح إلى المسؤولين يرفض «استبعاد المرأة» عن القضاء، المرجع المذكور أعلاه.

٤٨- طباره: من الضروري التمسك بالأمن ولكن ليس على حساب الحريات الشخصية، جريدة النهار، ٣٠ كانون الأول ١٩٩٥.

٤٩- طباره: أعمل لتعزيز ثقة الناس في القضاء. جريدة النهار، ١ آب ٢٠٠٣.

٥٠- ٥٥٦ مرشحاً لدخول معهد القضاء وعنصر المرأة بين ترحيب وتحفظ. جريدة النهار، ١٦ تشرين الأول ١٩٩٨

جدول ٧: التوزيع الجندري للفائزين في مباراة الدخول إلى معهد الدروس القضائية

دورة/ سنة إعلان أهلية	ذكور	إناث	المجموع
١٩٩٣ \ ١٩٩١...	١٤	١٢	٢٦
١٩٩٥ \ ١٩٩٢	١١	٨	١٩
١٩٩٧ \ ١٩٩٤	١٨	٠	١٨
١٩٩٩ \ ١٩٩٦	١٧	٩	٢٦
٢٠٠٠ \ ١٩٩٧	١١	١١	٢٢
٢٠٠١ \ ١٩٩٨	٦	٩	١٥
٢٠٠٢ \ ١٩٩٩	٩	١١	٢٠
٢٠٠٣ \ ٢٠٠٠	٦	١٥	٢١
٢٠٠٤ \ ٢٠٠١	٢٦	١٤	٤٠
٢٠٠٥ \ ٢٠٠٢	٨	١٨	٢٦
٢٠٠٨ \ ٢٠٠٣	١٥	٢٢	٣٧
٢٠٠٧ \ ٢٠٠٤	١٠	١٨	٢٨
٢٠٠٨ \ ٢٠٠٥	٢	٦	٨
٢٠١٢ \ ٢٠٠٩	٨	٥	١٣
٢٠١٣ \ ٢٠١٠	١٠	١٧	٢٧
٢٠١٤ \ ٢٠١١	٣	١٥	١٨
٢٠١٦ \ ٢٠١٢	٠	٢	٢
٢٠١٧ \ ٢٠١٤	٦	٨	١٤
المجموع	١٨٠	٢٠٠	٣٨٠

بناء على ذلك نلحظ أن عدد النساء المعينات كقاضيات أصيلات من بين خريجات معهد الدروس القضائية منذ ١٩٩٣ حتى ٢٠١٦ قد تجاوز عدد الذكور المعينين في هذه الفئة. ففي حين سجل تعيين ١٩٢ امرأة أصيلة (٥٢,٥) اقتصر عدد الذكور المعينين على ١٧٤ فقط (٤٧,٥).

توريث القضاء

شكلت عدة دورات دخول إلى القضاء مناسبة لحملات تشكيك بشأن إعطاء الأولوية لأبناء القضاة، على خلفية النسب المرتفعة لنجاح هؤلاء بالنسبة إلى نسبة نجاح سائر المواطنين.

وفي هذا السياق، تعرضت دورة ٢٠٠٢ لحملة تشكيك بالنتائج استدعت ردّاً من وزير العدل سمير الجسر الذي أكدّ أن قلّة من أبناء القضاة يتمكن من النجاح في المباراة في كل دورة. وانتقد الجسر تصريح أحد النواب في جلسة مجلس النواب المنعقدة في تاريخ ٢٩ أيار ٢٠٠٢ أن «أكثر الذين نجحوا في مباراة الدخول إلى معهد الدروس القضائية هم من أولاد القضاة» مشيراً إلى أن نسبة الناجحين بين هؤلاء لم تتعدّ الخمسة في المئة وأن «الذين لم يحالفهم الحظ في النجاح هم من أولاد القضاة الكبار ويمكن التأكد من هذه الحقيقة بالرجوع إلى السجلات

والقيود المخصصة للنتائج[٥١]». حتى أن رئيس مجلس القضاء الأسبق نصري لحود تدخل ليوضح أن ثلاثة فقط من أبناء القضاة نجحوا في دورة ٢٠٠٢، بعدما نسب النائب نقولا فتوش أقوالاً إليه تؤكد فرضية التوريث في القضاء[٥٢]. وقد شكلت دورتا ٢٠١٤ و٢٠١٦ أيضاً مناسبة لانتقاد مبدأ التوريث في القضاء.

وقد فتح باب الحديث عن التوريث بالنسبة إلى دورة ٢٠١٤ موقف وزير العدل الأسبق أشرف ريفي في تعيين ٧ من الراسبين في الدورة المذكورة، منهم ٣ من أبناء القضاة، كطلاب مستمعين في معهد الدروس القضائية[٥٣].

وفي دورة ٢٠١٦، برز فوز ٦ من أصل ١٧ مرشحا من أبناء القضاة في الدورة، كما سبق وأشرنا أعلاه. وما فاقم الحديث في هذا الشأن هو أن ثلاثة من هؤلاء كانوا أبناء لأعضاء في مجلس القضاء الأعلى. وقد نقلت «النهار» عن مصادر قضائية تساؤلهم «عن فوز أبناء قضاة في الدورة، وكأن المسألة توارث. وفي المقابل، ثمة إصرار من بعض أبناء القضاة على خوض تجربة مباراة الدخول إلى المعهد أكثر من مرة، حتى يتمكنوا من الفوز[٥٤]».

> «أن مباراة تعيين القضاة المتدرجين نزيهة بالنسبة له وأضاف: كنا نقدم الأسئلة مباشرة قبل دخول الطلاب إلى الامتحانات. أيام ابن قاضي بكون ناقصه نص نقطة. منعمل شريعة لنجحوا. ما بيقبلوا. Je suis pour. إذا إبن قاضي، خلينا انمرقوا لأن عندو حدا يساعدو. بس ما كانوا يقبلوا.»

قاض متقاعد، مقابلة مع المفكرة القانونية،٢٠١٥

وبالتدقيق في أسماء الفائزين في مباريات الدخول إلى المعهد (بعد حسم الذين لم تعلن أهليتهم كقضاة أصيلين)، يتبين أن ٥٠ من أصل ٤٥٣ هم أبناء قضاة أي ما يعادل ٩/١ وهي نسبة مرتفعة نسبيا.

٥١- الجسر ونصري لحود: لا وساطة لدخول معهد القضاء. جريدة النهار، ٣١ أيار ٢٠٠٢

٥٢- القاضي لحود ردّ على النائب فتوش. جريدة النهار، ١٨ تشرين الثاني ٢٠٠٢

٥٣- نزارصاغية-ميريام مهنا,بوادر انقلاب في كواليس وزارة العدل اللبنانية:العبث في القانون و القضاء,موقع المفكرة القانونية,تموز ٢٠١٥.

٥٤- كلوديت سركيس. الانتداب القضائي والتوارث مستمران ومرسوم المناقلات عالق. جريدة النهار، ٧ تشرين الأول ٢٠١٦.

جدول ٨: عدد أبناء القضاة من بين الفائزين في مباراة الدخول إلى معهد الدروس القضائية

دورة/ سنة إعلان أهلية	عدد الناجحين من أبناء القضاة	مجموع الفائزين في المباراة
١٩٩٣\١٩٩١	٤	٢٦
١٩٩٥\١٩٩٢	١	١٩
١٩٩٧\١٩٩٤	١	١٨
١٩٩٩\١٩٩٦	٤	٢٦
٢٠٠٠\١٩٩٧	٣	٢٢
٢٠٠١\١٩٩٨	٣	١٥
٢٠٠٢\١٩٩٩	١	٢٠
٢٠٠٣\٢٠٠٠	٤	٢١
٢٠٠٤\٢٠٠١	٢	٤٠
٢٠٠٥\٢٠٠٢	٣	٢٦
٢٠٠٨\٢٠٠٣	٢	٣٧
٢٠٠٧\٢٠٠٤	٤	٢٨
٢٠٠٨\٢٠٠٥	١	٨
٢٠١٢\٢٠٠٩	٢	١٣
٢٠١٣\٢٠١٠	٣	٢٧
٢٠١٤\٢٠١١	٤	١٨
٢٠١٦\٢٠١٢	٠	٢
٢٠١٤\٢٠١٧	١	١٤
٢٠١٦	١	٣٣
٢٠١٦	٦	٤٠
المجموع	٥٠	٤٥٣

-القضاة المعينون على أساس شهادة دكتوراه دولة: التوزيع الطائفي والجندري والعائلي

في هذا القسم، سنعمد إلى درس كيفية توزيع القضاة الذين دخلوا القضاء على أساس حيازتهم لشهادة الدكتوراه طائفيا وجندريا وعائليا.

جدول ٩: التوزيع الطائفي والجندري للقضاة المعينين من بين حملة شهادة الدكتوراه

سنة إعلان أهليتهم	ماروني	كاثوليك	أرثوذكس	أقليات مسيحية	مجموع مسيحيين	سني	شيعي	درزي	مجموع مسلمين	ذكور	إناث
١٩٩٣	١				١					١	
٢٠٠٢	٢				٢					٢	
٢٠٠٤		١			١					١	
٢٠٠٥	١			١	٢					١	١
٢٠٠٧	١				١	٢	١		٣	٤	
٢٠٠٨		١			١					١	
٢٠١٣	١	١			٢	٢	١		٣	٤	١
٢٠١٤	١		١		٢						٢
٢٠١٦	١		١		٢	٢			٢	٢	٢
٢٠١٧	١	١	١	١(أرمن كاثوليك)	٤	١	٢		٣	٤	٣
المجموع	٩	٤	٣	٢	١٨	٧	٤		١١	٢٠	٩

وتاليا، يتوزع المعينون على أساس شهادة دكتوراه الدولة طائفيا على الشكل الآتي: ١٨ مسيحيا و١١ مسلمين (منهم سبعة سنة وأربعة شيعة). وهم يتوزعون جندريا على الشكل الآتي: ٢٠ ذكرا و٩ إناث.

-القضاة المعينون من أصحاب الخبرة من دون مباراة: التوزيع الطائفي والجندري والعائلي

كما سبق بيانه، اقتصر تعيين قضاة من بين أصحاب الخبرة من دون مباراة على حالة واحدة وهي التعيين الحاصل في ١٩٩٤. وقد توزع القضاة المعينون تبعا لذلك طائفيا وجندريا على النحو الآتي:

- من الناحية الطائفية، انقسم المعينون بين ٢٢ مسيحيا و١٧ مسلما،
- من الناحية الجندرية، انقسم المعينون بين ٣٧ ذكرا وأنثيين فقط.

جدول ١٠: التوزيع الجندري والطائفي للقضاة المعينين من دون مباراة بالمقابل، لم يكن أي منهم من أبناء القضاة العاملين آنذاك.

تعينات من دون مباراة											
ماروني	كاثوليك	أرثوذكس	أقليات مسيحية	مجموع مسيحيين	سني	شيعي	درزي	مجموع مسلمين	ذكور	إناث	المجموع
١٣	٣	٦		٢٢	٨	٧	٢	١٧	٣٧	٢	٣٩

-القضاة المعينون على أساس مباريات أصحاب الخبرة: التوزيع الطائفي والجندري والعائلي

تم تعيين قضاة من أصحاب الخبرة من بين الفائزين في مباراة مخصصة لهذه الغاية، ثلاث مرات: ١٩٩٣ و١٩٩٦ و٢٠١٠، علما أن المباراتين الحاصلتين لأصحاب الخبرة في ١٩٩٦ و٢٠١٣ قد أديتا إلى رسوب جميع الناجحين. وقد أدت هذه المباريات إلى تعيين ٤٤ من أصحاب الخبرة، توزعوا جندريا وطائفيا وفق الجدول المبين أدناه.

وفيما تفترض طريقة التعيين هذه الطبع امتحانا للكفاءة، فإن مباراتي ١٩٩٣ و٢٠١٠ كانتا موضع تشكيك واسع حول وجود تأثيرات لاعتبارات غير متصلة بالكفاءة. uوقد سهل ذلك بشكل مباشر في ٢٠١٠ زيادة نسبة علامة الامتحان الشفهي والتي أصبحت ٥٠٪ من مجموع العلامة. وكانت «الأخبار» نقلت أنّ وزير العدل الأسبق إبراهيم نجار استطاع إنجاح خمسة محامين دفعة واحدة سبق لهم أن تدرّجوا في مكتبه أو عملوا فيه بانتظام، وهم يشغلون حالياً مراكز مختلفة في قصر عدل بيروت وسواه من قصور العدل والمحاكم[٥٥]».

جدول ١١: التوزيع الطائفي والجندري للقضاة الفائزين من بين أصحاب الخبرة في مباراة الدخول إلى القضاء

السنة	ماروني	كاثوليك	أرثوذكس	أقليات مسيحية	مجموع المسيحيين	سني	شيعي	درزي	مجموع المسلمين	ذكور	إناث	المجموع
١٩٩٣	٨	١			٩	٤	٢	٢	٨	١٣	٤	١٧
١٩٩٦	٣	٢	٢		٧	١	٣	٠	٤	٦	٥	١١
٢٠١٠	٥	٢	٣		١٠	٤	١	١	٦	٩	٧	١٦
المجموع	١٦	٥	٥		٢٦	٩	٦	٣	١٨	٢٨	١٦	٤٤

وتاليا يتوزع القضاة المعينون من بين أصحاب الخبرة من دون المرور بمعهد الدروس القضائية على النحو الآتي: طائفيا، ٢٦ مسيحيا مقابل ١٨ مسلما (٩ سني و٦ شيعي و٣ دروز). أما جندريا، فيتوزع هؤلاء على الشكل الآتي: ٢٨ ذكرا مقابل ١٦ أنثى.

خلاصات على صعيد التوزيع الجندري والطائفي والعائلي

من خلال دمج النتائج التي وصلنا إليها أعلاه، قمنا بتنظيم جداول تلحظ التوزيع الطائفي والجندري وفق طريقة التعيين وعلى نحو يسهل قراءة النتائج.

٥٥- علي الموسوي. ريفي «ينجّح» خمسة طلّاب رسبوا في مباراة القضاء. جريدة الأخبار، ٢٧ تموز ٢٠١٥.

جدول ١٢ : التوزيع الطائفي بحسب طريقة التعيين

التوزيع الطائفي بحسب طريقة التعيين										
طريقة التعيين	ماروني	كاثوليك	أرثوكس	أقليات مسيحية	المسيحيون	سني	شيعي	درزي	المسلمون	المجموع
مباراة الدخول للمعهد	١٢٤	٢٤	٢٣	٣	١٧٤	٩٢	٩٤	٢٠	٢٠٦	٣٨٠
طرق التعيين الأخرى المفصلة أدناه	٣٧	١١	١٢	٢	٦٦	٢٣	١٥	٥	٤٦	١١٢
مباراة التعيين كقضاة أصيلين	١٦	٥	٥		٢٦	٩	٦	٣	١٨	٤٤
تعيين أصيلين من دون مباراة	١٣	٣	٦		٢٢	٨	٧	٢	١٧	٣٩
تعيين من بين حملة شهادة الدكتوراه	٩	٤	٣	٢	١٨	٧	٤		١١	٢٩
المجموع	١٦٢	٣٦	٣٧	٥	٢٤٠	١١٦	١١١	٢٥	٢٤٨	٤٩٢

جدول ١٣:التوزيع الجندري حسب طريقة التعيين

التوزيع الجندري حسب طريقة التعيين			
طريقة التعيين	ذكور	إناث	المجموع
مباراة الدخول للمعهد	١٨٠	٢٠٠	٣٨٠
طرق التعيين الأخرى المفصلة أدناه	٨١	٢٤	١٠٥
مباراة التعيين كقضاة أصيلين	٢٨	١٦	٤٤
تعيين أصيلين من دون مباراة	٣٧	٢	٣٩
تعيين من بين حملة شهادة الدكتوراه	٢٠	٩	٢٩
المجموع	٢٦٥	٢٢٧	٤٩٢

وعلى ضوء الجدولين المذكورين، أمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

- على الصعيد التوزيع الطائفي، نلحظ اختلافا معبرا وفق طريقة التعيين، وبشكل خاص بين طريقة التعيين عن طريق المباريات لدخول معهد الدروس القضائية وسائر طرق تعيين القضاة المتدرجين أو الأصيلين. ففيما تؤدي نتائج المباريات للدخول إلى المعهد إلى تفاوت طائفي (١٧٤ مسيحي مقابل ٢٠٦ مسلم) ومذهبي، تظهر التعيينات وفق آليات التعيين الأخرى نتائج معاكسة على الصعيدين الطائفي (٦٦ مسيحي مقابل ٤٦ مسلم) . وعليه، وبنتيجة إعمال الآليات الأخرى، يضيق التفاوت في التوزيع الطائفي ليصبح (٢٤٠ مسيحيا مقابل ٢٥٢ مسلما) .

- على صعيد التوزيع الجندري، نلحظ الاختلاف نفسه في التوزيع وفق طريقة التعيين، وبشكل كاريكاتوري شديد البلاغة. ففيما تزيد نسبة النساء المعينات بنتيجة المباراة للدخول إلى المعهد (٢٠٠ مقابل ١٨٠) وذلك على رغم حرمانهن من المشاركة في المباراة الحاصلة في ١٩٩٤، فإن الذكور المعينين وفق آليات التعيين الأخرى يبلغون ما يقارب أربعة أضعاف النساء المعينات وفق هذه الآلية (٨٥ مقابل ٢٧). وعليه، يعود عدد الذكور ليتفوق على عدد الإناث بفعل آليات التعيين هذه ليصبح (٢٦٥ مقابل ٢٢٧).

وهذه النتائج تفرض تقديم الفرضية الآتية وقوامها أن آليات التعيين من دون مباراة أو حتى بنتيجة المباريات المنظمة من بين أصحاب الخبرة إنما تستخدم كآليات لتصحيح نتائج التوزيع الطائفي والجندري غير المرغوب بها والمتأتية عن مباريات الدخول إلى معهد الدروس القضائية. والتصحيح هنا إنما يعني وفق الأرقام المبينة أعلاه إعادة التوازن أو على الأقل تقليص التفاوت في أعداد القضاة من الناحية الطائفية والمذهبية، مع إعادة الغلبة للذكور بين القضاة.

ثالثا: الاشكاليات

هنا، نجد مجموعة من الاشكاليات:

الاشكاليات المتصلة بطريق الدخول إلى القضاء

-الاشكالية الأولى: كيفية تحديد عدد المطلوب تعيينهم؟

ينيط القانون الحالي بوزارة العدل تحديد عدد القضاة المزمع تعيينهم عند الدعوة لخوض مباراة الدخول إلى القضاء أو إلى معهد الدروس القضائية، تاركا للوزارة وحدها حق إطلاق المبادرة في هذا المجال. وهذا الأمر يطرح مسألتين متلازمتين: الأولى، أنه يؤدي إلى إعطاء دور أساسي للسلطة التنفيذية في هذا المضمار في مقابل إعطاء مجلس القضاء الأعلى دور استشاري محض. والثانية، أنه ينيط بوزارة العدل ممارسة هذه الصلاحية على النحو الذي تراه مناسبا من دون ربطها بأي معايير أو ضوابط متصلة بحجم الشغور الحاصل في ملاك القضاة أو كيفية سير المحاكم.

وفي هذا المجال، يسجل أن قانون التنظيم القضائي الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٨ كان ينص على وجوب إجراء مباراة لتعيين القضاة المتدرجين سنويا، خلال العطلة القضائية (المادة ١٠).

في **المغرب**، كان القانون[١] يعطي وزير العدل حق تحديد عدد المناصب وفقا للقانون المالي الذي يفترض قيام كل وزارة بتحديد حاجياتها كل سنة من الموظفين. وبالتالي يتم الاعلان بشكل مسبق في هذا القانون المالي عن عدد المناصب التي تتوفر عليها كل وزارة ومنها وزارة العدل. ويبقى لوزير العدل أن يعلن عن موعد مباراة الدخول للمعهد العالي للقضاء (مباراة الملحقين القضائيين) قبل ختم السنة المالية الجارية. وقد كان هذا الاختصاص حصريا لوزير العدل لا يتدخل فيه المجلس الأعلى للقضاء السابق ولا تتم استشارته لعدم وجود نص قانوني ملزم بذلك. في الوضع الحالي، ليس هناك أي اشارة في القانون التنظيمي رقم ١٠٦-١٣ بشان النظام الأساسي للقضاة الجديد للجهة التي سوف تنظم المباراة. ووفق تتبع النقاش حول القوانين التنظيمية طيلة ست سنوات، فإن الموضوع تم التغاضي عنه قصدا لأنه كان هناك نقاش ما بين القضاة الذين كانوا يطالبون بضرورة منح هذه الصلاحية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية[٢] ووزارة العدل التي لم يكن لها موقف واضح. ووفق تصريحات غير رسمية لمسؤولين بوزارة العدل، فإن هذا الموضوع تم تأجيله إلى حين الحسم فيه من طرف القانون المنظم للمعهد العالي للقضاء الذي سوف يحدد الجهة التي سوف تتولى الإعلان عن المباراة والإشراف عليها. ومن المنتظر أن يحسم هذا القانون أيضا الجهة التي سوف تشرف على المعهد نفسه. وفي تصريح رسمي لوزير العدل المغربي السيد محمد اوجار يوم الجمعة ٠٦-١٠-٢٠١٧ بمناسبة تسليم السلطة إلى رئيس النيابة العامة الجديد في المغرب وهو الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض،

١- - مرسوم رقم ٢,٠٥,١٧٨ صادر في ٢١ -٠٤- ٢٠٠٦ بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية الملحقين القضائيين المذكورين. - الجريدة الرسمية عدد ٥٤١٧ الصادرة بتاريخ ٠١-٠٥- ٢٠٠٦.

٢- -توصيات المجلس الوطني لنادي قضاة المغرب المنعقد يومي ٢٥-٢٦ من شهر ١١ سنة ٢٠١١

فقد صرح أثناء إلقاء كلمته بأن وزارة العدل سيبقى من اختصاصها تحديد حاجيات المحاكم من القضاة ومدها بالعدد الكافي منهم. وهو ما يعتبر مؤشرا كبيرا على أن وزارة العدل تتجه لحسم هذا الموضوع لصالحها.

لكن تجدر الإشارة أيضا إلى أنه ورد في المادة ١١ من القانون التنظيمي رقم ١٠٦-١٣ بشأن النظام الأساسي للقضاة أن طلبات الولوج للقضاء بالنسبة للفئات غير المعنية بالمباراة توجّه إلى الرئيس المنتدب للمجلس. كما أن توصيات الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة أوصت بضرورة أن يترأس الرئيس المنتدب المجلس الإداري للمعهد العالي للقضاء[٥٦].

في **تونس**، أسند الفصل ١٠٦ من الدستور التونسي للمجلس الأعلى للقضاء اختصاصا حصريا فيما يتعلق بتسمية القضاة. فيما خول الفصل ٤٦ من القانون الأساسي عدد ٣٤ لسنة ٢٠١٦ المحدث للمجلس الأعلى للقضاء لهذا المجلس صلاحية ضبط حاجيات المحاكم من القضاة وضبط الخطط والمسؤوليات القضائية الشاغرة. في المقابل، ظل تحديد عدد القضاة المزمع انتدابهم في مناظرة الالتحاق بالمعهد الأعلى للقضاء من صلاحيات الحكومة. ويضبط قانون المالية سنويا في باب التأجير الاعتمادات التي تخصص لتمويل التعهدات المالية التي تتولد للدولة عن انتداب الملحقين القضائيين بما يكون معه تواصل احتكار الحكومة لتحديد عدد المنتدبين الجدد من الملحقين القضائيين مرده عدم استقلال المجلس الأعلى للقضاء بإدارة الموازنة العامة للمحاكم. ويؤدي ترك صلاحية تحديد عدد القضاة المنتدبين للسلطة التنفيذية لربط تطور عدد القضاة بمكانة القضاء في برنامج عملها السياسي. فمتى كانت السلطة السياسية لا تولي أهمية خاصة لاصلاح القضاء، فإنها تحدد كهدف لها ضمان نسبة تطور لعدد القضاة تكفي لاستمرار المرفق العام القضائي في حالته القائمة. أما إذا كانت تلك السلطة صاحبة مشروع إصلاحي فيما تعلق بالقضاء، فإنها ستسعى لتحقيق انتدابات تكفل تطوير أداء القضاء لوظيفته.

وللمجلس الأعلى للقضاء في مثل الحالة التونسية أن يلعب دور القوة الضاغطة التي تعمل على فرض تلاؤم الانتدابات مع الحاجيات الحقيقية للمحاكم، وذلك بمناسبة تقديم تقريره السنوي لممثلي السلطة السياسية. وعليه، يكون للقضاء دور في خلق رأي عام يساند المطالبة باستجابة سياسة الانتداب في كل الأسلاك ذات العلاقة بالعمل القضائي (قضاة – كتابة محكمة – أعوان إداريون– مهن حرة قضائية ..) لحاجيات المؤسسة القضائية وهو ربط يستحيل متى تطور الوعي السياسي والجمعي إلى معيار لتقييم التزام الطبقة السياسية بتحقيق العدالة.

The Universal Charter of the Judge, Article 9

Where this is not ensured in other ways, that are rooted in established and proven tradition, selection should be carried out by an independent body, that include substantial judicial representation.

٥٦- - يراجع الميثاق الوطني حول اصلاح منظومة العدالة في الموقع الالكتروني لوزارة العدل على الرابط الآتي :
http//:www.justice.gov.ma/lg/1-documents/doccat.0-aspx

Singhvi Declaration, Article 11

c. Participation in judicial appointments by the Executive or the Legislature or the general electorate is consistent with judicial independence so far as such participation is not vitiated by and is scrupulously safeguarded against improper motives and methods. To secure the most suitable appointments from the point of view of professional ability and integrity and to safeguard individual independence, integrity and endeavor shall be made, in so far as possible, to provide for consultation with members of the judiciary and the legal profession in making judicial appointments or to provide appointments or recommendations for appointments to be made by a body in which members of the judiciary and the legal profession participate effectively.

European Charter on the statute for judges § 1.3

In respect of every decision affecting the selection, recruitment, (…) of a judge, the statute envisages the intervention of an authority independent of the executive and legislative powers within which at least one half of those who sit are judges elected by their peers following methods guaranteeing the widest representation of the judiciary.

Recommendation CM/Rec(1994)12 adopted by the Committee of Ministers of the Council of Europe on October 13, 1994, Principle I

2.c. (…). The authority taking the decision on the selection and career of judges should be independent of the government and the administration. In order to safeguard its independence, rules should ensure that, for instance, its members are selected by the judiciary and that the authority decides itself on its procedural rules.

-الاشكالية الثانية: هل يجدر تحديد نسبة القضاة المعينين من خارج المعهد؟

بمراجعة الطرق المختلفة للدخول إلى القضاء، يتبيّن أن وزارة العدل ما تزال تعتمد معهد الدروس القضائية كممرّ أساسي للدخول إلى القضاء، بحيث أن نسبة الذين دخلوا القضاء منذ ١٩٩٠ من خلاله تتجاوز ٨٠٪.

وفيما يخلو القانون من أي مفاضلة بين هذه الطرق، فإن تعيين الناجحين في المباراة المخصصة لأصحاب الخبرة في الدرجة الأولى أي في الدرجة نفسها التي يعين فيها خريجو المعهد وذلك بمعزل عن أقدمياتهم، إنما يؤشر إلى أنه يستهدف المحامين الشباب أو المساعدين القضائيين دون سواهم.

وقد يصبح بالواقع تحديد نسبة قصوى لأصحاب الخبرة أمرا ملحا، وخاصة في حال تقرر منح هؤلاء درجات إضافية على نحو يسمح لهم بتولي مراكز أعلى من خريجي معهد الدروس القضائية. ففي هذه الحالة، يصبح اعتماد حد أقصى ضرورة لطمأنة خريجي المعهد لمواقعهم ولفرص ارتقائهم المهني.

في **المغرب**، رغم غياب احصائيات رسمية حول نسبة القضاة المعنيين من خارج المعهد، يمكن القول أن النسبة الأكبر هي للطريق العادي المتمثل في التخرج من المعهد بعد اجتياز مباراة. وللتدليل على ذلك، فإنه خلال فترة وزير العدل السابق السيد مصطفى الرميد (٢٠١٢-٢٠١٧)، دخل إلى المعهد العالي للقضاء وتخرج منه حوالي خمسة أفواج بعدد يزيد عن ألف قاضية وقاض، ولم يسجل دخول أي قاضية/قاض بطريق غير طريق المباراة والمعهد.

-الاشكالية الثالثة: أي حوافز لدخول القضاء؟

بالطبع، تتعدد العوامل المحفّزة على دخول القضاء أو المثنية عنه. وفيما شكلت مسألة استقطاب العناصر الجيدة إلى القضاء إحدى المسائل المحورية في النقاش العام حول القضاء في التسعينيات في ظل نقص عدد القضاة، فهي شهدت انكفاء بعد ذلك. فانحصر الحديث عنها في الأسباب الموجبة لقانون ٢٠١١ الآيل إلى تعديل سلسلة الرتب والرواتب للقضاة أو أيضا مشروع النائب سمير الجسر بمنح درجات إضافية لأصحاب الخبرة المعينين في القضاء.

وعوامل الاستقطاب هذه تكون على أنواع:

- عوامل استقطاب مادية. وهذا ما أقرت به الأسباب الموجبة لقانون ٢٠١١ بتعديل سلسلة الرتب والرواتب القضائية والتي جاء فيها صراحة الآتي: «ومن البين أن كثيرين ممن قد يخطر في بالهم الانتماء إلى القضاء لا يقدمون على هذه الخطوة نظراً للتدني الملحوظ في الرواتب. وقد تبدى ذلك من خلال نتائج المباريات المجراة لاختيار القضاة الأصيلين، أو القضاة المتدرجين، حيث يكون الجنى قليلاً في أحيان كثيرة».

ومن النافل القول أن العامل المادي لا يقتصر على الراتب، بل أيضا على الدرجة الممنوحة للقضاة المعينين، وبخاصة أصحاب الخبرة، عند دخولهم إلى القضاء. وهذا ما ركز عليه مشروع القانون المقدم من النائب سمير الجسر لاجتذاب أصحاب الخبرة إلى القضاء والذي أقرته لجنة الإدارة والعدل بتاريخ ١٨-٣-٢٠١٥. فقد تضمن الاقتراح تعديلا للمادة التي تمنح هؤلاء عند تعيينهم الدرجة الأولى (أي درجة موازية لخريجي المعهد) بحيث يستحقون في حال تعيينهم درجات إضافية على أساس أقدميتهم في المحاماة أو الوظيفة العامة (درجة عن كل ثلاث سنوات).

وقد انتقدت المفكرة القانونية اللجوء إلى حوافز مشابهة بحيث يعطى الناجحون في المباراة نفسها درجات مختلفة على ضوء أقدمياتهم من دون أن تثبت لديهم مقدرات مهنية أعلى. «فالمُباراة لا تجري على مناصب أو درجات معينة، إنما تكون عامّة يشارك فيها أشخاص لهم أقدميات مختلفة في مهنهم الأصلية وغايتها الدخول الى القضاء. ومن هذه الزاوية، تكون شروط المباراة غير مناسبة للتحقق من مؤهلات المرشح ومدى اكتسابه لخبرة قضائية تتناسب مع أقدميته... وفيما يمكن نظريا اعتماد معيار الأقدمية في ظروف معينة لتحديد الدرجة في سلك أو مهنة معينة، فإننا نكون أمام نظام مبني على تناقض غير منطقي في حال تغليب هذا المعيار على معيار الكفاءة في التعيينات الحاصلة بموجب مباراة».[٥٧]

٥٧- خط عسكري لولوج القضاء ,مع حبة مسك و رشوة,موقع المفكرة القانونية,أيار ٢٠١٥.

كما أعربت «المفكرة» عن خشيتها من أن يؤدي هذا الأمر، وخاصة في ظل تنامي نسبة علامة الامتحان الشفهي إلى «تخويل المعينين من بين هؤلاء تولي مهامّ قضائية رفيعة ضمن مهل قصيرة في إثر تعيينهم» على نحو من شأنه «أن يعزز شهية السياسيين لزجّ مؤيّديهم وأتباعهم في هذا الطريق وتاليا أن يعزز من مخاوف تحويلها الى أداة مرنة لاستقطاب العناصر التي يراد إدخالها إلى القضاء». وقد خلصت المفكرة إذ ذاك إلى الإعراب عن خشيتها من أن ينذر اقتراح مماثل بإعطاء درجات إضافية على ضوء الخبرة «بنشوء خطّ عسكريّ لتنصيب محامين أو موظفين عامين في مناصب قضائية هامة ضمن مهل قصيرة، مع ما يحتمله ذلك من تغوّل في القضاء وتوسيع لهوامش التدخل فيه. وبذلك، يصبح ما يسمّى «استقطاب العناصر الجيدة» إلى القضاء، مرادفا لتوسيع هامش السلطة الحاكمة في استقطاب القضاة. وحصول هذا الأمر يبدو الأكثر رجحانا في ظل الظروف الحالية، التي يغلب فيها منطق المحاصصة على منطق الإصلاح».

وتابعت المفكرة أنه فيما «عدا خطورة منزلقات كهذه على استقلال القضاء ومنعته، من شأن إقرار الاقتراح أن يؤدي إلى إحداث تمييز بين فئتين من القضاة و(ربما) شرخ داخله: فمن جهة، ثمة قضاة خضعوا لمباريات صعبة وتدرجوا بعد تجاوزهم إياها في المعهد لمدة ثلاث سنوات وينتظر (من حيث المبدأ طبعا) أن يكسبوا روحا وأخلاقيات مهنية قبل توليهم أي منصب رفيع (القضاة المهنيّون)، وقضاة عُيّنوا بنتيجة مباريات تشوبها شبهات الواسطة ويرتقب أن يتولّوا سريعا مهامّ قضائية رفيعة بفعل أقدميّتهم في مهن أخرى لا تكسبهم بالضرورة مهارات قضائية وينطر اليهم تاليا من قبل أقرانهم على أنهم دخلاء (القضاة الدخلاء). وبالطبع، من شأن كل ذلك أن يعزز من انقسام القضاء وأن يزعزع مبدأ المساواة داخله».

وعلى ضوء الملاحظات المذكورة، يقتضي التنبه إزاء الأثر السلبي الذي قد يولده منح حوافز لفئات معينة على استقطاب فئات أخرى. ففيما يرمي مشروع الجسر إلى تحفيز أصحاب الخبرات، فإنه قد يولد شعورا بوجود خط عسكري يسمح لأصحاب الخبرة بتجاوز خريجي معهد الدروس القضائية، مما قد يثني أصحاب الكفاءات في الجامعات عن المشاركة في مباراة الدخول إلى المعهد.

- كما تكون عوامل الاستقطاب معنوية، متصلة بالتصور الاجتماعي لمكانة القاضي التي ترتبط بمدى الثقة العامة بالقضاء. وبالطبع، يتطلب استهداف العناصر من ذوي القيم العليا تعزيز ثقافة استقلال القضاء وضماناته ومنها ضمان حيادية المباراة وتمكين القضاة من الارتقاء مهنيا بفعل كفاءتهم ومن دون حاجة لأي وساطة أو تزلف.

-الاشكالية الرابعة: هل يجوز تعيين قضاة من دون مباراة؟

هذه الاشكالية طرحت في إطار القوانين الاستثنائية لتعيين أصحاب خبرة بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، تبعا للتجربة اليتيمة الحاصلة في ١٩٩٤ والمشار إليها أعلاه والتي أثارت الكثير من الجدل حول إعمال الواسطة والمسحوبيات. وقد بلغت مستواها الأعلى في سنة ٢٠٠١ حين ردّ رئيس الجمهورية الأسبق إميل لحود مشروع القانون الذي أقره المجلس النيابي مبديا الملاحظات الآتية: «أن التعيين من دون مباراة استنادا إلى مقابلة يجريها مجلس القضاء الأعلى وعلى أساس تقدير المؤهلات والخبرة فقط غير كافية على الإطلاق لتقويم المعلومات العلمية والقانونية وأنها تفتح المجال أمام التدخلات»، وأنه «يخل بمبادئ العدل والمساواة ولا يحقق اختيار الأفضل وفقا لقواعد الاستحقاق وتكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة المنصوص عليها في المادة ١٢ والمادة

٥٩ من الدستور». وقد استجاب المجلس النيابي لهذه الملاحظات مكرّسا مبدأ المباراة في التعيينات المذكورة في القانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٦.

وحاليا، الطريقة الوحيدة التي تسمح بدخول القضاء من دون مباراة تتمثل في تعيين قضاة متدرجين من بين حملة دكتوراه دولة. وتقييم هذه الطريقة يفترض تقييما لأهمية حيازة هذه الشهادة. فهل تشكل حيازة هذه الشهادة ميزة تبرر تجاوز مبدأ المباراة، بمعزل عن أي معيار آخر؟ وفي حال الإيجاب، هل يشكل مجلس القضاء الأعلى جهازا مناسبا لتقييم القيمة العلمية للدكتوراه المذكورة؟

في **المغرب**، وفي القانون الملغى، كان يحدد طريقان للدخول إلى القضاء، طريق المباراة والدخول للمعهد والتكوين به لمدة سنتين، وطريق التعيين المباشر لثلاث فئات: فئة الموظفين المنتمين إلى فئة سلم الأجور رقم ١١ بشروط، وفئة المحامين الذين لهم أقدمية ١٥ سنة وفئة أساتذة الجامعات في تخصص القانون الذين درّسوا مادة أساسية في الحقوق لمدة ١٠ سنوات.

أما القانون التنظيمي الجديد بشأن النظام الأساسي للقضاة، فحافظ على طرق تعيين القضاة تقريبا مع بعض التعديل، كما يلي:

- طريق الدخول للمعهد بعد إجراء مباراة مفتوحة للعموم المتوفرة فيهم شروط المباراة.

- فئة بعض الموظفين المهنيين بعد إجراء مباراة خاصة بهم والمتوفرة فيهم شروط المباراة.

- الفئات المعفية من المباراة، وهم فئات مهنية (محامون وأساتذة كليات القانون وموظفو كتابة الضبط وموظفو الإدارات العامة العاملة في مصالح لها علاقة بالقانون)، ويشترط فيه الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون أو الشريعة مع أقدمية عشر سنوات وعدم تجاوز سنّ ٥٥ سنة.

في **تونس**، يحسم القانون هذا السؤال من خلال المنع الصريح لكل انتداب في الوظيفة العمومية ومنها القضاء دون مناظرة وذلك وفق ما فرضه الفصل ١٧ من القانون الأساسي عدد ١١٢ لسنة ١٩٨٣ والمتعلق بضبط القانون الأساسي لأعوان الوظيفة العمومية. ويلاحظ أنه ومن خلال تجربة المحكمة الإدارية حيث يتم الانتداب المباشر للحائزين على شهادة الماجيستير في القانون العام، فإن مناظرة الانتداب تتم من خلال الملفات وذلك بأن تتم المفاضلة باعتماد علامة الحصول على الشهادة العلمية كما المقالات المنشورة في مجلات معتمدة علميا والتقدم في رسالة الدكتوراة، هذا علاوة على محادثة مع لجنة المناظرة.

France / Répertoire Dalloz de procédure civile, V. Magistrat, spéc. nos 14-15

Dans sa décision DC no 98-396 du 19 février 1998 relative à une loi organique portant sur le recrutement exceptionnel de magistrats de l›ordre judiciaire, la Haute Juridiction cite de nouveau l›article 6 de la Déclaration de 1789 et déclare qu›il découle de ces dispositions, s›agissant du recrutement des magistrats, qu›en premier lieu, il ne soit tenu compte que des capacités, des vertus et des talents, et qu›en second lieu, les capacités, vertus et talents ainsi pris en compte soient en relation

avec les fonctions de magistrats et garantissent l›égalité des citoyens devant la justice (considérant 3).

Quelques années plus tard, le Conseil constitutionnel affirmera que si aucune règle ni aucun principe de valeur constitutionnelle ne s'oppose à la création, par le législateur organique, de nouveaux modes de recrutement des magistrats de l'ordre judiciaire, toutefois, les règles qu'il fixe à cet effet doivent, notamment en posant des exigences précises quant à la capacité des intéressés conformes aux conditions découlant de l'article 6 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789, contribuer à assurer le respect tant du principe d'égalité devant la justice que de l'indépendance, dans l'exercice de leurs fonctions, des magistrats ainsi recrutés (Cons. const. 19 juin 2001, no 2001-445 DC, considérant 41). Ainsi, si le recrutement des magistrats ne peut être fondé que sur les capacités, vertus et talents des candidats, ces mérites doivent être pris en compte, non de façon générale et abstraite, mais à l'aune des exigences particulières des fonctions de magistrat au premier rang desquelles le Conseil constitutionnel met la capacité à exercer le métier de juge avec indépendance, garantie fondamentale de l'égalité des citoyens devant la justice.

Singhvi Declaration, Article 11

b. Any methods of judicial selection shall scrupulously safeguard against judicial appointments for improper motives.

Opinion No.1(2001) of the Consultative Council of European Judges, § 32

The CCJE noted the large diversity of methods by which judges are appointed. There is evident unanimity that appointments should be "merit-based".

-الاشكالية الخامسة: أي ضوابط لإثبات تمتع الفائزين بمباراة لتعيينهم قضاة أصيلين بخبرة ومؤهلات كافية لمباشرة العمل القضائي؟

يعيّن الفائزون في مباراة تعيين قضاة أصيلين كذلك مباشرة، فيما يعين الفائزون في مباراة الدخول إلى المعهد قضاة متدرجين، بمعنى أنه يتعين عليهم التدرج لثلاث سنوات في المعهد وإعلان أهليتهم في ختام تدرجهم، قبل تعيينهم في مناصب قضائية. وعليه، تختلف وضعية الفائزين في هذه المباريات بشكل كبير. ورغم ذلك، يخلو القانون من أيّ نصوص تضمن التثبّت من توفّر خبرات ومؤهلات علمية أعلى لدى هؤلاء الذين يباشرون العمل القضائي من دون المرور بالمعهد.

وما يزيد الأمر قابلية للنقد أن مباريات تعيين قضاة أصيلين بدت أحيانا أقل صرامة من مباريات الدخول إلى المعهد. وهذا ما أشارت إليه المفكرة القانونية في معرض نقدها لمشروع قانون سمير الجسر المشار إليه أعلاه:

«تجدر الإشارة هنا إلى أنّ المباراة التي جرت في ٢٠١٠ لتعيين عدد من القضاة من بين المحامين والموظفين العامين قد جرت وفق شروط تنتقص نسبيا إلى الصرامة والحيادية. فبخلاف الحال بالنسبة الى المباريات الجارية للمرشحين للدخول الى المعهد، اقتصرت نسبة علامة الاختبار الخطي على ٥٠٪ من مجمل العلامة، فيما أعطيت

اللجان الفاحصة مسؤولية تحديد ٥٠٪ المتبقية في الاختبار الشفهي. وقد أدّى ذلك طبعا الى إيلاء هذه اللجان هامشاً واسعاً في تحديد الفائزين في المباريات، مع ما قد يحتمله ذلك من محاباة ومحسوبية ومحاصصة».

وفيما تبقى اشكالية طبيعة المباراة محجوبة، سجلت مؤخرا آراء عدة بوجوب إخضاع الفائزين في مبارة لتعيين قضاة أصيلين لتدريب لستة أشهر على الأقل في معهد الدروس القضائية، ضمانا لحسن معرفتهم بالشؤون القضائية. وفي هذا الخصوص، اعتبر رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي جان فهد أنه مع الطريقتين للدخول إلى القضاء: المعهد أو المحامي المتمرس. لكن اشترط على المحامي المتمرس الخضوع لامتحان وتدريب ستة أشهر في معهد الدروس القضائية قبل إعلان أهليته للدخول إلى السلك القضائي.

في الاتجاه نفسه، ذهب القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٦ المؤقت، حيث أوجب في مادته الثانية خضوع القضاة المعينين وفقا لهذه الطريقة لدورة تدريبية في معهد الدروس القضائية وذلك وفقا لبرنامج خاص يكون من إعداد مجلس إدارة المعهد وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى أو مكتب مجلس الشورى الدولة. وتكون مدة الدورة ٦ أشهر.

الأمر نفسه ورد في اقتراح القانون المقدم من النائب سمير الجسر والذي أوجب خضوع الفائزين في المباراة لدورة تأهيلية قصيرة (ستة أشهر) في معهد الدروس القضائية و ذلك قبل تعيينهم كقضاة أصيلين .

في **المغرب**، وفي القانون الملغى، كان يعين الملحقون القضائيون قضاة للحكم أو النيابة العامة بمختلف محاكم المغرب من طرف المجلس الأعلى للقضاء، بعد نجاحهم في المباراة وقضائهم سنتين للتدريب في المعهد العالي للقضاء، فيما يعفى غير الناجحين في امتحان التخرج من المعهد أو يعادون إلى مناصبهم الأصلية إن كانوا موظفين. بينما الفئات التي تعين دون مباراة فلم يكن يوجد أي نص يلزمهم بالتكوين، إذ كانوا يعينون مباشرة من طرف المجلس الأعلى للقضاة. إلا أنه جرت العادة أن تقوم وزارة العدل بتنظيم تكوين لهم لا يتجاوز بضعة شهور – إن لم يكن أقل – قبل أدائهم اليمين القانونية وبداية ممارسة عملهم. وطبعا أوجد هذا الأمر مشكلة بخصوص الكفاءة لدى العديد من القضاة المنتمين لهذه الفئة، وفق مصادر من داخل المحاكم.

أما في القانون التنظيمي الجديد رقم ١٠٦-١٣ المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، فهناك إلزامية للتكوين للفئات غير المعنية بنظام مباراة الدخول وفق نص المادة ١٢ التي نصت على ما يلي: «يقضي القضاة المعنيون طبقا للمادتين ٩ و١٠ أعلاه تكوينا بمؤسسة تكوين القضاة يحدد القانون مدته». وسوف يحدد القانون مدّة التكوين هذه.

France

Répertoire Dalloz de procédure civile, V. Magistrat, spéc. no 121

Depuis l’entrée en vigueur, le 1er juin 2007, de la loi organique du 5 mars 2007, les candidats à une intégration directe, s›ils sont admis par la commission, suivent une formation organisée par l›École nationale de la magistrature et comportant un stage en juridiction.

Répertoire Dalloz de procédure civile, V. Magistrat, spéc. nos 135-136

La loi organique no 98-105 du 24 février 1998 a autorisé le gouvernement à ouvrir des concours exceptionnels de recrutement (…).

Lors de l'examen de cette loi, le Conseil constitutionnel, après avoir constaté qu'aucune règle ni aucun principe de valeur constitutionnelle ne s'opposait à un mode de recrutement exceptionnel et transitoire de magistrats, motivé par la pénurie de personnel observée dans certaines juridictions, a considéré, en usant de la technique dite de la réserve d'interprétation, que, dans la mesure où ni les diplômes obtenus par les candidats ni l'exercice professionnel antérieur des intéressés ne faisaient présumer, dans tous les cas, la qualification juridique nécessaire à l'exercice des fonctions de magistrat de l'ordre judiciaire, les mesures réglementaires de l'application de la loi devraient prévoir des épreuves de concours de nature à permettre de vérifier, à cet effet, les connaissances juridiques des intéressés. Le Conseil constitutionnel a par ailleurs exigé que le pouvoir pour le jury de ne pas pourvoir tous les postes offerts au concours soit expressément prévu (Cons. const. 19 févr. 1998, no 98-396 DC, considérants 9 et 11).

European Charter on the statute for judges

2.2 The statute makes provision for the conditions which guarantee, by requirements linked to educational qualifications or previous experience, the ability specifically to discharge judicial duties.

2.3. The statute ensures by means of appropriate training at the expense of the State, the preparation of the chosen candidates for the effective exercise of judicial duties. The authority referred to at paragraph 1.3 hereof, ensures the appropriateness of training programmes and of the organization which implements them, in the light of the requirements of openmindedness, competence and impartiality which are bound up with the exercise of judicial duties.

الاشكاليات المتصلة باللجنة الفاحصة

-الاشكالية السادسة: تكوين اللجنة الفاحصة من قضاة حصرا؟

يعين مجلس القضاء الأعلى اللجنة الفاحصة في بدء كل مباراة من القضاة الذين يختارهم لهذه الغاية (المادة ٦٠). وهذه المسألة تطرح مجموعة من الأسئلة:

أولا، أن النص يفرض أن يعين أعضاء اللجنة من القضاة حصرا، الأمر الذي يسمح بنشوء توجهات فئوية ويسهم في تمييز أبناء القضاة وأنسبائهم على سواهم من المرشحين، وخصوصا في حال اعتماد المباريات الشفهية. وما يعزز ذلك هو غياب أي نصوص ضامنة لحيادية أعضاء اللجان الفاحصة، وخاصة في حال تضارب المصالح في هذا المجال،

ثانيا، أن النص يمنع الاستفادة من الخبرات الأكاديمية أو من خبرات المحامين أو من خبرات في علم النفس في تقييم المرشحين أو في تحديد مواضيع الاختبار، وإن أجاز المرسوم رقم ١١٦٢٧ الصادر في ١٩ أيار ٢٠١٤ لمجلس القضاء الأعلى الإستعانة عند الاقتضاء بخبراء ومتخصصين.

في **المغرب**، وفي ظل القانون السابق، ووفقا لنص المادتين ٤ و٥ من المرسوم رقم ٢,٠٥,١٧٨ الصادر بتاريخ ٢١-٠٤-٢٠٠٦ بشان بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية الملحقين القضائيين المذكورين، فكان وزير العدل وحده هو من يعين لجنة المباراة ولجنة الحراسة من الشخصيات المحددة في المرسوم وهي مؤلفة من:

بالنسبة للجنة المباراة:

- رئيس غرفة بمحكمة النقض، بصفته رئيسا؛
- ثلاثة قضاة لهم على الأقل درجة مستشار بمحكمة النقض؛
- المدير العام للمعهد العالي للقضاء؛
- مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل؛
- أستاذين بكليات الحقوق وأستاذ بكلية الشريعة؛
- نقيب لهيئة المحامين.

ويمكن كذلك أن يضاف ممتحنون متخصصون إلى اللجنة بقرار لوزير العدل.

أما بالنسبة للجنة الحراسة فتتألف من:

- رئيس قسم القضاة، بصفته رئيسا؛
- رئيس مصلحة تدبير الوضعيات الإدارية للقضاة؛
- رئيس مصلحة حركة القضاة.

ويُنتظر من القانون الجديد للمعهد العالي للقضاء حسم الجهة التي سوف تشرف على المباراة والإعلان عنها وتنظيمها، وبالتالي التي سوف تكوّن اللجان الفاحصة.

في **تونس**، اصدرت رئاسة الحكومة التونسية بداية سنة ٢٠١٥ سلسلة من الأوامر المحدد زمن انطباقها في حدود السنة المالية التي صدرت فيها وكان آخرها الأمر الحكومي عدد ٣٧٢ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ في ٢١ مارس ٢٠١٦.

وفي إطار الالتزام بهذه الاوامر تولت لجنة الاشراف على مناظرة الدخول للمعهد الاعلى للقضاء سنتي ٢٠١٥ و٢٠١٦ دعوة جمعية «أنا يقظ» وهي من جمعيات المجتمع المدني المعنية بمكافحة الفساد لمراقبة مناظرة الدخول للمعهد الأعلى للقضاء في مرحلة الاختبار الكتابي.

انتهت تجربة الملاحظة خلال تالسنة الأولى لها لكشف عدد هام من التجاوزات المتمثلة في التساهل مع الغش ومحاباة بعض المترشحين من اقرباء لهم يراقبون الاختبارات. وأدى اعلان تلك التجاوزات لردود فعل مجتمعية وقضائية طالبت بالإصلاح.

خلال تجربة الملاحظة للسنة الثانية تراجع نسبيا عدد المؤاخذات بما يؤكد أهمية ان تجرى المناظرات في أطر شفافة. ولكن تضل الحاجة ملحة لتطوير عمل الملاحظة ليشمل كامل مراحل المناظرة وخصوصا منها تلك التي تتعلق بشروط شفافية اصلاح الاختبارات وجلسات الامتحانات الشفوية.

France

Répertoire Dalloz de procédure civile, V. Magistrat, spéc. spéc. nos 46-48.

46. Le jury (…) est composé d'un magistrat hors hiérarchie à la Cour de cassation, qui en est le président, d'un conseiller d'État, vice-président, d'un professeur des universités chargés d'un enseignement de droit, de quatre magistrats de l'ordre judiciaire, d'un avocat, d'un psychologue, d'une personne qualifiée en matière de recrutement et d'une personne choisie en raison de sa compétence dans une profession autre que celles qui viennent d'être mentionnées (un diplomate actuellement).

47. Les membres du jury sont nommés par arrêté du garde des Sceaux, ministre de la Justice, sur proposition du conseil d'administration de l'École nationale de la magistrature. Nul ne peut être nommé plus de trois fois membre du jury.

48. Les examinateurs spécialisés peuvent être adjoints au jury par arrêté du garde des Sceaux, ministre de la Justice. Ils participent aux délibérations finales du jury avec voix consultative pour l'attribution des notes se rapportant à l'épreuve qu'ils ont évaluée ou corrigée. Nul ne peut être nommé plus de quatre fois examinateur spécialisé.

-الاشكالية السابعة: عدم وضع معايير لتعيين القضاة ضمن اللجنة الفاحصة

عطفا على ما سبقت الإشارة إليه، يكون لمجلس القضاء الأعلى تعيين من يشاء من القضاة في اللجنة الفاحصة، من دون تحديد أي معايير لتعيين أعضاء اللجنة كاشتراط تمتعهم بخلفية أكاديمية مثلا. ومن شأن هذا الأمر أن يعزز هامش الاستنساب في هذا المجال، على ضوء النتائج المرغوب الحصول عليها.

الاشكاليات المتصلة بحيادية المباراة

-الاشـكالية الثامنـة: إمكانيـة رفـض طلبـات ترشـيح علـى أسـاس معاييـر غيـر موضوعيـة؟

ينيط القانون الحالي بمجلس القضاء الأعلى صلاحية قبول طلبات الترشح للمباراة الخطية أو استبعادها، بعد إجراء مقابلة مع المرشحين أو حتى من دون إجرائها. وقد بيّن النظر في الممارسات المتبعة النسبة العالية لطالبي الترشيح الذين يحرمون من المشاركة في المباراة الخطية بعد إجراء مقابلات شفهية مع مجلس القضاء الأعلى. ومن شأن هذا الأمر أن يخلّ بالمساواة بين المرشحين وأن يسمح ربما للمجلس باستبعاد فئات معينة لأسباب طبقية أو دينية أو لأي سبب من هذا القبيل، بموجب قرارات استنسابية غير معللة. وهذا ما فعله المجلس حين استبعد جميع النساء عن خوض المباراة الخطية في ١٩٩٣-١٩٩٤.

في **تونس**، أرسى فقه قضاء المحكمة الادارية مبدأ خضوع إجراءات المناظرة والمقررات التي تصدر عن إدارة المعهد الأعلى للقضاء لرقابة القضاء الإداري ومن ذلك القرار الإداري عدد ٢٨٧٠٨ الصادر بتاريخ ٢٩-٠٦-٢٠١٢ الذي بين مبدؤه أن المشاركة في المناظرة حق لكل من تتوفر فيه شروطها وأن حرمان شخص من هذا الحق ولو لسبب شرعي يجب أن يحترم حقه في الدفاع عن نفسه. بما تكون معه الرقابة القضائية خير ضمانة لاحترام مبدأ المساواة في إطار مناظرة الانتساب للقضاء.

United Nations Basic Principles on the Independence of the Judiciary, Article 10

Persons selected for judicial office shall be individuals of integrity and ability with appropriate training or qualifications in law. Any method of judicial selection shall safeguard against judicial appointments for improper motives. In the selection of judges, there shall be no discrimination against a person on the grounds of race, colour, sex, religion, political or other opinion, national or social origin, property, birth or status, except that a requirement, that a candidate for judicial office must be a national of the country concerned, shall not be considered discriminatory.

Singhvi Declaration, Article 10

In the selection of judges, there shall be no discrimination on the grounds of race, colour, sex, language, religion, political or other opinion, national, linguistic or social origin, property, income, birth or status, but it may however be subject to citizenship requirements and consideration of suitability for judicial office.

The Universal Charter of the Judge, Article 9

The selection and each appointment of a judge must be carried out according to objective and transparent criteria based on proper professional qualification

European Charter on the statute for judges § 2.1

The rules of the statute relating to the selection and recruitment of judges by an independent body or panel, base the choice of candidates on their ability to assess freely and impartially the legal matters which will be referred to them, and to apply the law to them with respect for individual dignity. The statute excludes any candidate being ruled out by reason only of their sex, or ethnic or social origin, or by reason of their philosophical and political opinions or religious convictions.

Recommendation CM/Rec(1994)12 adopted by the Committee of Ministers of the Council of Europe on October 13, 1994, Principle I

2.c. All decisions concerning the professional career of judges should be based on objective criteria, and the selection and career of judges should be based on merit, having regard to qualifications, integrity, ability and efficiency.

Recommendation CM/Rec(2010)12 adopted by the Committee of Ministers of the Council of Europe on November 17, 2010

44. Decisions concerning the selection and career of judges should be based on objective criteria pre-established by law or by the competent authorities. Such decisions should be based on merit, having regard to the qualifications, skills and capacity required to adjudicate cases by applying the law while respecting human dignity.

45. There should be no discrimination against judges or candidates for judicial office on any ground such as sex, race, colour, language, religion, political or other opinion, national or social origin, association with a national minority, property, disability, birth, sexual orientation or other status. A requirement that a judge or a candidate for judicial office must be a national of the state concerned should not be considered discriminatory.

-الاشكالية التاسعة: أي مكانة لإتقان لغة أجنبية؟

وفق القانون الحالي، من الشروط التأهيلية لدخول المعهد، إتقان اللغة الانكليزية أو الفرنسية إلى جانب اللغة العربية. ومن نتائج هذا الشرط، استبعاد قسم كبير من طالبي الترشيح لأسباب تتصل بضعف معرفتهم للغات أجنبية، علما أن من المرجح أن ينطبق هذا الأمر بشكل خاص على طلاب الجامعة اللبنانية (باستثناء الفرع الفرنسي) حيث يدرس القانون باللغة العربية حصرا وأن يولد تاليا تمييزا طبقيا بين هؤلاء وطلاب الجامعة الخاصة المتحدرين من عائلات لها قدرات مالية أكبر. وهذا الأمر يطرح مسائل خمس متلازمة، الأولى تتصل بمدى ملاءمة فرض اختبار في اللغات الأجنبية، والثانية تتصل بمدى ملاءمة جعل النجاح في هذا الاختبار شرطا تأهيليا لخوض المباراة الخطية، والثالثة تتصل بنسبة العلامة المطلوبة للتأهل، والرابعة تتصل بمدى ملاءمة حصر الخيار بين اللغتين الفرنسية والإنكليزية بمعزل عن سائر لغات العالم والتي قد يكون لبعضها أهمية كبرى في العلم القانوني، كالإيطالية والإسبانية مثلا، والخامسة تتصل بإمكانية تمييز المرشح الذين يتقن أكثر من لغة أجنبية عن الذي يتقن لغة أجنبية واحدة.

وخلال المقابلات، سجل عدد من القضاة مواقف حادة في هذا الشأن ذهبت في اتجاهين متناقضين:

فمن جهة، عبر مدعي عام التمييز القاضي حاتم ماضي عن وجوب إعادة النظر في العلامة العالية في مادة اللغة الأجنبية، والتي ارتفعت في عهد وزير العدل السابق ابراهيم نجار من ٧ إلى ١٠. وأوضح لنا أنه عارضها آنذاك على أساس أنه من غير الملائم ربط الدخول إلى القضاء بإتقان لغة أجنبية ««فنحن ربما البلد الوحيد، حيث يمكن للغة الأجنبية أن تتسبب بنجاحك أو رسوبك». وألمح إلى إمكانية استخدام هذه المادة كأداة تمييز بين المرشحين على أساس قدراتهم المالية وخصوصا لجهة قدرتهم في الالتحاق بجامعات خاصة كاليسوعية. وأضاف «كل تلاميذ الجامعة اللبنانية رسبوا في امتحان اللغة الفرنسية الذي أجري في مباراة القضاء». وحول هذا الموضوع، ختم ماضي سائلا» لماذا نضع معيارا عاليا جدا للغة الأجنبية؟» مع العلم أنه خلال فترة دراسته في المعهد كان المعدل ٢٠\٧ في اللغة الأجنبية. لكن حاليا توضع العلامة في امتحان اللغة من أصل عشرين ويكون معدل النجاح فيه عشر علامات من أصل عشرين. ولا يحق لمن لم ينل المعّدل الانتقال إلى المرحلة التأهيلية الثانية.

أما القاضي شكري صادر، الرئيس السابق لمجلس شورى الدولة، فقد أيّد في مقابلة مع «المفكرة» الإبقاء على هذا الأمر من منطلق أن على القاضي في الزمن الحاضر أن يتقن ليس فقط لغة أجنبية واحدة إنما الإنكليزية كما الفرنسية. وقد أوضح أنه خلال المقابلة الشفهية لمباراة مجلس شورى الدولة، تعين على طالب الترشيح أن يجيب على أسئلة الاختبار الشفهي باللغات الثلاث.

في **المغرب**، وفي ظل القانون السابق كانت اللغات الأجنبية مادة من مواد المباراة لها تنقيط معين، ولكن الدخول كان يتم باحتساب مجموع النقط المحصل عليها شريطة عدم الحصول على نقطة إقصائية في أي مادة من المواد وهي نقطة ٠٥ من أصل ٢٠، وبالتالي كان يتم الدخول إلى المعهد بهذه الطريقة حتى للذين لا يتقنون اللغة المختارة للامتحان وهي الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية.

كما أن لغة اجراء المباراة كانت اختيارية ما بين العربية والفرنسية باستثناء مادة اللغة التي للمرشح أن يختار إحدى اللّغات الثلاث المذكورة أعلاه.

ويُنتظر من القانون الجديد للمعهد العالي للقضاء أيضاً توضيحات لهذه الناحية.

-الاشكالية العاشرة: مدى تأثير التقارير الأمنية على طلبات الترشيح

كما سبق بيانه، تظهر الممارسة توسعا لنشاط الأجهزة الأمنية في هذا المجال. وتتوفر هذه التقارير لدى مجلس القضاء الأعلى قبل اتخاذ قراره بأسماء طالبي الترشيح المقبولين للمشاركة في المباراة الخطية. وتبقى تقارير هذه الأجهزة سرية فلا يتسنى لطالب الترشيح النظر في مضمونها، مع ما يستتبع ذلك من احتمالات تعسف.

ومن شأن هذه الممارسة أن تعطي الأجهزة الأمنية تأثيرا على قرار مجلس القضاء الأعلى في استبعاد عدد من المرشحين، على خلفية معلومات تتصل بأصول هؤلاء أو بآرائهم السياسية أو بروابطهم على اختلافها ... الخ.

في **تونس** ما قبل الثورة، كان التقرير الأمني من الاجراءات الأساسية السرية التي تعتمد لغربلة المترشحين (لا يعلن عنه لكن تعتمد خلاصته خلال المرحلة الشفوية من المناظرة) وتم توظيف التقرير الأمني لمنع من ينسب له اتجاهات سياسية معارضة (خصوصاً الاسلاميين) من الالتحاق بالقضاء.

بعد الثورة وخلال المناظرات الاولى تم الاستغناء نهائياً عن التقرير الأمني بما أنهى حقبة حرمان أشخاص من الانتساب للقضاء على خلفية مواقفهم أو آرائهم.

-الاشكالية الحادية عشرة: الفحص النفسي

اكتسب الفحص النفسي أهمية كبيرة في ٢٠١٢ كما سبق بيانه. وقد اعتمد في الممارسة كشرط تأهيلي في مباريات القضاء الإداري ومن ثم القضاء العدلي، بغياب أي نص قانوني. وبخلاف الدول الأوروبية التي شهدت نقاشا واسعا بشأن الفحص النفسي، تجري الأمور في القضاء بعيدا عن أي نقاش حول مدى ملاءمته أو مدى توافقه مع مبدأ استقلال القاضي أو مدى استناده إلى معايير علمية متفق عليها.

-الاشكالية الثانية عشرة: الامتحان الشفهي وحيادية المباراة

بخلاف المباراة الخطية حيث توضع العلامة من دون معرفة اسم المرشح، يكون وجه هذا الأخير مكشوفا في الامتحانات الشفهية، مما يعطي اللجنة الفاحصة إمكانية التأثير على النتائج. ومن شأن هذا التأثير أن يزداد درجة كلما ارتفعت نسبة العلامة من مجموع علامات المباراة، أو في حال جرى الامتحان الشفهي بعد الإطلاع على نتائج المباراة الخطية. ففي هذه الحالة، يصبح بإمكان نتائج الامتحان الشفهي أن تؤدي إلى ترسيب أشخاص أو تنجيحهم في المباراة.

وقد انتقدت المفكرة القانونية بشدة اللجوء إلى الامتحانات الشفهية معتبرة أن من شأن ذلك أن يؤدي إلى تقليص ضمانات المباراة المحايدة، وأن يؤدي إلى تعزيز هامش تأثير أعضاء اللجان الفاحصة في النتائج النهائية، بناء على الاعتبارات التي قد تجدها مناسبة والتي قد لا يكون لها أي صلة بكفاءة المرشحين، وفي مقدمها طبعا الاعتبارات الخاصة بهوية المرشح وعلاقاته وانتماءاته[٥٨].

في **المغرب**، وفي ظل القانون السابق، ما كان يخفف من هذا الإشكال هو وجود عدة لجان في الامتحان الشفوي (حوالي أربع لجان امتحان) مستقلة عن بعضها البعض في منح التقديرات، مما جعل من الصعب عدم ضمان الشفافية في المباراة أو الاتفاق على إقصاء مرشح معين.

٥٨- مجلس القضاء الأعلى يعدل شروط مباراة الدخول الى معهد الدروس القضائية: تراجع في ضمانات المباراة المحايدة، المفكرة القانونية، العدد٢١، أيلول ٢٠١٤.

الاشكاليات المتصلة بتعيين القضاة المتدرجين أو الأصيلين

-الاشكالية الثالثة عشرة: أي ضمانات للفائزين في مباريات الدخول إلى معهد الدروس القضائية أو إلى القضاء لتعيينهم من دون تأخير؟

لم يحصل وفق المعلومات المتوفرة أن حُرم فائزون في مباراة دخول إلى معهد الدروس القضائية من تعيينهم كقضاة متدرجين أو حُرم فائزون في مباراة تعيين قضاة أصيلين من تعيينهم كذلك. لكن، بالمقابل، تأخر مؤخرا صدور مرسوم تعيين الفائزين في مباراة دخول إلى المعهد (مباراة ٢٠١٤-٢٠١٥) كقضاة متدرجين قرابة سنة كاملة. وقد أضرّ هذا التأخر بمصالح هؤلاء بشكل محسوس: فعدا عن أنه أدى إلى تأخير تدرّجهم، فإن التحفظ الذي توجبه المهنة التي يتهيأون للالتحاق بها أثناهم في غالبية الحالات عن القيام بأي عمل خلال فترة التأخير هذه. والأخطر من ذلك أنهم استشعروا خطرا كبيرا، خاصة بعد فتح دورة ثانية قبل إصدار مرسوم تعيينهم، انطلاقا من أن القانون يعطيهم أولوية التعيين فقط خلال فترة سنتين من نجاحهم. وقد ربط البعض هذا التأخير باعتبارات طائفية، في حال وجود عدم توازن في الانتماء الطائفي للمرشحين الناجحين كما ظهر من نتائج المباراة الحاصلة في سنة ٢٠١٤. وانطلاقا من هذه التجربة السلبية، يجدر التساؤل عن الضمانات الممكن منحها للفائزين في المباراة ضمانا لحقوقهم وعدالتها ومنعا لأي تهرب من نتائجها التي قد لا تروق للقيمين على مجلس القضاء الأعلى أو أعضاء السلطة التنفيذية الذين يتعين عليهم توقيع مراسيم التعيين.

-الاشكالية الرابعة عشرة: أي ضمانات للقضاة الأصيلين الجدد بتولي مراكز قضائية من دون تأخير؟

ينص القانون الحالي على إلحاق القضاة الأصيلين الجدد بوزارة العدل إلى حين صدور مرسوم تشكيلات ومناقلات قضائية بتعيينهم في مراكز قضائية. ومن شأن ذلك أن يهدر طاقات قضائية ومالية[٥٩] مع ما يسببه من إبطاء للدعاوى وأن يعيق التطور المهني للقضاة.

France

Répertoire Dalloz de procédure civile, V. Magistrat, spéc. no 86

Les auditeurs choisissent ensuite leur premier poste de magistrat sur une liste établie par le ministère de la Justice et suivant leur ordre de classement

٥٩- ٢٧٣٠ شهر بطالة وهدر في القضاء اللبناني، المفكرة القانونية، العدد ٣٠، تموز ٢٠١٥.

الاشكاليات المتصلة بالحرمان من الطعن

-الاشـكالية الخامسـة عشـرة: تحصيـن القـرارات المتصلـة بالترشـيح والمبـاراة وإعـلان عـدم الأهليـة ضـد أي مراجعـة قضائيـة:

عند رسم الوضع القانوني، بدا واضحا توجه المشرع نحو تحصين جميع القرارات المتصلة بالدخول إلى القضاء، سواء اتصلت بقبول الترشيح أو بنتائج المباراة أو بإعلان الأهلية أو عدمها. ومن شأن هذا الأمر أن يولي مجلس القضاء الأعلى صلاحية استنسابية عارمة وأن يحرم المتضررين من هذه القرارات من إمكانية الطعن فيها وأن يسهل بالنتيجة انتهاك مبدأ المساواة تبعا لانتهاك حق التقاضي.

في **المغرب**، جميع القرارات المرتبطة في هذا الموضوع غير محصنة من الطعن لكونها قرارات إدارية.

رابعا:المقترح وأسبابه الموجبة

الأسباب الموجبة

إجراء مباريات منتظمة للدخول إلى المعهد إلى حين ملء الشغور

يصل الشغور في المناصب القضائية إلى ما يزيد عن ٢٠٠ قاضيا. ورغم ذلك، وفيما نلحظ انتظاما في إجراء دورات لدخول معهد الدروس القضائية في فترة ١٩٩١-٢٠٠٥ سنويا، فإن الأزمة السياسية عطلت هذه الدورات في فترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ وأثرت على انتظام الدعوة عليها بعد ذلك. كما أن القانون الحالي يترك لوزير العدل تحديد عدد الفائزين المراد تعيينهم في كل دورة بعد استشارة مجلس القضاء الأعلى. وعدا عن أن هذا الأمر يعيق إمكانية ملء الشغور، فإنه يؤدي إلى حرمان عدد كبير من خريجي الجامعات من إمكانية الترشح لدورات تجري خلال السنة اللاحقة لتخرجهم. وانطلاقا من ذلك، تضمن الاقتراح الضوابط القانونية الآتية:

- إلزام الهيئات المعنية بتنظيم مباراة لدخول المعهد سنويا، وذلك تيمنا بقانون تنظيم القضاء العدلي في ١٩٦١،
- تحديد عدد الأشخاص المراد تعيينهم على أساس معادلة قانونية مرتبطة بالشغور الحاصل في الملاك القضائي، وإلى حين ملء هذا الشغور.

طرق الدخول إلى القضاء

هنا أمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

- أن طريق الدخول إلى القضاء تنقسم وفق القانون الحالي على النحو الآتي:

  - دخول من خلال معهد الدروس القضائية، للفائزين في مباراة الدخول إليه، وذلك تبعا لتدرجهم ثلاث سنوات فيه وإعلان أهليتهم من قبل مجلس القضاء الأعلى. وتثبت المعطيات المتوفرة أن نتائج مباريات الدخول إلى معهد الدروس القضائية تبقى الأقل تأثرا بالاعتبارات الطائفية والجندرية في الفترة الممتدة من ١٩٩٠ حتى ٢٠١٤. كما أن هذه المباريات أسهمت في تعيين أكثر من ٨٠٪ من القضاة الأصيلين في الفترة الممتدة من ١٩٩١ حتى ٢٠١٤،
  - دخول من خلال معهد الدروس القضائية، لمن يعينهم مجلس القضاء الأعلى على أساس حيازتهم على دكتوراه دولة، وذلك تبعا لتدرجهم ثلاث سنوات في المعهد وإعلان أهليتهم من قبل مجلس القضاء الأعلى. وتثبت المعطيات المتوفرة ارتفاع التأثيرات الطائفية والجندرية في تطبيق آلية التعيين هذه، علما أن مجلس القضاء الأعلى صرّح في ٢٠٠٥ أن آلية التعيين لا تتضمن تقييما للأهمية العلمية للدكتوراه إنما تقييما لمعرفة المرشح بالقانون،
  - دخول مباشر، لأصحاب خبرة في المحاماة أو في المؤسسات والإدارات العامة، ومن دون المرور بمعهد الدروس القضائية. ويتم هذا الأمر بموجب مباراة تجرى لهم خصيصا ويعين الفائزون بنتيجتها بالدرجة الأولى، أي بالدرجة نفسها التي يعين فيها خريجيو معهد الدروس القضائية. ومن دون التقليل من كفاءة هؤلاء، فإن هذه التعيينات اقتصرت عموما على المحامين الشباب وعلى

عدد قليل من الموظفين والمساعدين القضائيين والضباط (٩) بحيث أن رواتب القضاة تبقى غير كافية لاستقطاب كبار المحامين أو سواهم. وتفيد المعلومات أن المباريات المنظمة لهؤلاء لا تؤدي إلى إثبات مؤهلات مختلفة عن المؤهلات التي يتعين على المرشحين للدخول إلى المعهد إثباتها، بل هي تكون أحيانا أقل صرامة كما حصل في ٢٠١٠. وهذا الأمر يؤدي إلى طرح تساؤل حول مدى ملاءمة مباشرة هؤلاء العمل القضائي فورا من دون القيام بأي دورة داخل المعهد. وقد أقرت لجنة الإدارة والعدل مؤخرا اقتراح قانون يرمي إلى منح حوافز تتمثل بمنح درجة عن كل ثلاث سنوات خبرة، وذلك أملا باستقطاب عدد أكبر من المحامين.

ولا يحدد القانون أي نسب ملزمة عند إجراء التعيينات لأي من الفئات المذكورة أعلاه.

وانطلاقا مما تقدم، تضمن الاقتراح البنود الآتية:

- ربط تعيين قضاة متدرجين من بين الحائزين على شهادة دكتوراه، بإمكانية اعتماد آلية لتقييم الأهمية العلمية لرسائل الدكتوراه مع تفضيل إلغائها في حال غياب آلية مماثلة. ويقتضي في هذه الحالة إعفاء الحائزين على شهادة الدكتوراه من العلوم النظرية في المعهد والاكتفاء بدورة تأهيلية وخاصة في المجال العملي (التطبيقي) لا تقلّ عن سنة،
- إعتماد آليتين لتعيين القضاة الأصيلين من بين أصحاب الخبرة:

- الآلية الأولى تستخدم لاجتذاب المساعدين القضائيين الراغبين بالتطور مهنيا وأساتذة الجامعة والمحامين الشباب نسبيا الذين يرغبون بالإنتقال إلى القضاء، وهي تعتمد على المباراة ويعين الفائزون فيها في الدرجة الأولى. فهذه الآلية تسمح باجتذاب هؤلاء إلى العمل القضائي،
- الآلية الثانية تستخدم لاجتذاب المحامين والأساتذة من أصحاب الخبرة الطويلة نسبيا وذلك ضمانا لاستثمار خبراتهم ومعارفهم في تطوير العمل القضائي. من هنا، نص الاقتراح على تعيين هؤلاء في الدرجة السادسة، على نحو يمكنهم من الالتحاق بالغرف الاستئنافية والتمييزية. وفيما يصعب اجتذاب الأشخاص من ذوي الخبرات الطويلة إلى القضاء في حال تعين عليهم خوض مباراة، فإن ضمان المساواة أمام القانون واتقاء الانتقائية والمحسوبية يفرضان اعتماد عدد من الأحكام الضامنة. ومن الأفكار التي يقدمها الاقتراح في هذا الخصوص:
    - اشتراط أن يكون ترشح هؤلاء مدعوما بترشيحهم من هيئات مدنية أو جامعية،
    - الحؤول دون توليهم مسؤوليات قضائية وبخاصة في النيابة العامة وقضاء التحقيق طوال العشر سنوات الأولى بعد تعيينهم، وذلك اتقاء لتعيينات «الخط العسكري» بهدف استغلال نفوذ ما،
    - إخضاعهم لمقابلة مع هيئة خاصة داخل مجلس القضاء الأعلى،
    - وضع نسبة قصوى لتعيين قضاة بهذه الطريقة. ضمانا من شأن إجراء تعيينات من دون مباراة أن يفتح الباب أمام الانتقائية والمحسوبية.
- وضع ضوابط قانونية من شأنها إثبات توفر الفائزين في مباريات الدخول إلى القضاء على المؤهلات المناسبة. وهذا الأمر يعني وجوب إخضاع مباراة التعيين كقاض أصيل في الدرجة الأولى لشروط أكثر

صرامة من المباراة للدخول إلى المعهد، على اعتبار أنه يتعين على القاضي الأصيل في الدرجة الأولى التمتع بخبرة ومؤهلات علمية أعلى من خبرة ومؤهلات القاضي المتدرج،

- فرض إجراء دورة تأهيلية في المجال العملي لا تقل عن ثلاثة أشهر للفائزين في مباراة للتعيين كقضاة في الدرجة الأولى من بين أصحاب الخبرة،

- فيما عدا حالة تعيين قضاة أصيلين من الأشخاص من ذوي الخبرة الطويلة، استبعاد إعطاء درجات إضافية لأصحاب الخبرة على أساس أقدمياتهم، لسببين: أولا، عدم ملاءمة منح درجات مختلفة للفائزين في المباراة نفسها. وثانيا، أن إعطاء حوافز من هذا القبيل قد يشعر القضاة الذين دخلوا القضاء من خلال المعهد بوجود خطوط عسكرية تسمح لغير القضاة بتولي مناصب أعلى من مناصبهم من دون توفر استحقاق واضح ويثني تبعا لذلك الكثيرين من أصحاب الكفاءة من خريجي الجامعات من التقدم لمباريات الدخول إلى المعهد.

- تحديد نسبة أقصى لتعيين قضاة متدرجين من بين الحائزين على شهادة الدكتوراه ونسبة أخرى أقصى لتعيين قضاة أصيلين في الدرجة الأولى أو السادسة من بين أصحاب الخبرة، بحيث يبقى المعهد الطريق الاعتيادي لدخول القضاء. وما يبرر ذلك هو أهمية إشعار غالبية القضاة بوحدة مسارها المهني فضلا عن أهمية المعهد كمكان يبني فيه القضاة المتدرجون أواصر التواصل والصداقة فيما بينهم ويغرفون فيه المعرفة من أجيال القضاة التي سبقتهم على نحو يعزز لديهم الشعور بالالتزام بمشروع مشترك. ويمكن في فترة لاحقة إعادة النظر في هذا الاقتراح في حال اكتساب الهيئات القضائية مزيدا من المصداقية في حسن اختيار المرشحين على أساس الكفاءة والنزاهة ونشوء مساحات أخرى ضامنة لتطوير أواصر التواصل والصداقة بين القضاة وفي حال تطور الانفتاح والتواصل بين القضاء والمهن القضائية الأخرى فضلا عن تطور الخبرات المهنية في الجامعة أو المحاماة أو الوظيفة العامة.

اللجنة الفاحصة

تتكون اللجان الفاحصة من قضاة يعينهم مجلس القضاء الأعلى من دون أي ضوابط قانونية. ومن شأن هذا الأمر أن يؤدي إلى تعيين قضاة لا تتوفر لديهم مؤهلات لتقييم المرشحين بشكل جيد. ومن هنا، يتضمن الاقتراح نصوصا بتعيين أكاديميين إلى جانب القضاة في اللجان الفاحصة، مع وضع معايير ملزمة لاختيار هؤلاء.

حيادية المباراة

تؤكد أرقام نشرها معهد الدروس القضائية أن نسبة عالية من المرشحين يتم استبعادهم عن خوض المباراة الخطية، على أساس معطيات غير موضوعية، قد تكون نتجت عن التقارير الأمنية أو عن آراء خاصة لمجلس القضاء الأعلى حول المواصفات الضرورية للقاضي. ومن شأن هذا الأمر أن يؤدي إلى استبعاد فئات لأسباب تتصل بنسبه أو سلوكياته أو معتقداته الشخصية أو طريقة لبسه أو لأي سبب يخرج عن المألوف... الخ. علما أنه سبق أن استخدم مجلس القضاء الأعلى هذه الصلاحية الاستنسابية لاستبعاد جميع المرشحات عن خوض المباراة الخطية في دورة ١٩٩٣-١٩٩٤. وما يزيد من هذه المخاوف هو البيانات التي يطلب من المرشح ملؤها بما تتضمنه من معطيات شخصية حول المرشح أو أفراد عائلته لا تتصل بشكل من الأشكال بمتطلبات الوظيفة القضائية، فضلا عن تنظيم

تقارير أمنية بشأن المرشحين. كما أن من شأن وضع علامة لاختبارات الشفهي أن تسمح للمشرفين على المباريات التحكم بالنتائج وتاليا بزيادة هامش التدخل في التعيينات. وانطلاقا من ذلك، وضمانا لحيادية المباراة، تضمن الاقتراح الأفكار الآتية:

- وضع نصوص قانونية تمنع مطالبة المرشح بوضع بيانات شخصية غير مبررة بمقتضيات الوظيفة،
- إلغاء المواد التي تسمح باستبعاد مرشحين على أساس معايير غير موضوعية،
- أن يبقى الاختبار الخطي هو القاعدة، وألا تزيد نسبة علامة الاختبار الشفهي من مجموع العلامة عن نسبة معينة وأن يتصل الاختبار الشفهي فقط بالمؤهلات التي يتم اختبارها شفهيا ويكون اختبارها خطيا أكثر ملاءمة، وذلك للحد من أثرها في نجاح أو عدم نجاح المرشح.

اللغة الأجنبية

يشكل إتقان اللغة الأجنبية شرطا تأهيليا. وقد تم رفع العلامة التأهيلية من ٧ إلى ١٠ في مباراة ٢٠١٠ تأكيدا على أهمية إتقان لغة أجنبية (الفرنسية أو الإنكليزية حصرا). كما اتضح أن القيمين على مباراة الدخول إلى المعهد (القسم الإداري) عمدوا، ليس فقط إلى التثبت من إتقان المرشح إحدى اللغات الأجنبية وفق ما يفرضه القانون، بل لجأوا فضلا عن ذلك خلال المقابلة الشفهية إلى التثبت من إتقان المرشح للغتين الانكليزية والفرنسية، على نحو أدى إلى زيادة اشتراطات القانون في هذا الخصوص للتأهل للمباراة الخطية. وتختلف الآراء في ما إذا كان التساهل أو التشدد في هذا المجال. فالداعون إلى التساهل يرون أن من شأن ذلك أن يعزز حظوظ خريجي الجامعات الخاصة ولا سيما في حال رفع العلامة التأهيلية، فيما الداعون إلى التشدد يرون أن إتقان اللغة الأجنبية هو شرط أساسي للوظيفة القضائية التي تتطلب اطلاعا على المراجع الأجنبية.

انطلاقا من ذلك، تضمن المقترح الأمور الآتية:

- إلغاء الشرط التأهيلي لإتقان اللغات الأجنبية،
- إعطاء علامات إضافية للذي يتقن لغة أجنبية أو أكثر لا تتجاوز ٥٪ من مجموع العلامة، من دون حصر معرفة اللغة الأجنبية بالفرنسية والإنكليزية.

تعيين الفائزين في المباراة من دون تأخر

تم تأخير تعيين الفائزين في مباراة الدخول إلى المعهد قضاة متدرجين لأكثر من سنة. وقد بقي هؤلاء خلال هذه الفترة في حالة من القلق وخصوصا في ظل الأنباء عن وجود ممانعة أمام تعيينهم على خلفية التفاوت في توزيع الفائزين طائفيا. ويحفظ قانون الموظفين العامين لهؤلاء الحق بالأفضلية في التعيين خلال سنتين فقط من تاريخ إعلان فوزهم.

وعليه، تضمن الاقتراح إلزاما بتعيين الفائزين في المباريات خلال شهر واحد من إعلان نتائج المباراة، وذلك تحصينا لحقوقهم وتأمينا لموارد قضائية جديدة.

ضمان القضاة الأصيلين الجدد في تولي مراكز قضائية من دون تأخير

سجل مؤخرا هدر كبير للطاقات القضائية بنتيجة الـتأخر في إصدار مرسوم تشكيلات ومناقلات قضائية بتعيين القضاة الأصيلين الجدد في مراكز قضائية. ففيما ينص القانون على إلحاقهم بوزارة العدل، فإنه يتم تأخير بدء مزاولتهم العمل القضائي. ويتضمن المقترح فكرة إلحاق القضاة الأصيلين الجدد كمستشارين إضافيين للمحاكم الإبتدائية فور تعيينهم.

تنظيم طرق طعن

يحصن القانون الحالي جميع القرارات المتصلة بالدخول إلى القضاء، سواء اتصلت بقبول الترشيح أو بنتائج المباراة أو بإعلان الأهلية أو عدمها من أي مراجعة قضائية. ومن شأن هذا الأمر أن يولي مجلس القضاء الأعلى صلاحية استنسابية عارمة وأن يحرم المتضررين من هذه القرارات من إمكانية الطعن فيها وأن يسهل بالنتيجة انتهاك مبدأ المساواة تبعا لانتهاك حق التقاضي. وانطلاقا من ذلك، وضع المقترح نصوصا ضامنة لشفافية هذه القرارات، كما نظم المراجعة الإدارية والطعن القضائي بشأنها.

المقترح بشأن الدخول إلى القضاء

تنبيه للقرّاء

هذه الورقة وُضعت لحاجات البحث والنقاش حول طرق الإصلاح الممكنة في المجال القضائيّ. وتاليًا، هي ليست ورقة ناجزة أو نهائية، بل ورقة قابلة للتطوّر على ضوء التعليقات التي قد ترد عليها. وعليه، القارئ/ة الذي ستصله هذه الورقة مدعو/ة لوضع ملاحظاته/ا عليها، تعميقاً أو تصويباً أو دحضاً. وبإمكانه/ا إرسال هذه الملاحظات إلى أيّ من عناوين المفكرة المبيّنة في مستهلّ هذه الورقة. كما تركْنا هامشاً واسعاً على الصفحات المُخصّصة للحلّ المقترح تمكيناً للقارئ/ة من وضع ملاحظات مكتوبة عليها وإرسالها إلينا بالبريد الخاص أو الفاكس بعد اقتطاعها من الكراس. بانتظار آرائك، لك منا ألف تحية وشكر.

فصل خاص عن القضاة المتدرجين:

المادة الأولى: تعيين القضاة المتدرجين:

يعيّن القضاة المتدرّجون في معهد الدروس القضائية، بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، على النحو الآتي:

- بالمباراة، وفق الإجراءات المحددة في المواد --- حتى --- من هذا الفصل.
- بالتعيين من بين الحائزين على شهادة دكتوراه دولة في القانون، وفق الإجراءات المحددة في المادة --- من هذا الفصل.

يصدر مرسوم تعيين القضاة المتدرجين خلال مهلة شهر من إبلاغ وزارة العدل موافقة مجلس القضاء الأعلى على تعيينهم.

المادة الثانية: إجراء مباراة دورية للدخول إلى معهد الدروس القضائية:

تجري كل سنة خلال العطلة القضائية مباراة لتعيين القضاة المتدرّجين، بدعوة يعلن عنها مجلس القضاء الأعلى.

يحدّد مجلس القضاء الأعلى عدد القضاة المتدرّجين المراد تعيينهم. إلى حين ملء الشغور في ملاك القضاء وفق الجداول --- المرفقة بهذا القانون، يحدد عدد القضاة المتدرجين المراد تعيينهم بين ٥ و١٠٪ من القضاة الأصيلين العاملين بتاريخ الدعوة للمباراة.

المادة الثالثة: كيفية تحديد شروط المباراة:

ملاحظات القراء

يحدد مجلس القضاء الأعلى شروط المباراة بعد استشارة عمداء كليّات الحقوق في الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة وهيئة الإشراف القضائي.

تكون المباراة خطية. ويمكن اعتماد الاختبار الشفهي لمؤهلات معينة، على أن يكون الاختبار الشفهي لهذه المؤهلات الأكثر ملاءمة لتقييم المرشحين بخصوصها وألا يكون جرى اختبار خطي سابق لها. وفي هذه الحالة، لا تتجاوز العلامة المخصصة للاختبار الشفهي ١٠٪ من مجموع العلامة، ويخضع المرشحون له قبل إجراء المباراة الخطية.

تُنشر شروط المباراة قبل --- أشهر على الأقل من تاريخ إجرائها.

المـادة الرابعـة: تعييـن اللجنـة الفاحصـة ومواصفـات أعضائهـا:

يعيّن مجلس القضاء الأعلى اللجنة الفاحصة في بدء كل مباراة.

وتتألف اللجنة من ٦ أعضاء على الشكل الآتي:

- ٤ قضاة عدليين لا تقل درجتهم عن الدرجة السادسة، على أن يراعى التنوع في تخصصهم،
- أستاذين جامعيين متفرغين يدرسان مادة القانون منذ أكثر من عشر سنوات. ويكون أحدهما من الجامعة اللبنانية والآخر من إحدى الجامعات الخاصة،

ويضم إلى اللجنة عند الحاجة طبيب أخصائي في علم النفس واختصاصي في مجال التوظيف.

لا يجوز أن يعيّن الشخص نفسه في اللجنة الفاحصة أكثر من أربع مرّات.

ملاحظات القراء

المـادة الخامسـة: شـروط الترشـح لمبـاراة الدخـول إلـى معهـد الـدروس القضائيـة:

تقبل طلبات الترشيح للمباراة في كل من تتوفر لديه الشروط الآتية:

١- أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل،

٢- متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجنحة تصل عقوبتها إلى أكثر من سنة حبس قبل عشر سنوات أو بجناية،

٣- ألا يكون محكوما بعقوبة تأديبية لإحدى المهن المنظمة أو في الوظيفة العامة في آخر عشر سنوات،

٤- مع مراعاة قانون المعوقين ٢٠٠٠/٢٢٠، أن يكون متوفراً على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بالمهام القضائية،

٥- حاملاً إجازة الحقوق (اللبنانية).

٦- متقناً اللغة العربية،

٧- دون الخامسة والثلاثين من العمر،

٨- أن يكون ذات سيرة حسنة. وللتثبت من توفر هذا الشرط، يمنع الاستناد إلى أي بيانات شخصية لا تتصل مباشرة بمقتضيات الوظيفة القضائية.

لتطبيق هذه المادة، يكون التاريخ المعتمد لاحتساب انقضاء المهل أو السن هو تاريخ تقديم طلب الترشيح.

المادة السادسة: إعفاء من شرط السن:

يعفى المساعدون القضائيون الذين انقضى على ممارسة وظيفتهم خمس سنوات أو المحامون الذين انقضى على ممارسة مهنتهم خمس سنوات بما فيها سنوات التدرج،

ملاحظات القراء

المتقدمون للمباراة، من شرط السن على ألا يتجاوزوا الثامنة والأربعين من العمر بتاريخ تقديم الطلب.

المادة السابعة: قبول طلبات الترشيح:

ينشر مجلس القضاء الأعلى لائحة المرشحين الذين تتوفر لديهم الشروط المنصوص عليها في المادة --- أعلاه قبل شهرين على الأقل من بدء المباراة.

تكون قرارات استبعاد طلبات الترشيح معللة، ولا يجوز الاستناد إلى أي معلومات غير مدرجة في ملفّ المرشّح.

المادة الثامنة: نتائج المباراة:

تعلن اللجنة الفاحصة نتائج المباراة وتبلغها فوراً إلى كل من مجلس القضاء الأعلى ومجلس إدارة معهد الدروس القضائية ووزير العدل.

المادة التاسعة: اجراءات قبول ترشح الحائزين على شهادة دكتوراه:

لمن يرغب من الحائزين على شهادة دكتوراه دولة في القانون أن يقدم ترشيحه لأمانة سر مجلس القضاء الأعلى لتعيينه قاضيا متدرجا في معهد الدروس القضائية.

ولا يقبل الترشيح إلا إذا كان مرفقا ب:

- إفادة من الجامعة التي حاز على شهادته منها بحصوله على أعلى تصنيف معتمد فيها،
- ترشيحه من قبل ثلاثة عمداء لكليات حقوق في الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة.

يتم تعيين هؤلاء بناء على مقابلة تجريها هيئة تعزيز المرفق العام للعدالة داخل مجلس القضاء الأعلى وفق أحكام المادة --- من هذا القانون. ولا يحصل تعيين هؤلاء إلا بإجماع أعضاء اللجنة.

لا يتجاوز عدد القضاة المتدرجين على أساس حيازة شهادة الدكتوراه، بما فيهم القضاة المتدرجين المعينين قبل

ملاحظات القراء

صدور هذا القانون، في أي حين نسبة ١٠٪ من مجموع عدد القضاة المتدرجين المعينين قبل سنة من تعيينهم.

المادة العاشرة: حق المرشح المستبعد أو الراسب بالطعن:

للمرشح المستبعد أو الراسب حق الإطلاع على ملفه في أي حين.

كما يكون له في حال استبعاده أو رسوبه تقديم طعن لدى المحكمة الإدارية المختصة ضمن مهلة ثلاثين يوماً من تبلّغه قرار رفضه أو انقضاء مهلة البتّ بالطلب دون تلقيه أي جواب.

المادة الحادية عشرة: إلحاق القضاة المتدرجين بمعهد الدروس القضائية:

يلحق القضاة المتدرجون بمعهد القضاء لمدة .... (تحدد المدة في إطار الورقة البحثية المتصلة بمعهد الدروس القضائية) يتقاضون خلالها رواتب القضاة المتدرجين.

وإذا كان القاضي المتدرج معينا على أساس شهادته العلمية، ينحصر تأهيله في الجوانب العملية ويستمر سنة واحدة.

وإذا كان القاضي المتدرج من الموظفين فينتقل من ملاكه إلى ملاك القضاء بذات الراتب الذي كان يتقاضاه إذا كان أعلى من راتب القاضي المتدرج ويستفيد من الترقية المختصة بالقضاة المتدرجين اعتباراً من تاريخ انتمائه الى المعهد.

(سيستكمل هذا الفصل في إطار الورقة البحثية المتصلة بمعهد الدروس القضائية وستشمل وضعية القضاة المتدرجين وكيفية إعلان أهليتهم وتعيينهم قضاة أصيلين).

ملاحظات القراء

فصل خاص عن القضاة الأصيلين ووضعياتهم المهنية

المـادة الأولـى: تعييـن قضـاة أصيليـن بمبـاراة

يعين بمرسوم صادر بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى قضاة أصيلون بالدرجة الأولى، بموجب مباراة.

ويعين هؤلاء من بين المحامين الذين انقضى على ممارسة مهنتهم سبع سنوات بما فيها سنوات التدرج، أو المساعدين القضائيين الذين انقضى على ممارسة وظيفتهم أو الأساتذة الجامعيين المتفرغين الذين انقضى على تفرغهم في تدريس مادة القانون، سبع سنوات. لغايات تطبيق هذا الفصل، يشمل تعريف الأستاذ الجامعي المتفرغ كل من تفرغ لتدريس مادة القانون في الجامعة اللبنانية أو إحدى الجامعات الخاصة المعترف بها في لبنان أو أي جامعة في دولة أجنبية تم تصنيف كلية الحقوق فيها ضمن أول ألف كلية حقوق في العالم.

يقرر مجلس القضاء الأعلى إجراء المباراة لتعيين قضاة أصيلين وفق أحكام هذه المادة. وعليه أن ينشر شروط المباراة قبل ... شهر من موعدها.

تطبق على المرشّحين الشروط المنصوص عنها في المادة --- من هذا القانون باستثناء شرط السن.

تطبق على المباراة أحكام المواد --- حتى --- من هذا القانون (المواد المتصلة بالمباراة لدخول معهد الدروس القضائية).

يخضع القضاة الأصيلون المعينون في الدرجة الأولى لدورة تأهيلية في معهد الدروس القضائية، وفق الشروط التي يحددها مجلس إدارته وعلى أن تكون مدتها ثلاثة أشهر وأن ينحصر التأهيل بالتأهيل العملي.

ملاحظات القراء

لا يتجاوز عدد القضاة الأصيلين المعيّنين كقضاة أصيلين في الدرجة الأولى، بما فيهم القضاة المعينين قبل صدور هذا القانون، في أي حين نسبة ١٠٪ من مجموع عدد القضاة الأصيلين العاملين بتاريخ الدعوة للمباراة.

المادة الثانية: تعيين قضاة أصيلين من بين أصحاب الخبرة المهنية الطويلة:

يعيّن بمرسوم صادر بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى قضاة أصيلون بالدرجة السادسة من بين أصحاب الخبرة المهنية الطويلة.

يعين هؤلاء من بين المحامين الذين انقضى على ممارسة مهنتهم ٢٠ سنة بما فيها سنوات التدرج، أو الأساتذة الجامعيين المتفرغين الذين انقضى على تفرغهم في تدريس مادة القانون ٢٠ سنة، على أن تتوفر في هؤلاء الشروط المنصوص عنها في المادة --- من هذا القانون باستثناء شرط السن.

لمن يرغب من الاستفادة من أحكام هذه المادة، أن يقدم ترشيحه لأمانة سرّ مجلس القضاء الأعلى. ولا يقبل الترشيح إلا إذا كان مرفقا بترشيح صادر عن أي من الهيئات الآتية:

- ثلاثة عمداء لكليات حقوق في الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة،
- مجلسي نقابتي المحامين في بيروت ولبنان الشمالي،
- خمس منظمات لبنانية عاملة في مجال حقوق الإنسان منذ أكثر من خمس سنوات.

يتم تعيين هؤلاء بناء على مقابلة تجريها لجنة يعينها مجلس القضاء الأعلى وفق أحكام المادة ... أعلاه. ولا يحصل تعيين هؤلاء إلا بإجماع أعضاء اللجنة.

يلحق القضاة المعينون على هذا الوجه بغرف محاكم الاستئناف أو التمييز حصرا خلال العشر سنوات الأولى من تعيينهم. ولا يمكن ترشحهم لرئاسة محاكم الاستئناف

ملاحظات القراء

أو غرف محكمة التمييز إلا بعد انقضاء ست سنوات على تعيينهم.

لا يتجاوز عدد القضاة الأصيلين المعيّنين كقضاة أصيلين في الدرجة السادسة وفق أحكام هذه المادة، في أي حين نسبة ٥٪ من مجموع عدد القضاة الأصيلين من الدرجة السادسة العاملين بتاريخ التعيين.

المـادة الثالثـة: تاريـخ صـدور مراسـيم تعييـن قضـاة أصيليـن:

يصدر مرسوم تعيين القضاة الأصيلين خلال مهلة شهر من إبلاغ وزارة العدل موافقة مجلس القضاء الأعلى على تعيينهم.

المادة الرابعة: حفظ الحقوق المالية:

مع مراعاة الأحكام الواردة في المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) وأحكام قانون تقاعد نقابة المحامين، من أجل احتساب تعويض الصرف من الخدمة أو معاش التقاعد، تضم إلى خدمة القاضي المستفيد من إعمال المادة ---- مدة ممارسته للمحاماة بالمقدار الذي يزيد فيه عن سبع سنوات أو لأية وظيفة عامة على أن يدفع عنها المحسومات التقاعدية على أساس الراتب الذي تقاضاه لدى دخوله القضاء أو الراتب الذي تقاضاه في الوظيفة العامة على التوالي.

(يستكمل هذا الفصل في سياق جمع حصيلة أوراقنا البحثية).

ملاحظات القراء